

أوراق بحثية عن إصلاح

القضاء في لبنان

(٥)

هيئة التفتيش القضائي

الناشر: المفكرة القانونية

info@legal-agenda.com

بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.

هاتف/فاكس: +٩٦١١٣٨٣٦٠٦

www.legal-agenda.com

www.facebook.com/LegalAgenda

legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل كل من نزار صاغية (محام ومدير تنفيذي للمفكرة القانونية) ومiriam مهنا وجويل بطرس (باحثتان من المفكرة القانونية) وجاسم شاهين. كما راجعها كل من د. معن بو صابر (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة السيدة اللويزة)، ود. علي مراد (أستاذ مساعد في قسم القانون العام في جامعة بيروت العربية) والمحامين لمى حريز (الحزب التقدمي الإشتراكي) وجورج فيعاني (حزب القوات اللبنانية) وميراي نجم شكرالله (مواطنون ومواطنات في دولة) وميشال فلاح (تيار المستقبل).

وحرر الملاحظات المغربية د. عبد اللطيف الشنتوف (قاضي، رئيس نادي قضاة المغرب). وحرر الملاحظات التونسية فوزي مهيدلي (عضو سابق منتخب في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي) ومحمد عفيف الجعيدي (قاضي، رئيس فرع المفكرة القانونية في تونس).

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين International Commission of Jurists -» و «معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان -The Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights». كما ساهمت في نفقات التصميم والطباعة وزارة الشؤون الخارجية السويسرية.

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الإتحاد الأوروبي.

© حقوق الملكية ٢٠١٧ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفحتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجلي في كل مرة إسم المفكرة القانونية.

الفهرس

٥	مقدمة
٨	أولاً: الإطار القانوني لعمل الهيئة
٩	الهيئة: ما هي طبيعتها؟
١٠	تركيبه هيئة التفتيش القضائي
١٠	ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة
١١	رئيس الهيئة، الوحيد الذي يؤدي القسم
١١	صلاحيات الهيئة ومهامها
١٦	موارد الهيئة البشرية
١٦	موارد الهيئة المادية
١٦	تنظيم الهيئة والشفافية الداخلية
١٧	تنظيم الهيئة والشفافية تجاه المؤسسات الأخرى والعموم
١٨	المسؤولية التأديبية لرئيس وأعضاء الهيئة
١٩	ثانياً: التفتيش القضائي في الممارسة
٢٠	شغور مراكز
٢١	التوزيع الطائفي
٢١	التوزيع الجندي
٢٢	صلاحية الرقابة على المحاكم وترشيدها
٢٦	تقييم العمل القضائي:
٢٦	صلاحيات إصلاحية أو تطويرية للمحاكم:
٢٧	التعاميم
٢٩	ممارسة صلاحية الملاحقة التأديبية:
٣٧	ممارسة صلاحية التوصية بإعلان عدم الأهلية:
٣٨	التنظيم الداخلي ودليل العمل:
٣٨	العلاقة مع وزير العدل:
٤٣	تدخلات في أعمال الهيئة

٤٦..... ثالثاً: الإشكاليات

الإشكالية الأولى: استقلالية الهيئة: ٤٧

الإشكالية الثانية: استقلالية أعضاء الهيئة: ٤٨

الإشكالية الثالثة: تأدية القسم: من وبم؟ ٤٩

الإشكالية الرابعة: عدم وجود مدة قصوى لولاية أعضاء الهيئة: ٥٠

الإشكالية الخامسة: التمييز بين المفتشين العامين والمفتشين: ٥٠

الإشكالية السادسة: جمع الصلاحيات التأديبية وصلاحيات مراقبة عمل المحاكم: ٥٠

الإشكالية السابعة: قضاة حصرًا؟ ٥١

الإشكالية الثامنة: تفعيل الصلاحيات الوقائية والتطويرية للمحاكم: ٥١

الإشكالية التاسعة: ما هي الجهة الصالحة لتقييم القضاة؟ ٥٣

الإشكالية العاشرة: حصر صلاحية التحقيق مع القضاة بهيئة التفتيش القضائي: ٥٣

الإشكالية الحادية عشرة: كيفية ديمقراطية عمل هيئة التفتيش القضائي لجهة تلقي شكاوى المواطنين: ٥٤

الإشكالية الثانية عشرة: إمكانية مباشرة تحقيقات تأديبية تلقائياً: ٥٦

الإشكالية الثالثة عشرة: تعزيز حق الدفاع للشخص المشكو منه: ٥٦

الإشكالية الرابعة عشرة: إمكانية مراجعة قرارات حفظ الشكاوى؟ ٥٦

الإشكالية الخامسة عشرة: غياب النظام الداخلي والنقص في الشفافية الداخلية للهيئة: ٥٦

الإشكالية السادسة عشرة: نقص الموارد البشرية والإمكانات: ٥٧

الإشكالية السابعة عشرة: عدم وضوح مفاهيم الخطأ التأديبي أو عدم الأهلية: ٥٧

الإشكالية الثامنة عشرة: معاقبة التدخلات في عمل الهيئة أو عرقلة أعمالها أو محاولة تضليلها: ٥٨

الإشكالية التاسعة عشرة: النقص في الشفافية أمام الرأي العام: ٥٨

الإشكالية العشرون: تسمية الهيئة: ٦٠

٦١..... رابعاً: مقترحات، أسباب موجبة ومسودة

الأسباب الموجبة ٦٢

المقترح ٦٦

مقدمة

تعمل «المفكرة القانونية» (المفكرة) حالياً، على صياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم القضاء العدلي، وذلك على ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء. وكانت «المفكرة» وضعت دليلها «حول معايير إستقلالية القضاء» خلال سنة ٢٠١٦ تمهيداً لإعداد هذه المسودة.

ولهذه الغاية، دعت «المفكرة» مجموعة مختارة من الأساتذة الجامعيين والمحامين والممثلين عن الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية صياغة مسودة القانون وذلك بطريقة تشاركية مع الإحتكام إلى المعايير المشار إليها أعلاه عند وجود إختلاف في الرأي. وقد تم تقسيم تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، ستعمل اللجنة على مناقشة كل منها على حدى. ومن هذه المحاور التي قد تختلف قائمتها على ضوء النقاشات الدائرة والمستمرة:

- ١- كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى،
 - ٢- التشكيلات القضائية ومبدأ عدم جواز نقل القاضي من منصبه دون رضاه،
 - ٣- صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، تنظيمه وموارده،
 - ٤- طريقة تعيين القضاة،
 - ٥- التنظيم الداخلي للمحاكم،
 - ٦- كيفية تشكيل هيئة التفتيش القضائي وصلاحياتها، وكيفية تكريس مبدأي المحاسبة والشفافية،
 - ٧- تقييم العمل القضائي،
 - ٨- شرعة أخلاقيات القضاة،
 - ٩- الحقوق والحريات الأساسية للقضاة، وسبل مشاركتهم في إدارة الشؤون القضائية فضلا عن ضمانات مبدأ المساواة بينهم،
 - ١٠- الوسائل التشريعية لحماية القضاة إزاء التدخّل المباشر في أعمالهم،
 - ١١- أصول الملاحقات التأديبية والعقوبات التأديبية،
 - ١٢- النيابة العامة،
 - ١٣- التوزيع الجغرافي للمحاكم،
 - ١٤- معهد الدروس القضائية،
 - ١٥- الموازنة المخصصة للقضاء وكيفية إدارتها.
- ويخصص مبدئياً لكل من هذه المحاور ثلاث جلسات:

في الجلسة الأولى، يتمّ عرض الواقع التشريعي في لبنان والإشكاليات المترتبة على ذلك وخصوصاً لجهة مدى تلاؤمها مع المعايير الدولية ذات الصلة، ومن ثمّ يقوم المشاركون بعملية عصف ذهني حول الحلول المعتمدة في

عدد من الدول. في الجلسة الثانية، يناقش المشاركون مسودة أولى لمقترحات قانونية على ضوء نقاشات الجلسة الأولى وتتم مناقشتها ضمن المجموعة. أمّا في الجلسة الثالثة، فيناقش المشاركون المسودة الثانية تمهيدا لوضع الصيغة النهائية. هذا مع العلم أننا سنعقد في موازاة الجلسات المخصصة لكل محور أو في ختامها، ندوة علمية مفتوحة للعامة مع خبير إقليمي أو دولي في هذا المجال.

كما سننشر عن كل محور ورقة بحثية تتضمن رسماً للوضع الحالي المتصل به وللإشكاليات التي تم توثيقها بشأنه، فضلا عن مقترحات حلول تتمثل في صياغة لمسودة مقترحات قانونية في هذا الخصوص مع أسبابها الموجبة. كما تتضمن الورقة إشارة إلى أهم التطورات الأوروبية والإقليمية الناجحة. يوزع الكراس على ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخصاً أغلبهم من أصحاب الاختصاص (قضاة، نواب، وزارة العدل، نقابتي المحامين، محامين، أساتذة جامعيين...) طلباً لآرائهم. كما توضع له نسخة إلكترونية على موقع المفكرة، تسمح لأي مواطن أو قارئ بإبداء رأيه بخصوصه. ويتم درس الآراء المرسلّة للبحث في مدى ملاءمة الأخذ بها في الصياغة النهائية للمقترحات القانونية.

وفي نهاية العمل على المحاور المختلفة، تجمع المقترحات المختلفة لتؤلف المسودة الكاملة لمشروع قانون تنظيم القضاء العدلي. وتأمل بالطبع المفكرة أن تنجح من خلال هذا العمل، ليس فقط في تطوير الخطاب العام بشأن القضاء وتعزيز التيار والزخم الإصلاحيين في هذا الخصوص، لكن أيضاً في تطوير الآلية التشاركية في صياغة مقترحات القوانين. فيؤدي عملها دوراً ريادياً مزدوجاً في مجالي القضاء والتشريع. كما تأمل طبعاً أن تنجح مبادرتها إلى إقناع القوى السياسية الممثلة في الحكومة والبرلمان بضرورة إقرار الإصلاحات المقترحة أو الأخذ بها بدرجة أو بأخرى.

أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان هيئة التفيتش القضائي

تشكل هيئة التفيتش القضائي، إلى جانب المجلس الأعلى للقضاء ومعهد الدروس القضائية، إحدى أهم المؤسسات القضائية. وفيما تعرف الهيئة بشكل خاص في دورها في تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات بشأن الأخطاء المسلكية للقضاة، فإن الأدوار الأخرى المناطة بها - وأهمها التفيتش على المحاكم وإبداء الإقتراحات بشأن مواقع الخلل التنظيمي- لا تقل بالواقع أهمية عن ذلك الدور. فمن شأن تطوير الدور الأخير للهيئة أن يؤدي ليس فقط إلى تحسين أداء المرفق القضائي وتاليا إلى تعزيز ثقة المواطن بالقضاء، بل أيضا إلى تحسين أداء القاضي ووقايته إزاء منزلق المخالفة المسلكية. ورغم أهميتها هذه، قلما نجد كتابات حول هذه الهيئة في المكتبة الحقوقية، حتى في التقارير حول إصلاح القضاء.

وسنعمد هنا أولا إلى رسم الإطار القانوني لنتناول من ثم الممارسات التي أمكن رصدها، قبل عرض الإشكاليات وتقديم بداية حلول.

أولاً: الإطار القانوني لعمل الهيئة

تم تحديد الإطار القانوني لهيئة التفتيش القضائي بموجب قانون تنظيم القضاء العدلي (١٩٨٣).
وقد شهد هذا الإطار تعديلين:

الأول، بموجب المرسوم الإشتراعي (١٩٨٥) والذي رعى بشكل خاص إلى تعزيز استقلالية أعضائها. فبموجب هذا المرسوم، تم تحصين هؤلاء بضمانة عدم نقلهم من مراكزهم. كما رعى المرسوم المذكور إلى توسيع صلاحية عملها ليشمل الهيئات في وزارة العدل، وأبرزها هيئة القضايا وهيئة الإستشارات والتشريع.

الثاني، بموجب قانون ٢٠٠١ والذي رعى إلى تعزيز وسائل عمل الهيئة على نحو يجعلها أكثر قدرة على ممارسة مهامها، في ظل تفاقم حدة الإختناق القضائي. وقد وصل هذا الإصلاح إلى إعطاء الهيئة صلاحية إضافية قوامها توجيه التنبيه عند الإقتضاء إلى القضاة والموظفين.

وهذا ما سنعمد إلى تفصيله أدناه.

الهيئة: ما هي طبيعتها؟

لا يحدد القانون طبيعة الهيئة بشكل واضح. إنما نستشف من النصوص الناظمة لها ثلاثة توجهات:

فمن جهة أولى، يُراد التأكيد على استقلاليتها وبخاصة بما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها في ملفات القضاة والقرارات التي تنتج عنها. وهذا ما يتحصّل ليس فقط من إعطائها دوراً حصرياً في التحقيق والإحالة إلى المجلس التأديبي، ولكن أيضاً من خلال الصلاحيات الواسعة المعطاة لرئيس هيئة التفتيش القضائي، والذي يمارس ضمن التفتيش القضائي الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية (المادة ١٠٣ من قانون تنظيم القضاء العدلي)، فضلا عن أنه الرئيس الإداري المباشر لأعضاء الهيئة وموظفي القلم.

ومن جهة ثانية، يُراد التأكيد على مسؤولية وزارة العدل السياسية في ضمان فاعلية الهيئة. وهذا ما يفسر إعطاء وزير العدل ليس فقط مسؤولية إقتراح أسماء أعضائها، إنما أيضا مسؤولية الإشراف على أعمالها (المادة ٩٧)، وتالياً التثبّت من قيامها بمهامها وتمتعها بالموارد اللازمة من أجل ذلك. ويتأكد ذلك من خلال إلزام الهيئة بتقديم برنامج التفتيش السنويّ لوزير العدل مع الإقتراحات المناسبة (المادة ١٠٥). ويفهم من هذا النص أن لوزير العدل مناقشة الهيئة في البرنامج الذي تضعه في هذا الخصوص أو الطلب منها إجراء أيّ من مهام التفتيش الداخلة ضمن صلاحياتها، من دون أن يعني ذلك التدخل في القرارات التي تصل إليها بنتيجة التفتيش والتحقيق.

ومن جهة ثالثة، يتم الفصل بين الهيئة ومجلس القضاء الأعلى. فليس لهذا الأخير أيّ دور في تعيين أعضائها. ولا ترتبط الهيئة بأي رابط مؤسّساتي بمجلس القضاء الأعلى، سوى أن رئيسها عضو حكوميّ في مجلس القضاء الأعلى. بالمقابل، يفرض القانون تعاوناً بين الهيئتين على نحو يؤدي إلى تحسين الأداء القضائي. ومن هنا، يكون لأيّ من الهيئتين توجيه طلبات ومقترحات إلى الأخرى.

ويُلاحظ أخيراً أن هيئة التفتيش القضائي أنشئت بموجب قانون تنظيم القضاء العدلي، على الرغم من أن صلاحياتها لا تقتصر على القضاء العدلي، إنما تشمل بدرجات مختلفة مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة. كما أن رئيسها يشغل منصب عضو في مكتب مجلس شورى الدولة وفق المادة ١٩ من نظام مجلس شورى الدولة.

تركيبة هيئة التفتيش القضائي

تتألف الهيئة وفق المادة ٩٩ من قانون تنظيم القضاء العدلي من أحد عشر عضواً، كلهم قضاة، يعيّنون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، على الشكل الآتي: رئيس الهيئة وأربعة مفتشين عامين وستة مفتشين. ويعين هؤلاء من بين القضاة العدليين أو من بين القضاة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة. وفيما يقتضي أن يكون رئيس الهيئة من الدرجة الرابعة عشرة وما فوق (المادة ١٠٠)، يقتضي أن يكون المفتش العام من الدرجة العاشرة وما فوق والمفتش من الدرجة الثامنة وما فوق (المادة ١٠١).

وينص القانون على أنه عند خلو منصب الرئيس أو تغيبه، يتولى حكماً المفتش العام الأعلى درجة صلاحياته، وعند تساوي الدرجة، الأقدم عهداً في القضاء، وعند تساوي الأقدمية، الأكبر سناً. وعند خلو مركز مفتش عام أو تغيبه وفقدان النصاب، ينوب عنه حكماً وبصورة مؤقتة في مجلس الهيئة المفتش الذي تتوفر فيه الأولوية وفق المعايير المحددة في هذه الفقرة (مادة ١٠٢).

ويلحظ أن القانون أنشأ داخل الهيئة مجلساً يتكوّن من رئيس الهيئة والمفتشين العامين. وتتخذ القرارات الأساسية، وبخاصة قرارات إحالة القضاة إلى المجلس التأديبي ووضع البرنامج السنوي لعمل الهيئة، في هذا المجلس.

ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة

يعين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم كما سبق بيانه، من دون أن يكون لمجلس القضاء الأعلى أي دور في تعيينهم. وفيما عدا الدرجات، لم ينص القانون على أي مواصفات موضوعية لأعضاء الهيئة. فلا يتضمن القانون مثلاً أي بند بشأن اختصاصهم أو سجلهم التأديبي.

ومن أبرز الضمانات التي يتمتع بها أعضاء الهيئة، الآتية:

- تفرغهم للعمل داخل الهيئة. ولا يوجد بالمقابل نص يمنعهم من القيام بأعمال معينة، إلا النص العام الذي ينطبق على القضاة عموماً حسب المادة ١١٢ من قانون تنظيم القضاء العدلي. والتفرغ يمنعهم تالياً من القيام بأي أعمال قضائية أخرى كالإشتراك في اللجان.

- نص القانون بموجب التعديل الحاصل في ١٩٨٥ على مبدأ عدم جواز نقلهم من وظائفهم من دون موافقتهم (مادة ١٠١). ويذكر أنه النص الوحيد الذي يتحدث عن عدم جواز نقل القضاة إلا برضاهم. لكن، يمكن تجاوز هذا المبدأ بما يتصل برئيس هيئة التفتيش القضائي أو المفتشين العامين، بحيث يُعادون إلى ملاكهم الأصلي

أو يتم نقلهم إلى إدارة أخرى من دون الحصول على موافقتهم، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة. أما بالنسبة للمفتشين، فلا يمكن إعادتهم إلى ملاكهم الأصلي أو إلى إدارة أخرى إلا بناء على طلبهم الخطي بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس هيئة التفتيش القضائي (المادة ١٠١).

ويلحظ القانون أن رئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتشين العامين يعادون إلى ملاكهم الأصلي أو ينقلون إلى الإدارة برتبة يوازي راتبها راتبهم بناء على طلبهم الخطي وفق إجراءات محددة قانوناً.

ويطبق على رئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي، فيما خلا الإستثناءات المنصوص عنها في هذا الباب، نظام القضاة العدليين وسلسلة رواتبهم ويتمتعون بحقوقهم ويستمر العمل في هيئة التفتيش القضائي بأنظمة التفتيش المركزي في كل ما لا يخالف أحكام هذا المرسوم الاشتراعي (المادة ١١٢).

رئيس الهيئة، الوحيد الذي يؤدي القسم

يؤدي رئيس هيئة التفتيش القضائي قبل مباشرة صلاحياته قسمين إثنين أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير العدل، الأول بصفته عضواً حكماً في مجلس القضاء الأعلى والثاني بصفته عضواً حكماً في مكتب مجلس شورى الدولة. بالمقابل، لا يؤدي أعضاء هيئة التفتيش القضائي أي قسم خاص عند مباشرة أعمالهم فيها.

وينص القسم على الآتي: "أقسم بالله بأن أقوم بمهامي في مجلس القضاء الأعلى/أو في مكتب مجلس شورى الدولة بكل امانة واخلاص وان احفظ سر المذاكرة وان اتوخى في جميع اعمالى حسن سير القضاء وكرامته واستقلاله".

صلاحيات الهيئة ومهامها

تشمل صلاحية هيئة التفتيش القضائي، تحت إشراف وزير العدل، المحاكم العدلية والإدارية والهيئات في وزارة العدل (أضيفت بموجب المرسوم الاشتراعي ٨٥/٢٢) وديوان المحاسبة والأقلام التابعة لها والدوائر المركزية في وزارة العدل. ويدخل أيضاً في نطاق صلاحيتها أعمال القائمين بعمل ذي صفة قضائية في جميع المجالس والهيئات واللجان وكذلك كتاب العدل والخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي. (المادة ٩٧).

وتنقسم صلاحيات الهيئة (مادة ٩٨) إلى أربعة أنواع:

- مراقبة حسن سير المحاكم، القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقلام وسائر الأشخاص التابعين لها، (وهو ما نسميه أدناه الصلاحيات الرقابية على المحاكم)،
- لفت نظر السلطات إلى ما تراه من خلل في الأعمال وتقديم الاقتراحات الرامية إلى إصلاحه (وهو ما نسميه أدناه المهام الإصلاحية أو التطويرية لعمل المحاكم)،

- الصلاحيات التأديبية تجاه القضاة وموظفي الأقسام والدوائر المركزية في وزارة العدل، وهي التسمية التي نعتمدها أدناه.
- صلاحية التوصية بإعلان عدم أهلية قاض أصيل.

-الصلاحيات الرقابية على المحاكم

تشمل هذه الصلاحيات مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها. وفيما كان بالإمكان تطوير هذه الصلاحيات في اتجاه وضع نظام لتقييم المحاكم، فإن ممارسة هذه الصلاحية اقتضت بشكل عام على الزيارات الميدانية وعلى الطلب من المحاكم بملء استمارات بشأن النتائج الكمي للمحاكم. وبمعاينة مواد القانون، يُفهم أن هذه الصلاحية تمارس على أساس برنامج التفتيش السنوي الذي صادق عليه مجلس الهيئة أو على أساس تكاليف خاصة يصدرها رئيس الهيئة تنفيذاً لهذا البرنامج أو من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل (المادة ١٠٧).

ويتولى رئيس الهيئة شخصياً أو بواسطة من يكلفه من المفتشين العامين تفتيش محكمة التمييز ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة والمديرية العامة لوزارة العدل.

ويتعين على المفتش العام أو المفتش تقديم تقرير إلى رئيس الهيئة عن كل مهمة يقوم بها مع الاقتراحات المناسبة في هذا الإطار.

-الصلاحيات الإصلاحية أو التطويرية لعمل المحاكم

تشكل هذه الصلاحيات استكمالاً طبيعياً لمهام الرقابة على عمل القضاة والمحاكم. فممارسة الرقابة على المحاكم تسمح للهيئة برصد أوجه الخلل وأسبابه، مما يجعلها من حيث المبدأ مؤهلة بل مدعوة لاقتراح الحلول الآيلة إلى تحسين عمل المحاكم وتطويرها. وهذا ما نص عليه القانون عند إعطائها صلاحية تقديم اقتراحاتها للسلطات المعنية لتجاوز أوجه الخلل التي قد تكون رصدها أثناء عملها.

وقد توسعت صلاحية الهيئة في هذا المجال في ١٩٨٥ لتشمل لفت نظر من يتناولهم التفتيش لما يظهر من خلل في عملهم.

بالمقابل، بقي القانون خلواً من أي تفصيل، بما يتصل بكيفية متابعة الإقتراحات المقدمة أو متابعة مدى تنفيذ إجراءات الإصلاح أو الخطط التي قد تتخذها أي من السلطات بناء على اقتراحات الهيئة.

-الصلاحيات التأديبية

تتصل هذه الصلاحية بالتحقيق في الشكاوى أو النظر في الطلبات المتصلة بأحد القضاة أو الموظفين العاملين في الدوائر الخاضعة لهيئة التفتيش.

مباشرة التحقيق

للهيئة أن تباشر التحقيق في ملف معين من خلال ٣ طرق أساسية وهي التالية:

١. الشكوى المباشرة المقدمة من أي شخص (المادة ١٠٨). ويفرض هذا النص ضمناً أن تكون الشكوى موقعة. بالمقابل، لا يتضمن القانون أي شرط بشأن توفر صفة أو مصلحة مباشرة.
٢. الطلبات المقدمة من قبل مجلس القضاء الأعلى (المادة ٥). واستخدام عبارة طلب هنا يهدف إلى تظهير دور المجلس هنا على أنه يقتصر على لفت النظر دون تحويله إلى جهة ملاحقة، وذلك على خلفية أن المحاكمة التأديبية تجري أمام المجلس وأنه من الهام ضمناً لحقوق القاضي الفصل بين جهة الملاحقة وجهة التأديب.
٣. الشكاوى الواردة إلى الهيئة عن طريق وزير العدل (المادة ١٠٨).

ولا يوضح النص فيما إذا كان بإمكان الهيئة أن تتحرك تلقائياً أو تبعاً لإخبار أو لتحقيق أجري بتكليف منها. إلا أن إعمال مبدأ فصل جهة التحقيق عن كلا من جهتي الملاحقة والمعاقبة، وهو يعد من ضمانات المحاكمة العادلة، يبرِّج، بغياب أي نص صريح، عدم جواز الأخذ بإمكانية تحريك الدعوى على هذا الوجه. كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالات الشكوى المباشرة، يكون لرئيس هيئة التفتيش القضائي أن يحفظها إذا وجدها غير جدية (١٠٨)، من دون أن يكون في هذه الحالة أي طريق من طرق المراجعة.

من يتولى التحقيق؟

يبدو توزيع الأعمال للقيام بالتحقيقات محكوماً بمعاييرين:

الأول، إرادة رئيس هيئة التفتيش القضائي، بحيث يكون له سلطة إستنسابية في التحقيق في ملف معين مباشرة أو تكليف أي من المفتشين العامين أو المفتشين مهمة التحقيق به.

الثاني، درجة القاضي المراد تفتيشه وذلك عملاً بالمادة ١٠٨ (المضافة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٨٥/٢٢) التي تفرض على من يقوم بالتفتيش أن يكون أعلى رتبة من القاضي المراد تفتيشه. ولكن، هذا النص لقي وفق ما وثقته المفكرة في مقابلات عدة، تفسيراً من قبل الهيئة درءاً للنتائج العنثية التي قد تنتج في حال كان القاضي المطلوب تفتيشه أعلى درجة من جميع أعضاء الهيئة، بما فيهم رئيسها. وقد فسرت الهيئة هذا النص على طريقتين:

- فإما يفسر هذا النص على أنه ينطبق على المفتشين العامين والمفتشين فقط، فيما يكون لرئيس الهيئة حق التحقيق مع جميع القضاة مهما بلغت رتبهم (وهذا هو التوجه الذي عمل به رئيس هيئة التفتيش السابق أكرم بعاصيري)،
- وإما يفسر هذا النص على أنه ينطبق على جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها. وفي هذه الحالة، يكون لمجلس الهيئة صلاحية إجراء التحقيقات (وهذا كان التوجه المعمول به في فترة ١٩٩٠-٢٠١٠).

كيف تتم إجراءات التحقيق؟ الوسائل؟ الإستماع إلى القاضي المشتكى منه؟

وفق المادة ١١١ من قانون تنظيم القضاء العدلي، يحقّ لرئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي إستعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامهم. كما يحق لهم الإطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات، بالإضافة إلى الإستماع إلى من يرون استماعه ضروريا من الموظفين وغيرهم. وقد تم تعزيز إمكانات الهيئة بموجب قانون ٢٠٠١ بحيث بات بإمكانها إستدعاء هؤلاء بواسطة النيابة العامة عند الإقتضاء. كما أعطي مجلس هيئة التفتيش إمكانية أن يفرض عند الإقتضاء، على الموظفين، في حالات عرقلة أعمال التفتيش، عقوبة التنبيه. وبمراجعة الظروف التي أحاطت بهذا التعديل، نلاحظ أنه حصل بحثٌ من بعض أعضاء الهيئة، وفي مقدمتهم رئيسها الأسبق طارق زيادة والمفتش العام حنا سماحة. وقد أوضح هذا الأخير أنه اشترط لقبول منصبه في الهيئة تعزيز صلاحيات هذه الأخيرة في اتجاه تمكينها من اتخاذ الإجراءات المسلكية بحق المخالفين والانتقال إلى سياسة الثواب والعقاب^١.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يلزم الصمت بشأن مدى إلزامية الإستماع إلى القاضي أو الموظف المشكو منه أو أيضا بشأن مدى أحقيته الإستعانة بمحام أو بقاضٍ أو بزميل له، في حال الإستماع إليه في إطار التحقيقات المذكورة. وتجري التحقيقات بسرية تامة. وتطبيقا للمادة ١١٣ من قانون تنظيم القضاء العدلي، يلزم رئيس وأعضاء الهيئة بسر المهنة. وفي حال إخلالهم بواجباتهم، يُحالون إلى مجلس التأديب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة مجلس الهيئة.

أي نتائج ممكنة بعد التحقيقات؟

يقدم المفتش العام أو المفتش تقريراً إلى رئيس الهيئة عن كل مهمة يقوم بها مع الإقتراحات المناسبة (المادة ١١٠). وتتخذ قرارات الهيئة بهذا الشأن من قبل مجلسها. ومن القرارات التي بإمكان المجلس إتخاذها الآتية:

- أن يوجه تنبيهاً عند الإقتضاء إلى القضاة والموظفين. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية أضيفت بموجب قانون ٢٠٠١،
- أن يقترح على مجلس القضاء الأعلى إتخاذ التدابير المناسبة بحق أي قاضٍ (المادة ٩٨). ويفهم من ذلك أن يقدم اقتراحات بشأن التدابير التي تدخل ضمن صلاحيات المجلس، ومنها مثلا وضع مشروع التشكيلات والمناقلات القضائية،
- أن يحيل القضاة وموظفي الفئة الثانية وما فوق الخاضعين للتفتيش إلى مجلس التأديب، في حال ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الإحالة^٢.

كما للمجلس أن يقترح على وزير العدل توقيف القاضي المحال إلى مجلس التأديب عن العمل.

١- حنا سماحة. سلوك القاضي والتفتيش القضائي. جريدة النهار، ٢٢ تموز ٢٠٠٢

٢- بالمقابل، يتولى رئيس الهيئة بمفرده إحالة موظفي الفئة الثالثة وما دون وسائر الأشخاص التابعين لمراقبة الهيئة إلى مجلس التأديب ويفرض عليهم عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عنها في نظام الموظفين العام بعد الإستماع إلى دفاعهم (١٠٩).

أما موظفو الفئة الثالثة وما دون وسائر الأشخاص التابعين لمراقبة الهيئة، فتتم إحالتهم إلى مجلس التأديب عبر رئيس الهيئة الذي يحق له أيضاً أن يفرض عليهم عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عنها في نظام الموظفين العام بعد الإستماع إلى دفاعهم.

أساس الملاحقة

قبل الإنتقال إلى الفقرة الخاصة بالمحاكمة التأديبية، تقتضي الإشارة إلى أن الأفعال التي من شأنها أن تشكل سبباً لملاحقة القاضي قد وردت بشكل مطاط بموجب المادة ٨٣ من قانون تنظيم القضاء العدلي. فقد شملت هذه المادة "كل إخلال بواجبات الوظيفة" و"كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآدب". وفيما أعطت المادة أمثلة عما قد يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة (التخلف عن الجلسات، تأخير البت بالدعوى، عدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة، التمييز بين المتقاضين، إفشاء سر المذاكرة)، فإنها لم تعطِ أي توضيح لمعنى الأعمال الماسة بالشرف أو الكرامة أو الآدب.

دور هيئة التفتيش في إجراءات التأديب...

يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي أو من يفوضه من أعضاء الهيئة بوظيفة مفوض الحكومة لدى المجلس. ينظر المجلس في تأديب القضاة بناء على إحالة مجلس هيئة التفتيش القضائي.

يقبل قرار المجلس الطعن من قبل القاضي المعني أو من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب. ولا يوضح النص إذا كان لرئيس الهيئة أو من يفوضه أن يحضر جلسة المحاكمة أمام الهيئة العليا كمفوض حكومة، ويمكن افتراض هذا الأمر من واقعة تقديم الاستئناف من قبله.

-صلاحية التوصية بإعلان عدم أهلية قاض أصيل-

هنا نصل إلى الصلاحية الأخيرة والأقل استخداماً، وهي صلاحية رفع توصية إلى مجلس القضاء الأعلى بإعلان عدم أهلية قاض أصيل بموجب المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي. ويتخذ قرار إعلان عدم أهلية القاضي بأكثرية ٨ من ١٠ أصوات من أعضاء مجلس القضاء الأعلى. ويسجل في هذا المضممار غموض قانوني بشأن كيفية تطبيق هذه المادة من قبل هيئة التفتيش على أصعدة ثلاثة على الأقل:

أولاً، كيفية تعريف مفهوم "عدم الأهلية". فهل هو ينطبق حصراً على حالات العجز النفسي أو الجسدي للقاضي عن القيام بمهامه أم أنه يتسع ليشمل حالات عدم الأهلية المسلكية؟ الأرجح هو الأخذ بالتفسير الأول تجنباً للازدواجية بين المسار التأديبي العادي والمسار التأديبي غير العادي ولا سيما بالنظر إلى إمكانية إعلان عدم الأهلية من دون محاكمة.

ثانياً، كيفية مباشرة الهيئة النظر في مدى أهلية القاضي. ويفهم من صمت النص أن هذا الأمر يتم بطلب من وزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى. وربما، يقتضي هنا التمييز وفق التعريف المعطى لمفهوم "عدم الأهلية". ففي حال تضيق المفهوم لحصره بحالات العجز النفسي والجسدي، بإمكان الهيئة أن تبادر من تلقاء نفسها لإصدار التوصية على أساس أن حالة عدم الأهلية تشكل هنا أحد عوامل الخلل التي يقتضي لفت النظر إليها. أما في حال

التوسع في تفسير هذا المفهوم، فإن التوجه الأسلم يقودنا إلى الإبتعاد عن إعطاء الهيئة صلاحية إصدار توصيات من تلقاء نفسها، تأسيساً على مبدأ الفصل بين جهة الملاحقة وجهة التحقيق كما سبق بيانه.

ثالثاً، هل يجب الاستماع إلى القاضي المعني بالتوصية أم أن بإمكان الهيئة تجاوز هذا الأمر؟ هنا يلزم القانون الصمت على غرار ما تمّت الإشارة إليه بشأن التحقيق الإداري التأديبي. كما يلزم النص الصمت بشأن وجوب إرفاق التوصية بأي تقرير طبي حول حالة القاضي الصحية الجسدية أو النفسية.

مهما يكن، فإن دستورية هذه الصلاحية (هذا النص) تبقى موضع شك لتعارضها مع مبدأ حق القاضي بالدفاع عن نفسه والظعن في القرارات المؤدية إلى عزله. وهذا ما سنتوسع في تبيانه ضمن الإشكاليات.

موارد الهيئة البشرية

من جهة أولى، نذكر أن القانون لا يتضمن أي شرط بشأن اختصاص أعضاء الهيئة. وبخصوص المساعدين القضائيين، فقد نص القانون على تشكيل عدد من المساعدين القضائيين الواردين في الملاك المرفق بقانون تنظيم القضاء العدلي للعمل في هيئة التفتيش القضائي من دون أن يكون لهذه الأخيرة ملاك مستقل. ويُطبّق على هؤلاء النظام ذاته المطبق على الأقسام في الدوائر القضائية.

موارد الهيئة المادية

رغم تضمين القانون نصاً صريحاً على إعطاء رئيس هيئة التفتيش القضائي الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير، فإننا لا نجد أي موازنة خاصة لهيئة التفتيش القضائي في موازنة وزارة العدل. إلا أن رؤساء الهيئة يتمتعون عموماً عن ممارسة صلاحيات الصرف وما شابه.

تنظيم الهيئة والشفافية الداخلية

يخلو القانون من أي ذكر لنظام داخلي للهيئة ينظم العلاقات بين أعضائها وأجهزتها أو لدليل حول كيفية القيام بمهامها. ومن شأن غياب هذا النظام أن يحدّ من فعاليتها وبشكل خاص من شفافتها الداخلية.

وما يعزز هذا الإحتمال هو الصلاحيات الواسعة المناطة برئيس الهيئة، الذي يعدّ ليس فقط الرئيس الإداري للمساعدين القضائيين العاملين في الهيئة، إنما أيضاً لأعضائها. وهذا ما سبق تبيانه أعلاه سواء لجهة كيفية مباشرة التحقيقات في الشكاوى المباشرة المقدمة إلى الهيئة، أو لجهة مباشرة التفتيش على المحاكم بموجب تكاليف خاصة صادرة عن رئيس الهيئة. ومن شأن هذه الصلاحيات أن تعطي هذا الأخير قدرة واسعة للتحكّم في توجهات الهيئة، بحيث يكون بمقدوره أن يمنع التحقيق في شكوى معيّنة أو أن يتحكم به من خلال اختيار المفتش الذي

يقوم بذلك. وما يزيد من هذه الصلاحية، السرية التامة المحيطة بالتحقيقات والتي تمنع تسرب معلومات حول مدى ملاءمة ممارسة صلاحيته هذه.

وفيما يؤدي إنشاء مجلس الهيئة وإعطاؤه صلاحية الإحالة التأديبية وصلاحية المصادقة على تقرير السنة المنصرمة والبرنامج للسنة القادمة إلى التخفيف من حدة هذه الهرمية وفرض الحد الأدنى من الشفافية الداخلية، فإن القانون يخلو بالمقابل من ضوابط أو أصول ملزمة بشأن الدعوة إلى هذا المجلس أو تحديد جدول أعماله وهي مسائل تبقى متروكة لرئيس الهيئة. فقد اقتضت المادة ١٠٤ على تحديد الجهة الداعية (وهي رئيس الهيئة) والנصاب القانوني (حضور الرئيس ومفتشين عامين إثنين على الأقل) والأكثرية المطلوبة لاتخاذ القرارات (أكثرية الأصوات على أن يكون صوت الرئيس مرجحاً في حال التعادل).

هذا فضلاً عن أن المجلس يضم فقط رئيس الهيئة والمفتشين العامين فيما لا يشترك المفتشون فيه. ويشكل استبعاد هؤلاء عامل تهميش لهم، ليس مبرراً، خاصة في الحالات التي يتولون فيها إجراءات التحقيق، وفي كل الأحوال، ظل تقارب درجات المفتشين من درجات المفتشين العامين.

تنظيم الهيئة والشفافية تجاه المؤسسات الأخرى والعموم

ألزمت المادة ١١٣ رئيس الهيئة وأعضاءها بسرّ المهنة، من دون أي تفصيل. ولفهم هذه المادة، يقتضي العودة إلى المبادئ العامة التي تنطبق على سرّ المهنة.

وبخصوص شفافية الهيئة، تنص المادة ١٠٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي على أن مجلس الهيئة يضع قبل بدء سنة قضائية برنامج التفتيش السنوي ويرفعه إلى وزير العدل مع الاقتراحات المناسبة. كما يضع تقريراً عن أعمال التفتيش في السنة السابقة. إلا أن القانون لا يوجب نشر أي من هذين المستندين، على نحو يخلّ بمبدأ الشفافية. وما يزيد هذا الأمر قابلية للانتقاد هو أن هيئة التفتيش المركزي، وهي الهيئة الموازية لهيئة التفتيش القضائي في التحقيق في ملاحظات الموظفين العامين ومراقبة الإدارات العامة، ملزمة بنشر تقرير سنوي عن أعمالها ومقترحاتها في الجريدة الرسمية (المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩). كما يوجب القانون على رئيس هيئة التفتيش المركزي أن يرسل نسخة عن التقرير السنوي إلى مجلس النواب ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة.

وفيما تضع المادة ٨ من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات على عاتق الجهة المسؤولة عن الإشراف عن كل من القضاء العدلي والإداري والمالي والمذهبي والروحي والشعري (مثلاً: مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة) مهمة نشر تقرير سنوي عن نشاطاتها، لا نجد ذكراً صريحاً لهيئة التفتيش القضائي في هذه المادة. ويبقى المجال مفتوحاً مع صدور القانون المذكور أمام تفسيره على أنه يفرض على الهيئة هي الأخرى نشر تقريرها

٣- وفقاً للمادة ٨ من قانون الوصول إلى المعلومات، يجب أن تتضمن التقارير السنوية ما يأتي على الأقل: (١) معلومات حول آلية عمل الإدارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة و(٢) السياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالإدارة المعنية، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب ذلك، وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الإدارة.

السنوي بعد حذف أسماء القضاة والموظفين المعنيين حفظاً لسرية التحقيق والملاحقة. وما يعزز هذا التفسير هو أن الهيئة تعد جهة قضائية مسؤولة طالما أنها الجهة الوحيدة المخولة بالتحقيق مع القضاة والمساعدين القضائيين وكتاب العدل ومباشرة إجراءات التأديب بحقهم، وأن تعداد الجهات المسؤولة ورد على سبيل المثال وليس الحصر.

المسؤولية التأديبية لرئيس وأعضاء الهيئة

تناول قانون تنظيم القضاء العدلي المسؤولية التأديبية لرئيس الهيئة وأعضائها في سياق حديثه عن إلزامهم بسر المهنة. وقد أخضعهم لنظام تأديبي مختلف عن النظام الذي يطبق على سائر القضاة. ففيما تتم إحالة القضاة على التأديب بقرار من هيئة التفتيش، تتم إحالة هؤلاء بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة مجلس الهيئة. وفيما ينظر في تأديب للقضاة مجلس معين من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ينظر في تأديب رئيس وأعضاء الهيئة مجلس تأديب مؤلف من رئيس وعضوين يعينون بموجب مرسوم من بين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز. ويتولى في هذه الحالة وظيفة مفوض الحكومة النائب العام لدى محكمة التمييز وفي حال التعذر المحامي العام الأعلى درجة لدى هذه المحكمة.

ثانياً: التفتيش القضائي في الممارسة

شغور مراكز

من الإطلاع على تشكيلات هيئة التفتيش القضائية في الفترة الممتدة من ١٩٩٠ حتى ٢٠١٠، يتبين وجود نقص فادح في عدد الأعضاء المنصوص عليهم قانوناً. ففي حين نص قانون تنظيم القضاء العدلي على وجوب أن تتألف هيئة التفتيش القضائية من رئيس وأربعة مفتشين عامين وستة مفتشين أي ما مجموعه ١١ عضواً، فإن واقع التشكيلات جاء مغايراً للنص القانوني.

ففي فترة ما بعد الطائف، تراوح العدد بين ٥ و ٦ أعضاء وفي ما يجد هذا الأمر ما يبرره في نقص عدد القضاة، فإنه يجافي بالمقابل مبادئ العدالة الإنتقالية في حقبات ما بعد الحروب والتي تفترض بذل جهود لإصلاح منظومة العدالة. وقد استمر الأمر على حاله بعد انتخاب رئيس الجمهورية إميل لحود رغم ارتفاع حدة خطاب مكافحة الفساد وتطهير القضاة من عناصره الفاسدين. ففيما وضعت الحكومة مشروع قانون لرفع الحصانة عن القضاة في ١٩٩٩، لم يصدر بالمقابل أي مرسوم بتعيين أعضاء جدد في الهيئة، فبقي عدد أعضائها ٦ في هذه السنة. ومن شأن هذا المعطى أن يؤشر إلى رغبة السلطة السياسية التحكم بوجهة الإصلاح، في حال حصوله، فتتولاه مباشرة من دون المرور بآليات التفتيش والتأديب العادية. ويلحظ أن أغلب المقاعد الشاغرة تعود للمفتشين.

وقد بلغ حجم الشغور أقصاه في فترات الأزمات السياسية الحادة (٢٠٠٥-٢٠١٠). فقد تراوح عدد أعضائها مع رئيسها خلال هذه الفترة بين أربعة وستة فقط. وقد انخفض هذا العدد إلى ثلاثة بعد تقاعد رئيسها في ٢٠٠٨ وإلى اثنين بعد تقاعد عضو آخر فيها في ٢٠١٠/١١/٥ فاقتصر دور الهيئة في هذا الظرف على إجراء التحقيقات، من دون أن يتوفر نصاب الإحالة إلى المجلس التأديبي. وقد طال الشغور ليس فقط العضوية، إنما انسحب في فترات الأزمة السياسية على مركز رئيس الهيئة الذي بقي شاغراً ابتداءً من ٢٠٠٨/٨/١ (بلوغ رئيس الهيئة محمد عويضة سن التقاعد) حتى ٢٠١٠/٣/١٣.

وفيما يسجل لوزير العدل الأسبق ابراهيم نجار أنه سعى إلى وضع حدّ لشغور عدد كبير من مراكز الهيئة في سنة ٢٠١٠، فإن عدد أعضاء الهيئة بقي دون العدد القانوني لها (١٠ فقط)، تحقيقاً لمقتضيات التوازن الطائفي (وهذا ما نعود إليه أدناه). وكان الوزير نجار طالب في مناسبات عدة، الإسراع في تعيين رئيس لهيئة التفتيش القضائي بالإضافة إلى أعضاء الهيئة^٤. واعتبر أن "عدم إكمال هيئة التفتيش القضائي فوراً، وفقاً لمعايير الكفاءة والنزاهة والشجاعة دون غيرها من المعايير يوقف أعمال الهيئة العليا للتأديب، وإن دولة تدعي تنقية الجسم القضائي لا يمكنها إلا أن تبدأ من هنا، وإلا كان الكلام على التنقية كلاماً لا معنى له ولا طعم"^٥. وإذ طرح نجار في البداية إسم القاضي والوزير السابق خالد قباني لترؤس الهيئة، فإن التجاذبات السياسية منعت تعيينه، ولم يتمكن الأطراف السياسيون من التوافق على بديل طوال سنتين. وأنهت الحكومة الفراغ بتعيين القاضي أكرم بعاصيري رئيساً لهيئة التفتيش القضائي في آذار ٢٠١٠، في ما إعتبره نجار ضمن "سلة واحدة من التفاهات داخل الحكومة"^٦.

٤- نجار عقد خلوة لدرس أوضاع القضاء: نتعامل مع التبليغات السورية من دولة إلى دولة، جريدة النهار، ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٩.

٥- نجار: الحريري يولي المرفق القضائي أهمية. المرجع المذكور أعلاه.

٦- محمد نزال. رئيس التفتيش يهدد. جريدة الأخبار، ٥ آذار ٢٠١٠.

وعليه، أمكن القول أن الهيئة لم تكتمل يوماً خلال جمهورية ما بعد الطائف، وأن هذا النقص لا ينتج فقط عن التأخر في ملء المقاعد الشاغرة بفعل التقاعد أو الإستقالة أو عن الإنقسام السياسي، إنما في حالات عدة عن إعراض جميع الحكومات المتعاقبة إرادياً عن إستكمال التعيينات في الهيئة.

بالمقابل، يسجل أنه خلال العقود المنصرمة، تم تعيين رؤساء للهيئة من بين القضاة المشهود بنزاهتهم.

التوزيع الطائفي

بخصوص التوزيع الطائفي لأعضاء هيئة التفتيش، نشهد استمرار العرف المتمثل بتعيين رئيس الهيئة من الطائفة السنية^٧، إلى جانب اعتماد المناصفة في تعيين المفتشين العامين (٢/٢). ويلحظ أن مرسوم تعيين الأعضاء في ٢٠١٠ - والذي هدف وفق إعلان وزير العدل آنذاك ابراهيم نجار إلى ملء الشواغر في الهيئة- اكتفى بملء ١٠ مقاعد بدل ١١، وذلك بهدف تطبيق قاعدة المناصفة. فأصبحت الهيئة مكونة من سنيين وشيعيين ودرزي ومارونيين وأرثوذكسيين وكاثوليك. وقد تحقق ذلك من خلال تعيين ٥ مفتشين بدل ٦ نص عليهم القانون.

وهذا ما أكدته الوزير الأسبق إبراهيم نجار ردّاً على سؤال عن المعايير التي اعتمدت في تعيين قضاة هيئة التفتيش، قال "أن الموضوع حصل انطلاقاً من ضرورات الوفاق الوطني وأن يكون هناك عدد متوازن من القضاة يمثلون الطوائف التي ينتمي القضاة إليها. حصل ذلك انطلاقاً من خيارات موضوعية، حتى أن بعض الموجودين هنا فوجئ بتعيينه"^٨.

التوزيع الجندري

حتى ٢٠١٠، كانت هيئة التفتيش مكونة من رجال حصراً. وقد تغير هذا الأمر مع صدور مرسوم بتعيين أعضاء الهيئة الصادر في سنة ٢٠١٠ والذي آل إلى تعيين مفتشتين في الهيئة، هما القاضيتان صباح سليمان ومارلين الجبر. وقد تمّ لاحقاً تعيين امرأة ثالثة في الهيئة في ٢٠١٤/٨/٢٨، هي القاضية سمر سواح. وقد فاخر الوزير نجار بهذا الإنجاز الذي تحقق من دون وجود "كوتا نسائية" ملزمة. وقد صرّح أنها "المرأة الأولى التي تكون لدينا هيئة تفتيش قضائي مؤلفة من عشرة قضاة بينهم امرأتان تتميزان بالأنوثة لكنهما أيضاً حديديتان تتميزان بالقوة والصلابة في آن واحد"^٩.

٧- في ١٩٧٨/٧/٢٤ تم تعيين القاضي عبد الباسط غندور رئيساً للهيئة ومن ثم القاضي ديب درويش سنة ١٩٩٢ و تلاه القاضي وليد غمرة في ١٩٩٥ وفي سنة ٢٠٠٠ تم

تعيين القاضي طارق زيادة ومن ثم القاضي محمد علي عويضة في سنة ٢٠٠٤ والقاضي أكرم بعاصيري في سنة ٢٠٠٩ وأخيراً القاضي بركان سعد في ٢٠١٧.

٨- نجار دعا قضاة هيئة التفتيش إلى تعزيز ثقة اللبنانيين في القضاء. جريدة النهار، ١٨ أيار ٢٠١٠.

٩- نجار، المرجع المذكور أعلاه.

صلاحية الرقابة على المحاكم وترشيدها

رغم أهمية هذه الصلاحية، فإنها تبقى محجوبة بصلاحيات الهيئة الأخرى التي تتمثل في التحقيق مع القضاة في سياق الشكاوى التي قد تقدم ضدهم. وقد منح شغور مراكز الهيئة من تطوير هذه الصلاحيات بشكل مناسب. وفي هذا المجال، يمكن الإشارة إلى عدد من الممارسات الآتية:

-البرنامج السنوي

يفترض بالهيئة أن تضع برنامجاً للسنة القادمة، تقدمه لوزير العدل مرفقاً باقتراحاتها. لم يتسَّن لنا الإطلاع على أي برنامج سنوي أو على البنود التي تخللها. لكن، يلحظ أن الهيئة عمدت أحياناً إلى تضمين برامجها السنوية أولويات معينة تتلاءم مع تحديات المرحلة وفق تشخيص الهيئة، فضلاً عن تضمينها تصوّرها لمهمتها كهيئة تفتيش.

ومثالا على ذلك، تجدر الإشارة إلى البيان الذي أصدرته هيئة التفتيش في سنة ٢٠٠٢ وأشارت فيه إلى أن خطة عملها بالنسبة إلى السنة القضائية ٢٠٠١-٢٠٠٢ تناولت "مضاعفة نشاط الهيئة إضافة إلى أداء القضاء على أحسن ما يمكن من طريق إصدار الأحكام في مواعيدها وسرعة الفصل فيها"، مشيرة إلى أن "التفتيش سيكون له دوران وقائي وتحقيقي"^{١٠}.

وقد عادت وحددت خطة عملها للسنة القضائية ٢٠٠٣ ضمن ثلاثة محاور رئيسية توجيهية وتفقدية وتحقيقية، واضحة في المقدمة "صون استقلال السلطة القضائية بما يحقق طموحات الشعب اللبناني في العدالة" و"تسريع الفصل في الدعاوى في كل المحاكم" و"تحسين أوضاع دور العدل في كل المناطق وخصوصاً في قصر عدل صيدا بالعمل على إتمامه وقصر عدل بعبدا الذي يضيق بشاغليه"^{١١}.

فضلا عن ذلك، توفرت معلومات عن قيام الهيئة بمشاورات أحياناً تمهيداً لإعداد برنامج عملها لسنة ٢٠١٠-٢٠١١. وهذا مثلاً ما صرّح به رئيس الهيئة السابق القاضي أكرم بعاصيري لجهة أن نقية المحامين في بيروت أمل حداد عيّنت في حزيران ٢٠١٠ لجنة مصغرة لمتابعة التنسيق مع هيئة التفتيش القضائي، قبيل وضع هذه الأخيرة "برنامج عمل للسير به في السنة القضائية الجديدة"^{١٢}.

١٠- انجاز خطة عمل التفتيش القضائي. جريدة النهار، ٩ تشرين الأول ٢٠٠١

١١- هيئة التفتيش ستواصل زيارة المحاكم وتدعو إلى بت الدعاوى سريعاً. جريدة النهار، ٤ تشرين الأول ٢٠٠٣

١٢- هيئة التفتيش القضائي عند حداد. جريدة النهار، ١ تشرين الأول ٢٠١٠

تلقي الجداول بشأن نتاج المحاكم:

تُعتبر الجداول التي ترسلها المحاكم بواسطة الرئيس الأول إلى الهيئة من أبرز الوسائل التي تستعين بها لمراقبة أعمال المحاكم. وقد اعتمدت الهيئة هذه الوسيلة منذ تسلم القاضي طارق زيادة رئاسة هذه الهيئة.

”طلبت من بعض الموظفين أن يقوموا بإحصاءات تشير إلى تقدم المحاكم في فصل الدعاوى“.

مقابلة مع رئيس هيئة التفتيش القضائي السابق طارق زيادة، ٢٠١٥

ويتم إدخال هذه المعلومات وتحليلها في مركز المعلوماتية التابع لوزارة العدل. وتؤدي هذه الإحصاءات عموماً إلى استخراج معلومات بشأن النتاج الكمي للمحاكم، على نحو يسمح لهيئة التفتيش بتكوين فكرة عامّة بهذا الشأن.

وقد شهدت بيانات هذه الجداول تطوراً تبعاً لتكليف وزير العدل الأسبق شكيب قرطباوي أحد القضاة (القاضي جان طنوس) بإجراء إحصاءات على نتاج المحاكم. فقد تبين نتيجة هذا الإحصاء أن الجداول في حالتها السابقة تعطي فكرة خاطئة عن هذا النتاج، كأن يتم إدراج القرارات بإعلان سقوط الدعوى لمرور سنتين من دون تحريكها (وهو قرار شكلي يتخذ عادة على أساس نماذج معدة سلفاً) ضمن القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم من دون أي تفرقة. وعليه، تمّ التوافق على تعديل الاستثمارات الموزعة على الأقسام وذلك بهدف الحصول على معلومات أكثر دقة حول النشاط الفعلي ليس فقط للمحاكم، إنما أيضاً لكل قاضٍ.

”نرسل هذه الإحصاءات إلى هيئة التفتيش القضائي، ونطلب منها التحقق من بعض الحالات حيث تخرج النتائج عن حدود العمل المتوقعة. وتهمني الإشارة إلى أن بيانات استمارة الإحصاءات القديمة لم تكن دقيقة، ولم تكن تعطي صورة كافية عن عمل المحاكم الفعلي. فمثلاً، الإحصاءات القديمة كانت تحتسب قرارات إسقاط المحاكمة لمرور خمس سنوات من دون تحريكها من أي من الفرقاء ضمن القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة تماماً كالأحكام النهائية مما يعطي فكرة خاطئة عن حركة المحاكم. ونتيجة الخطة الحديثة، تمكّننا من ملاحظة حصول زيادة في إنتاجية المحاكم بحدود ٣٠٪“.

رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

”اليوم أصبح هناك استمارة جديدة ستعتمد لتقييم الإنتاج، تملأ كل محكمة الخانات بما عندها، وهذا يختلف عن الإحصاء العددي الذي حصل قبل فترة. وسنبحث في تقييم النوعية، وسنقوم به مرة في السنة، وأفكر أن يصبح مرة كل ستة أشهر بالإتفاق مع التفتيش القضائي“.

وزير العدل السابق شكيب قرطباوي، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٣

”عدلنا الإستثمارات بحيث أصبح بالإمكان معرفة نوعية هذه الملفات. فصلنا بين الملفات القديمة والوارد الجديد والوارد المشطوب. بالفصل، في القضاء المدني، فصلنا كل ما هو رجائي عن كل ما هو نزاعي. بالقرارات النزاعية، فصلنا الإحالات عن الإسقاط عن إصدار الحكم عن ضم ملفين وعن المصالحة. في الأحكام النهائية، وضعنا تاريخ ورود الملف، تاريخ صدور الحكم، وعدد الجلسات التي استغرقها قبل إصداره. في الجزء، أضفنا نتيجة الحكم إن كان براءة أو ابطال تعقبات أو تجريم. تبين أن ٣٠٪ من القرارات هي إبطال عقوبات أي ليس هناك جرم. في الجنايات في بيروت، وضعنا مدة الحكم الصادر.”

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

وقد بلغ الأمر حدّ التمييز بين أعضاء الغرفة، في مسعى لتحديد جهود المستشارين والرئيس فيها. وقد أبدى عدد من رؤساء الأقسام في المقابلات التي أجرتها معهم المفكرة تذمّهم إزاء صعوبة ملء الإستثمارات الجديدة، وعدم استشارتهم بهذا الخصوص.

”نرسل الإحصاءات التي نقوم بها إلى التفتيش ورئيس المحكمة والوزارة وأمانة السر. الإحصاءات شهرية كما أقوم بإعداد جداول سنوية. حاولوا تطوير الإحصاءات خلال عهد قرتباوي، لكن النتيجة مرتبطة دائماً بتوجه الرئيس الأول. عندما حوّلت نتائج الإحصاءات على التفتيش، لم يأخذوا برأيي... أرسل الجداول الى أمانة السر أيضاً. لكنهم لا يتصلون بي أيضاً. أمانة السر غيّرت في طريقة عملها. أصبح الذي يقوم باعداد تقرير داخل الغرفة هو المسؤول عن الملف. كما أن وزارة العدل لا تستشيرني.”

رئيسة قلم، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

-تحليل الجداول:

في إثر تلقّيها، يتم استخراج الأرقام حول نتائج المحاكم، مع مقارنتها بنتائجها في السنوات السابقة. وقد كان الرئيس الأسبق للهيئة زيادة سباقاً بهذا الشأن. وقد أبدى حرصاً على التركيز على ارتفاع نسبة بثّ الدعاوى، معتبراً إياه ”مؤشراً إيجابياً للعمل القضائي”. وقد أشار زيادة إلى أن تحرّك هيئة التفتيش في اتجاه قصور العدل غايته ”تفعيل عمل الهيئة واتخاذ التدابير التأديبية عند الضرورة، والتنويه بالإيجابيات”^{١٣}.

- زيارات ميدانية:

تبقى المعلومات بشأن هذه الزيارات وكيفية التحضير لها وإجرائها شحيحة، وهي معلومات تقتصر عموماً على البيانات الصحافية الصادرة عن الهيئة وعلى بعض ما تثبتناه من المقابلات. ولكن، أمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- أن عدداً من رؤساء هيئات التفتيش انتقلوا بأنفسهم بشكل منتظم إلى المحاكم.

١٣- لحدود استقبال بن بلة ووزراء واطلع على تقرير التفتيش القضائي. جريدة النهار، ٧ تشرين الثاني ٢٠٠١.

- أن هذه الزيارات تُلحظ من حيث المبدأ ضمن البرنامج السنوي الذي ترسله الهيئة إلى وزير العدل ويبقى سرياً. ولكن، لا شيء يحول دون إجراء زيارات غير مدرجة ضمن هذا الجدول، بمبادرة من رئيس الهيئة. وبشكل عام، يبقى عدد هذه الزيارات محدوداً.

”قررت أن أنزل على الأرض عندما توليت رئاسة التفتيش. حددت خطة العمل وأرسلتها لوزير العدل لكي يطّلع عليها. بدأت بزيارة المحاكم بشكل دوري والإطلاع على سجل الأحكام

مقابلة مع رئيس هيئة التفتيش القضائي السابق طارق زيادة، ٢٠١٥

- أن عدداً من الزيارات كانت تتم بشكل مفاجئ ومن دون إعلام مسبق. وهذا ما أكدته لنا عدد من القضاة ورؤساء الأقسام.
- أن برنامج الزيارة كان يتخلله الكشف على أقلام المحاكم واجتماعات مع قضاة للتباحث بشأن تحسين أداء المحكمة. وهذا ما دأبت البيانات الصحافية الصادرة عن هيئة التفتيش القضائي على تبيانه. ومثالا على ذلك، تضمن البيان الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ أن رئيس هيئة التفتيش آنذاك طارق زيادة وأعضاء التفتيش ”يقومون بصورة دورية بتفقد المحاكم وقصور العدل ويتشاورون مع زملائهم القضاة في سبل تحسين الإنتاج في المحاكم وتسريع إنجاز الدعاوى وقرارات الفصل ومعالجة المشاكل والمعوقات“. ولفت البيان إلى أن هذه الجولات هي ضمن خطة ”تهدف إلى التواصل الدائم مع القضاة والمحاكم، وكلنا نسعى إلى الاستقلال والشفافية وهذا أمر لا تساهل فيه، لأن أهم ما يُرضي القاضي هو أن يشعر المتقاضى بالعدالة وسيادة القانون“^{١٤}. كما بيّن المفتش العامّ إيلي بجعازي أن هذه الزيارات تهدف إلى معرفة مدى التقيد بأصول المحاكمات من ”تعيين الدعاوى ومواعيد الجلسات ومدة التأجيل وإفهام الأحكام في مواعيدها والتأكد من كون القواعد المعتمدة للتوقيف تتوافق مع القواعد القانونية ومتطلبات العدالة وحقوق الإنسان“^{١٥}.
- أن هيئة التفتيش عمدت في الكثير من المرات إلى توزيع بيانات صحافية بزياراتها. وهذا ما نعود إليه أدناه بشأن شفافية عمل الهيئة.
- ويسجل هنا أن الرئيس الأسبق لهيئة التفتيش طارق زيادة ذكر للمفكّرة أنه كان أول من ”زار وزارة العدل وديوان المحاسبة ومجلس شورى الدولة بصفته رئيس التفتيش القضائي“. كما يسجل أن الوزير قرطباوي قد أحال محكمة التمييز بجميع غرفها إلى التفتيش^{١٦}.

١٤- زيادة: نقص كبير في القضاة ونتمنى الاستعانة بفائض الموظفين. جريدة النهار، ١٦ نيسان ٢٠٠٢

١٥- ورقة قدمها القاضي إيلي بجعازي لمؤتمر انعقد في بيروت في ٢٣-٢٥/٠٣/٢٠١٥ حول ”دور التفتيش القضائي في تحسين العدالة“.

١٦- ”حصل ذلك خلال النصف الأول من السنة الماضية. وطلبت جداول بالأحكام التي تصدر ومن بينها محكمة التمييز فوجدت العدد غير مقنع. فجمعت، وربما خلافاً للعادة، قضاة التمييز وطلبت منهم بصفتي مسؤولاً عن المرفق القضائي رفع انتابيتهم. تحسن الحال في أول وثاني شهر، ثم عادت الأرقام إلى سابق عهدها. هنا طلبت من التفتيش أن ينظر في القضية لكي نعرف ماذا يجب أن نفعّل. هل نزيد عدد الغرف؟ هل نزيد عدد المستشارين؟ واعتبر قسم من القضاة ما حصل مسألة عادية بعكس قسم آخر“.

نزار صاغية وسعدى علوه. محاسبة القضاة واستقلاليتهم في حوار مع وزير العدل. قرطباوي: للقضاة حق بإنشاء جمعية وأنا أشجعهم على ذلك. المفكرة

القانونية، العدد السابع، كانون الثاني ٢٠١٣

تقييم العمل القضائي:

كما سبق بيانه، لم تنجح هيئة التفتيش القضائي في تطوير نظام تقييم لعمل القضاة أو المساعدين القضائيين. وقد أشار بعض أعضاء الهيئة إلى أعمال قاموا بها لهذه الغاية. وهذا ما نقرؤه في ورقة لعضو الهيئة إيلي بخعازي أشار فيها إلى "مراقبة عمل القضاة والإطلاع على نماذج من الأحكام تمهيداً لتقييم العمل القضائي ومعرفة المستوى القانوني والثقافي للقضاة وتوجيه التنويه والتنبيه"^{١٧}. إلا أن هذا التصريح الحاصل في إطار مؤتمر عام، لم يؤكد لنا أي من أعضاء الهيئة القدامى أو الحاليين والذين أمكننا الاستماع إليهم. ويرجح أن يكون تقييم القضاة اقتصر على تحليل استمارات المحاكم لتحديد نتائجها الكمي.

"أنا مع تكوين ملف عن كل قاضي في هيئة التفتيش، ليس فقط القاضي المرتكب. لكن لكي يصبح هذا الأمر ممكناً، علينا إدخال نظام المكننة إلى العدية. وحتى اليوم، ليس هناك أي عمل جدي حول هذا الأمر".

رئيس التفتيش القضائي الأسبق طارق زيادة، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

"حرصت على الإتصال بالقضاة لتهنئتهم على عملهم وذلك من باب التشجيع".

رئيس التفتيش القضائي الأسبق طارق زيادة، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

وقد عمد وزير العدل شكيب قرطباوي إلى فصل أعمال تقييم القضاة عن صلاحيات هيئة التفتيش القضائي، على خلفية أنها ليست قادرة على ذلك. وهذا ما سنتوسع فيه أدناه.

صلاحيات إصلاحية أو تطويرية للمحاكم:

هنا، تتصور الهيئة دورها في تشخيص المشاكل واقتراح حلول لها. ففيما تسهم صلاحياتها الرقابية والتفقدية في تحديد مواطن الضعف في سير المحاكم (أسباب بطء العمل القضائي مثلاً)، يشير بخعازي في ورقته المشار إليها أعلاه إلى أنها تعمل من ثم لوضع تصور وتخطيط يهدفان إلى معالجة العوائق وتحسين أداء المحاكم. وفي هذا الصدد، ميّز بخعازي ضمناً بين نوعين من المقترحات:

- مقترحات ذات تأثير مباشر على العمل القضائي كإحداث غرف جديدة، زيادة عدد القضاة، نقل بعض القضاة^{١٨}.

١٧- بخعازي، مذكور أعلاه.

١٨- المرجع نفسه.

- مقترحات يؤمل منها تطوير العمل القضائي على المدى البعيد، كإعطاء المقترحات بشأن كيفية اختيار المقبولين في معهد الدروس القضائية أو تعديل القواعد أو الأحكام القانونية أو توسيع ملاكي القضاء والمساعدين القضائيين...

التعميم

عمد العديد من رؤساء الهيئة إلى توجيه تعاميم إلى القضاة، بعضها يتصل بعمل المحاكم وبعضها الآخر بواجبات القضاة المهنية والمسلكية، علماً أن الهيئة عممت على الإعلام العديد من هذه التعاميم، وأن عدداً منها اقترن بطلبات موجهة إلى مسؤولين قضائيين لضمان تنفيذها ومتابعتها.

وبمعينة التعاميم التي تم نشرها، نلاحظ أن غالبها تمثل في التذكير بالواجبات التي يفرضها القانون أو بتكليف المسؤولين القضائيين ورؤساء الأقسام تزويد الهيئة بما تحتاج إليه لممارسة دورها الرقابي على المحاكم.

ومن الأمثلة على ذلك، التعميم الذي وجهه رئيس الهيئة الأسبق زيادة إلى الرؤساء الأول لمحاكم الإستئناف في كل المحافظات بالطلب من القضاة المختصين تفقد أوضاع السجون ودرس الأوضاع القانونية للموقوفين وإيداعه تقارير دورية عن ذلك^{١٩}.

وخلال تولي القاضي أنطوني عيسى الخوري رئاسة هيئة التفتيش القضائي بالوكالة عام ٢٠٠٤، أصدر هذا الأخير عدداً من التعاميم. أشهر هذه التعاميم، التعميم الذي وجهه إلى رؤساء الدوائر القضائية إبلاغه لكل من المساعدين القضائيين والموظفين التابعين لدائرته بوجوب "التقيّد التام والفوري بأحكام مواد قانوني العقوبات والموظفين التي تنص على عدم قبول الموظف إكراميات وأتباعاً من أي نوع تحت طائلة إجراء الملاحقة الجزائية والمسلكية"^{٢٠}. وقد بين نص التعميم أنه صدر على ضوء اجتماعات عقدتها الهيئة مع مجلسي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وأنه يأتي في إطار الخطة التي باشرتها الأخيرة لـ "تنظيف قصور العدل"^{٢١}. وكان عيسى الخوري طلب من النائب العام التمييزي الإيعاز إلى الضابطة العدلية المولجة حماية قصور العدل، تكليف من يلزم مراقبة دخول معقبي المعاملات والسماسة قصور العدل وإحضارهم إلى النائب العام الاستئنافي المختص لإجراء المقتضى القانوني^{٢٢}.

١٩- انجاز خطة عمل التفتيش القضائي. جريدة النهار، ٩ تشرين الأول ٢٠٠١

٢٠- نص التعميم: "أولاً: التقيّد التام والفوري بضمون هذه الأحكام القانونية ولاسيما الإمتناع عن قبول أي إكرامية أو أي أتعاب من أي نوع كانت تحت طائلة إجراء الملاحقة المسلكية والجزائية.

ثانياً: تكليف رؤساء الدوائر القضائية إبلاغ نسخة عن هذا التعميم إلى كل مساعد قضائي أو موظف بالذات، يعمل ضمن الدائرة التي يرأسونها، وأخذ توقيعه، والإعادة إلى التفتيش القضائي".

٢١- التفتيش القضائي طلب من الموظفين التقيّد بالقانون لجهة رفض الإكراميات. جريدة النهار، ٥ تشرين الأول ٢٠٠٤.

٢٢- التفتيش القضائي طلب من الموظفين التقيّد بالقانون، المرجع المذكور أعلاه.

كما أصدر عيسى الخوري تعميمين إلى المساعدين القضائيين من رؤساء أقالام وكتبة ومباشرين، تضمن الأول الأصول الواجب إتباعها في إحالة التبليغات من محكمة إلى محكمة ثانية وطريقة تسلم المباشرين هذه التبليغات وإعادةها، مانعاً تسلمها أو تسليمها باليد إلى أصحاب العلاقة^{٢٣}. وحذر التعميم الثاني رؤساء الأقالام والمساعدين القضائيين المكلفين أعمال الكتاب العدل من التغيّب عن مراكز عملهم الأصلية في أقالام المحاكم والدوائر القضائية ومنع ممارسة هذه المهمات ضمن الدوام الرسمي تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وأدرجت هيئة التفتيش التعميمين "ضمن مسيرة الإصلاح التي تقوم بها الهيئة وتصويهاً لأعمال أقالام المحاكم في سبيل تحسين سير العمل وتطبيق القوانين المرعية الإجراء"^{٢٤}.

واللافت أن مجلس القضاء الأعلى أبلغ الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف في بيروت والمحافظات "التريث في تنفيذ التعاميم القضائية الصادرة عن التفتيش القضائي". وعزت مصادر قضائية التريث إلى النظر في مدى قانونية التعاميم^{٢٥}، من دون توضيح وجه المخالفة. وهذا الأمر إن دلّ على شيء، فعلى العلاقة التي سادها التوتر بين هيئة التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى في تلك الفترة.

وبعد تعيين الرئيس محمد عويضة رئيساً لهيئة التفتيش، أصدر تعميماً^{٢٦} طلب فيه من "بعض القضاة" الذين يجرون اتصالات بمراجع سياسية في شأن المناقشات القضائية تجنب القيام بذلك^{٢٧}.

"أصدرت تعميماً مثلاً عن البطء ببت الدعاوى خاصة في المحاكم المدنية. طلبت من القضاة الإلتزام بقانون أصول المحاكمات المدنية. كما أنني طلبت من بعض الموظفين أن يقوموا بإحصاءات تشير إلى تقدّم المحاكم في الفصل. أرسلنا هذه الإحصاءات إلى وزير العدل وطلبنا أيضاً تعميمها على الإعلام".

رئيس التفتيش القضائي الأسبق طارق زيادة، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

٢٣- نص التعميم: "لاحظت هيئة التفتيش أن عدداً كبيراً من رؤساء أقالام المحاكم الذين يتمّ تكليفهم القيام بأعمال الكتاب العدول مؤقتاً، يتغيّبون عن مراكز عملهم الأصلية ضمن الدوام الرسمي بسبب انتقالهم للقيام بأعمال الكتاب العدول. إن هيئة التفتيش وبناء على القوانين المرعية الإجراء، تحذر رؤساء الأقالام والمساعدين الذين يتمّ تكليفهم بأعمال الكتاب العدول:

أولاً: وجوب إلتزام الدوام الرسمي والحضور إلى مراكز عملهم الأصلية في المحاكم والدوائر القضائية حتى انتهاء الدوام الرسمي. ثانياً: القيام بأعمال الكاتب العدل بعد الظهر وخارج أوقات الدوام الرسمي".

٢٤- التفتيش القضائي يعمّم على المساعدين احترام أصول التبليغات والتزام الدوام. جريدة النهار، ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٤.

٢٥- تريث في تنفيذ تعاميم التفتيش. جريدة النهار، ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٤.

٢٦- نص التعميم: "إن هيئة التفتيش القضائي تذكر السادة القضاة بموجب التحفظ الذي يتعيّن بمقتضاه على القاضي المحافظة على استقلاله التام، وتجنب القيام بأي مراجعة سياسية أو غيرها، مؤكدة لهم أن المراجع القضائية ساهرة على تقدير الكفاءة لدى القضاة وتعيين الشخص المناسب في المركز المناسب. إن التزام هذا المبدأ هو من صلب واجبات القاضي، مما يوجب التقيّد الكلي بمضمونه، حفاظاً على استقلال القضاء وهيئته".

٢٧- تعميم على القضاة لعدم مراجعة سياسيين في المناقشات. جريدة النهار، ١١ كانون الأول ٢٠٠٥.

ممارسة صلاحية الملاحقة التأديبية:

تقلّ المعلومات هنا أيضاً بفعل السريّة على أعمال الهيئة وكيفية تعاملها مع الشكاوى المقدمة إليها. فليس لدينا أرقام حول عدد الشكاوى المقدمة أو هوية مصدرها (وزارة العدل، مجلس القضاء الأعلى، المحامين، المتقاضين مباشرة..) أو عدد التحقيقات التي أجراها أعضاؤها أو طبيعة النتائج التي أسفرت عنها هذه التحقيقات. ولم يحصل أن نشرت الهيئة أي معلومات حول نشاطها في هذا الشأن. وبالتالي، تقتصر المعلومات المتوفرة في هذا الخصوص على ما رأى وزير العدل من وقت إلى آخر ضرورة في نشره.

-تلقي الشكاوى

يلحظ هنا أن تلقي الشكاوى يتمّ دائماً في قلم هيئة التفتيش في مقرها الكائن في قصر العدل في بيروت، سواء وردت الشكاوى من وزارة العدل أو من المواطنين. ومن شأن هذا الأمر أن يعيق حقّ المواطنين بتقديم شكاوى. وحتى الآن، لا يمكن إرسال الشكاوى بطريقة البريد الإلكتروني أو إيداعها لدى أي مرجع في المحافظات.

وقد أخذت المفكرة علماً أنه في حقبة رئيس الجمهورية السابق إميل لحود، كانت تتم إحالة جميع الشكاوى المتصلة بالقضاء والمقدمة إلى صندوق الشكاوى في القصر الجمهوري^{٢٨} إلى هيئة التفتيش القضائي. لكن لم يتسنّ التأكد من هذا الأمر.

-الشكاوى الواردة عن طريق وزارة العدل

يفترض القانون أن لوزارة العدل حقّ تلقي شكاوى من الأشخاص بغرض إحالتها. لكن، انطلاقاً من هذه الصلاحية، عمدت وزارة العدل في مرات عديدة إلى إجراء تحقيقات واسعة مع القضاة المشكو منهم، تمهيداً لاتخاذ القرار بإحالة الشكاوى أو عدم إحالتها إلى الهيئة. وقد تولى هذه الصلاحية في الآونة الأخيرة مستشارون للوزير، من بينهم قضاة. وهذا ما تم توثيقه في عدد من المقابلات مع قضاة.

٢٨- أسس رئيس الجمهورية الأسبق إميل لحود خلال فترة توليه الحكم مكتباً خاصاً في رئاسة الجمهورية لتلقي شكاوى المواطنين. وقد وصل عدد الشكاوى في أقلّ من ١٠٠ يوم إلى ٣٢٥٠ شكاوى، حلّ منها ٢٢١٠ في شكل نهائي، وفق ما أورده رئيس المكتب.

سمير الزاهر. بعد انشاء صندوق الشكاوى الرئاسي: سلطات "الوسيط" في النموذج الفرنسي. جريدة النهار، ٥ حزيران ١٩٩٩

فيما أوردت صحيفة "اديار" في مقابلة مع الرئيس لحود ما يلي: "لقد كان يصلنا ٨٥٠ طلباً في اليوم وكان يلزم كل طلب يوم او يومان اما اليوم فاننا نتلقى ٢٠ الى ٢٢ طلباً. وصار كل موظف مقصر او مرتش يحول الى المجلس التأديبي ولم يعد يستطيع ان يذهب الى هذا الزعيم او ذاك ولم يعد هناك من وساطات ولم يشتك أحد والا واتاه الجواب".

أسعد بشارة. لحود: مراتح كثيراً لهذه الحكومة والمعارضون فشلوا بالتسبب بخلاف. جريدة الديار، ٢ آذار ١٩٩٩

“القاضي فلان مستشار الوزير اتصل بعدد من زملائي طالبا منهم توضيحات بشأن الدعاوى. هم يبررون ذلك بأن للوزير حق الإحالة إلى هيئة التفتيش وأن لديه إذا حق إجراء تحقيق أولي للتأكد إذا كانت الدعوى جدية أو غير جدية”

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

وما يزيد من تدخل الوزارة في هذا السياق هو كونها الأقرب إلى المواطنين، وبالأخص إلى محازبي الفريق السياسي الذي ينتمي إليه الوزير أو محازبي سائر الفرقاء المتحالفين مع هذا الفريق أو المتضامنين معه في الحكومة. ويضاف إلى ذلك موقع الوزير الإعلامي. وقد بلغ هذا الجانب أقصاه مع وزير العدل الحالي سليم جريصاتي الذي عمد إلى الترويج لدور وزارة العدل إعلامياً في مراقبة عمل القضاة، من منطلق أن وزير العدل هو وزير “الأداء القضائي” أو المرفق العام^{٢٩}. لا بل ذهب في إحدى القضايا إلى حد توجيه القاضي على مرأى ومسمع من وسائل الإعلام كافة، بحجة أنها من “الملفات الساخنة” hot files. وتبعاً لانتقادات شديدة من المفكرة القانونية^{٣١}، صدر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ بيان عن المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أكد على حصول توافق بين وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى على اعتماد مقاربة موحدة قوامها تحويل الشكاوى ضد القضاة لهيئة التفتيش القضائي. وقد رحبت “المفكرة” بهذا التطور^{٣٢}.

وتولي وزارة العدل عموماً اهتماماً أكبر في متابعة الشكاوى التي تستثير الرأي العام، بهدف معلن قوامه استعادة ثقة المواطن بعمل المؤسسات. وقد روى فارس خشان مستشار وزير العدل الأسبق بهيج طيارة حصول مشادة بين هذا الأخير ورئيس هيئة التفتيش الأسبق وليد غمرة بشأن التأخر في إنجاز التحقيقات في عدد من الشكاوى التي كان أحالها، وهي تعني الشأن العام^{٣٣}. كما عمد الوزير قرطباوي إلى متابعة مسار عدد من الشكاوى ضد قضاة في قضايا هزت الرأي العام كقضية غسان رباح وقضية إخلاء سبيل عدد من المتورطين في تجارة المخدرات^{٣٤}. ويلحظ هنا أن الوزير طيارة كان يختلف عن الوزير قرطباوي في تعامله مع الشكاوى ضد القضاة: ففيما اعتبر الأول أن تناول القضاة إعلامياً يؤدي إلى إضعاف الثقة بالقضاء وأن اللجوء إلى هيئة التفتيش القضائي يشكل تالياً المدخل الوحيد للتشكي من القضاة^{٣٥} (وهذا ما يشرح ربما المشادة الحاصلة بينه وبين الهيئة في سبيل استعجال

٢٩- نزار صاغية. ماذا تعلمنا قضية الحاجة خديجة؟ (١) الخطاب الشعبي يشعّر أبواب التدخل في القضاء. المفكرة القانونية، ٨ أيار ٢٠١٧

٣٠- رانيا حمزة. مصطلح جديد للتدخل في قضية الريف: file hot بقرار من وزير العدل. المفكرة القانونية، ١٧ أيار ٢٠١٧

٣١- يراجع الهامشين ٢٦ و٢٧ أعلاه.

٣٢- القضاء الأعلى يرشد عمل وزير العدل: خطوة في الاتجاه الصحيح. المفكرة القانونية، ٢٢ أيار ٢٠١٧

٣٣- خشان، فارس. ست سنوات في وزارة العدل (١٩٩٢-١٩٩٨) مع الوزير بهيج طياره. بيروت: دار النهار، ٢٠٠٠، ص. ٥٢

٣٤- بيان للوزير قرطباوي: “لقد انكبّ التفتيش القضائي بسرعة كبيرة وبشمولية على التحقيق في ما أثير. وبنتيجة هذا التحقيق الشامل، قررت هيئة التفتيش القضائي إحالة قاضيين على المجلس التأديبي، مع اقتراح رفع من قبل إلى وزير العدل بتوقيف أحدهما عن العمل. وانطلاقاً من هذا الاقتراح، وعملاً بأحكام المادتين ٩٠ و١٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ (قانون تنظيم القضاء العدلي)، فقد قرر وزير العدل توقيف القاضي المذكور عن العمل”.

محمد نزال. قضية المخدرات: قاضيان إلى التأديب. جريدة الأخبار، ٤ حزيران ٢٠١٣

٣٥- نزار صاغية. قراءة نقدية لخطاب الإصلاح القضائي في دولة ما بعد الطائف. بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٨، ص. ١٣-١٤

التحقيقات داخلها)، اعتبر الوزير الثاني أن التغطية الإعلامية للقضايا إنما يؤدي إلى تحفيز هيئة التفتيش القضائي على بذل مزيد من الجهد.

كما يسجل أن وزير العدل السابق أشرف ريفي عمد إلى تحويل قاضيين عدلين إلى هيئة التفتيش على خلفية قراراتين^{٣٦} شارك في اتخاذهما في محاكمة الوزير السابق ميشال سماحة في قضية محاولة القيام بأعمال تفجير وإرهاب^{٣٧}.

كما يسجل أن بعض الوزراء عمدوا إلى تحريك هذه الآلية في إطار سعيهم إلى تحقيق سياساتهم القضائية والتي كانوا أعلنوا عنها. ومن الأمثلة على ذلك، الشكاوى التي أحالها الوزير قرطباوي ضد عدد من القضاة على خلفية النقص في إنتاجيتهم.

-الطلبات من مجلس القضاء الأعلى

لمجلس القضاء الأعلى أن يطلب من هيئة التفتيش القضائي التحقيق مع أي قاضٍ. وبدوره، لجأ المجلس إلى توسيع صلاحياته هذه في اتجاه تلقي شكاوى مواطنين وإجراء تحقيقات مع قضاة. وقد عمد في بعض الأحيان المجلس بكامل أعضائه إلى التحقيق مع قضاة ومن بينهم القاضي جوني قزي على خلفية مشاركته في ٢٠٠٩ في حفل تلقيه لجائزة حقوق إنسان من دون إذن مسبق، وذلك بمناسبة صدور الحكم الشهير بمنح الأم اللبنانية حق إعطاء أبنائها القصر الجنسية اللبنانية تبعا لوفاة زوجها غير اللبناني^{٣٨}.

وقد صرّح رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد للمفكرة أنه تم إنشاء صندوق لشكاوى المواطنين لدى أمانة سر المجلس، وأن قضاة أمانة السر يتولون متابعة هذه الشكاوى مع زملائهم القضاة تمهيداً لاتخاذ الموقف المناسب بشأنها.

”مكتب المراجعات يشرف عليه قاض من قضاة أمانة السرّ. الهدف منه منح المواطنين قناة للتواصل مع مجلس القضاء الأعلى والإفصاح عن مخاوفهم أو معاناتهم، وبعد التدقيق في هذه المراجعات يتمّ التواصل مع القاضي المعني بالقضية في حال كانت هناك ضرورة لذلك للاستيضاح حولها دون التدخل بأساس القضية. الشخص المكلف بتلقي الشكاوى هو قاض وليس مساعداً قضائياً. وهو لا يتدخل في أساس الدعوى، إلا أنه يستوضح القاضي حول أمور إجرائية تخصّ الشكاوى كالتأخير في بتّ دعوى مثلاً“.

رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

٣٦- أحال ريفي المستشارية المدنية بالمحكمة العسكرية القاضية ليلي رعيدي ورئيس محكمة التمييز العسكرية القاضي طاني لطوف أمام هيئة التفتيش القضائي.

٣٧- نزار صاغية. قضية ميشال سماحة: خطوات لصناعة براءة مستحيلة؟ المفكرة القانونية، العدد ٣٥، كانون الثاني ٢٠١٦

٣٨- محمد نزال. جون القزي: القاضي الخارج على القانون. جريدة الأخبار، ٣ أيلول ٢٠١١.

رضوان مرتضى. جون القزي: قاضٍ سقط ضحية مجلس القضاء الأعلى. جريدة الأخبار، ١٢ تشرين الأول ٢٠١٠.

ويحيل المجلس إلى الهيئة الملفات التي يرغب بإحالتها إلى التأديب. ومن الحالات التي أخذت المفكرة علماً بها، حالات رأى فيها المجلس تعرّضاً لمقامه أو لسلطته من قبل القضاة. وهذا ما حصل مع عدد من القضاة على خلفية تصريحاتهم في ندوات حقوقية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، استدعاء قضاة عدة حضروا ندوة المفكرة القانونية بعنوان: "لمن القانون في لبنان؟ أو ماذا بقي من مجالات للقانون في لبنان؟"^{٣٩}، وأدلوها فيها بتصريحات نقدية إزاء المؤسسات القضائية، إلى التحقيق أمام هيئة التفتيش في أواخر كانون الأول ٢٠١٣. وقد شكّلت هذه الإستدعاءات والتي انتشر خبرها ضربةً قويةً للتواصل بين القضاة ومنظمات المجتمع المدني وخصوصاً المنظمات التي تعمل على إصلاح القضاء. في الاتجاه نفسه، ذهب التعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى في ٢٤/٥/٢٠١٧ على جميع القضاة "بالخروج من مجموعتين على الواثس أب تحت طائلة المساءلة التأديبية كون موجب التحفظ هو من الموجبات الواجب الحرص عليها". كما لفت المجلس نظر القضاة في التعميم نفسه بأن "التواصل على وسائل التواصل الأخرى مثل الفيسبوك محكوم بدوره بحدود الموجب عينه وضوابطه".

وكان البيان الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٤ آذار ٢٠١٠ رداً على تقرير صادر عن منظمة اليورو-ميد لحقوق الإنسان قد ذهب هو الآخر إلى حد تهديد القضاة الذين يثبت أنهم شاركوا بطريقة أو بأخرى بهذه الدراسة: "كانت الإشادة "بجهود بعض القضاة وشجاعتهم" تدلّ على أنّ ثمة من ساعد هؤلاء المنظمين أو ساندتهم من داخل الجسم القضائي، وهذا ما ليس صحيحاً، وعلى الأقلّ ليس مؤكداً. وإذا كان صحيحاً فإنّ المجلس سيطلب إلى هيئة التفتيش القضائي التحرك لكشف الحقائق ولاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات بهذا الخصوص"^{٤٠}.

كما طلب المجلس من الهيئة التحقيق مع قاضٍ على خلفية تدمّره من التشكيلات القضائية بواسطة رسالة إلكترونية داخلية، حسبما نما للمفكرة من خلال مقابلة أجرتها مع أحد القضاة. كما تم تحويل قاضيين على خلفية إعلان موقف من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة في قضية ميشال سماحة كما سبق بيانه.

وختاماً، صرح رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد عن نية المجلس بالطلب من هيئة التفتيش في التحقيق مع القضاة الذين يتبين له نقص في إنتاجيتهم^{٤١}. إلا أننا لم نتثبت من حصول ذلك.

بالمقابل، نفى رئيس المجلس أن يكون تم مساءلة أو محاسبة أي قاضٍ على خلفية قيامه بزيارات منتظمة للسياسيين.

٣٩- لمن القانون في لبنان؟ أو ماذا بقي من مجالات للقانون في لبنان؟ المفكرة القانونية، العدد ١٣، كانون الثاني ٢٠١٤

٤٠- مجلس القضاء الأعلى ردّ على تقرير الشبكة الأورو-متوسطية. جريدة النهار، ٥ آذار ٢٠١٠

٤١- مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد: أولويتنا هي تحسين إنتاجية القضاة، ونقاتل حين نكسب ثقة الرأي العام. المفكرة القانونية،

«قد تجمع بين عدد من القضاة وبعض السياسيين علاقات صداقة، وأن زيارة القاضي للسياسي لا تعني بالضرورة أن هدفه خدمة مصالح هذا الأخير ويتم تقييم العلاقة انطلاقاً من أداء القاضي في عمله. ونحن نتوقع من القاضي أن يحسن الموازنة بين الإنخراط في المجتمع من ناحية والإبتعاد عنه من ناحية أخرى. ومن الأفضل أن يقلل القاضي زيارته تفادياً لقيام الناس بالتشكيك في حياديته. لكن هل نصل إلى حدّ اعتبارها مخالفة تأديبية؟ المسألة دقيقة.»

رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

-تحرك الهيئة تلقائياً

هل تتحرك الهيئة تلقائياً على أساس معلومات وصلت إليها، أم أنها تتحرك فقط بناء على شكاية؟ هنا تقتضي الإشارة إلى أمرين:

الأول، أن المسألة تبقى موضع نقاش، وإن كنا رجحنا في القسم الأول من هذه الورقة البحثية أن يؤدي إعمال مبادئ المحاكمة العادلة إلى استبعاد هذه الإمكانية، ضماناً للفصل بين جهة الملاحقة وجهة التحقيق.

الثاني، ورغم ذلك، سجلت المفكرة في إطار بحثها توجهات نحو تمكين الهيئة من ذلك، بهدف ضمان المحاسبة. وهذا ما نقرؤه مثلاً في مداخلة أحد المفتشين العامين، حيث أشار إلى أن للهيئة صلاحيات تفتيش واسعة، وأنها حققت ليس فقط في الشكاوى، إنما أيضاً بالإخبارات والشائعات^{٤٢}. كما أفاد أحد الشهود المفكرة أن بعض رؤساء هيئات التفتيش عمدوا إلى فتح تحقيقات بناء على "معلومات تناهت" إلى هيئة التفتيش أو على أساس المعلومات التي كشفت عنها تحقيقات لهيئة التفتيش عرضاً. ويشار إلى أن إقرار حق الهيئة ببدء التحقيق تلقائياً شكل مطلباً أساسياً لعدد من أعضاء الهيئة السابقين. وهذا ما نقرؤه مثلاً في مقال نشره المفتش العام السابق حنا سماحة في جريدة النهار حيث اشترط لقبول وظيفته كمفتش عام أن يتم إجراء تعديلات "تساهم في تغيير ذهنية التعاطي مع القضاة وعدم انتظار ورود الشكاوى إلى التفتيش والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المسلكية بحق المخالفين، والانتقال إلى سياسة الثواب والعقاب"^{٤٣}.

-كيفية إجراء التحقيقات

عبر العديد من أعضاء التفتيش القضائي عن صعوبة في إجراء التحقيقات من قبل الهيئة. وأول الأدلة الموثقة على ذلك ما نقله فارس خشان في سياق شرح تجربته في وزارة العدل كمستشار للوزير طبارة. فتبعاً لمراجعته بشأن التأخر في التحقيق في عدد من الشكاوى، وجه رئيس هيئة التفتيش القضائي الأسبق وليد غمرة رسالة إلى الوزير طبارة موضحاً له فيها حرفياً الآتي: "نستدعي الشاكي أو الشاهد ثم القاضي هاتفياً، وقد يتلأأ أحدهم، فليس لنا

٤٢- بخعازي، مرجع مذكور أعلاه.

٤٣- حنا سماحة. سلوك القاضي والتفتيش القضائي. جريدة النهار، ٢٢ تموز ٢٠٠٢

سلطة إصدار مذكرة جلب أو غيرها. وما نستطيعه هو إرسال كتاب إلى النيابة العامة التمييزية للإبلاغ وعند الضرورة سوق أو جلب شخص، وهذا ما لا نلجأ إليه إلا استثنائياً^{٤٤}.”

ويسجل أن الهيئة لقيت مرات عدة صعوبة في استدعاء أو في استجواب عدد من القضاة “المحميين” في فترة الوصاية السورية، وأنها لجأت في بعض الحالات إلى الإستعانة برئيس الجمهورية إميل لحود لتذليل هذه العقبات. ويؤكد العديد من الأعضاء السابقين في الهيئة أهمية استعمال الكثير من اللياقة والديبلوماسية في استدعاء القضاة والمحامين، لضمان حضورهم من دون تعقيدات.

-الدفع إلى الاستقالة

رغم أن دفع القاضي إلى الإستقالة لا يلبي شروط المحاسبة، يبقى أن الخلل في التنظيم التأديبي واعتبارات الحفاظ على كرامة القضاء دفع العديدين إلى التعامل مع الاستقالة على أنها نجاح أو إنجاز. وهذا ما نقرّوه مثلاً في تصريح لرئيس هيئة التفتيش القضائي الراحل عبد الباسط غندور في مقابلة مع جريدة النهار حيث كشف أنه أقنع “ثلاثة من كبار القضاة بالاستقالة من مناصبهم من دون إثارة أي ضجة من شأنها إضعاف الثقة بالقضاء^{٤٥}”. وهذا أيضاً ما أكده عضو سابق في هيئة التفتيش القضائي مبراً ذلك في التدخلات الحاصلة في مجلس القضاء الأعلى ومجالس التأديب والتي كانت غالباً ما تنتهي بعقوبات متدنية لا تتناسب مع المخالفات المدعى بها.

-عدد المحالين إلى مجالس التأديب

في بيان صدر في ٢٤/٩/٢٠١٣، كشف وزير العدل السابق شكيب قرطباوي عن عدد القضاة المحالين إلى المجلس التأديبي خلال فترة ١٩٩٤-٢٠١٣، وذلك إثباتاً لنجاح وزارته في تفعيل التفتيش القضائي في هذا المضمار. وقد تبين منها الآتي:

- أن مجموع المحالين إلى المجلس التأديبي خلال هذه الفترة قد بلغ ٧٨ قاضياً وأن متوسط الإحالة إلى المجلس التأديبي هو إذا ٤ سنوياً.
- أنه لم تسجل أي إحالة في (٢٠٠٩) وهي السنة التي كان منصب رئيس هيئة التفتيش القضائي شاغراً، فيما سجلت إحالة واحدة فقط في سنوات ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠١٠ وإحالتان في ٢٠٠٢،^{٤٦}
- أن السنوات التي ارتفع فيها عدد الإحالات عن هذا المتوسط بشكل ملحوظ هي السنوات الآتية: ١٩٩٥ (١٠) و ١٩٩٩ (٧) و ٢٠٠٧ (٧) و ٢٠١١/٢٠١٢/٢٠١٣ (٢٢).

٤٤- خشان، ست سنوات، المرجع المذكور أعلاه، ص. ٥٣.

٤٥- بهجت جابر. ماذا يقول مسؤولون سابقون في رفع الحصانة عن القضاة؟ جريدة النهار، ١١ آب ١٩٩٩

٤٦- بيان وزير العدل الواقع في ٢٤ أيلول ٢٠١٣.

وبالإمكان تفسير ارتفاع أو تدني هذه الأرقام بالوضع السياسي أو بمدى توفر الإرادة السياسية (أو إرادة وزير العدل) لتفعيل الملاحقات التأديبية. فارتفاع الملاحقات في ١٩٩٩ حصل في مستهل عهد الرئيس إميل لحود تماشياً مع سياساته المعلنة في تفعيل المحاسبة وفي موازاة وضع مشروع قانون لرفع الحصانة عن القضاة، لينخفض من ثم تبعاً لسقوط مشروع المحاسبة سياسياً في سنوات ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وفيما ارتفعت الأرقام في ٢٠٠٧ في خضم الحديث عن تطهير القضاء من القضاة المتورطين خلال فترة الوصاية السورية، عادت وتراجعت في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تبعاً لشغور مركز رئيس هيئة التفتيش القضائي بفعل احتدام الأزمة السياسية.

أما ارتفاع الأرقام في ٢٠١١-٢٠١٣، فيعود طبعاً للإهتمام الفائق الذي أولاه وزير العدل شكيب قرطباوي لتفعيل المحاسبة في مجال القضاء وتفاخره بذلك. ويلحظ أن الوزير قرطباوي أوقف ٥ قضاة عن العمل في فترة ولايته (٢٠١١-٢٠١٣)، بناءً على توصية من التفتيش القضائي^{٤٧}. كما أنه أعلن مراراً مآل التفتيش في عمل المجالس التأديبية وخصوصاً بخصوص عدد الأحكام التأديبية الصادرة بإنهاء وظائف قضاة. وإذ سجلت المفكرة أهمية العمل المحرز خلال ولايته في مجال المحاسبة، فإنها حذرت من أن يكون من دون غد، بمعنى أن يبقى مرتبطاً بحضوره في الوزارة وأن ينتهي بمجرد خروجه منها، مطالبة ببذل جهد أكبر لإدخال إصلاحات بنويوية^{٤٨} على عملية محاسبة القضاة. وبالفعل، وفيما سجل خلال هذه الولاية أحكاماً تأديبية بإنهاء عمل ثلاثة قضاة، لم يسجل أي حكم تأديبي بإنهاء عمل قاضٍ بعد خروجه من الوزارة.

-أساس الملاحقة؟

هنا أيضاً، تحول السرية المطلقة دون الحصول على معلومات دقيقة بشأن أنواع المخالفات التي تعمد الهيئة إلى التحقيق فيها. ولكن، نلقى بعض المعلومات الموثقة أو المسربة كالتحقيق في تزوير فواتير قادمها قاضٍ إلى صندوق تعاضد القضاة لتقاضي بدلات استشفاء عن عملية لا علاقة له بها أو لأحد من أسرته، إنما وضعت كأنها لزوجته، أو في شبهة تقاضي قاضي لرشوات لحماية شخص خارج عن القانون، وعندما يعجز هذا الشخص عن الإيفاء بالتزامه يعمل القاضي على تهديده بإدخاله السجن، أو تورط قاضيين في محكمة عليا دفعهما إلى اقتراف خطأ جسيم، مما أخرج أحد أبرز تجار المخدرات من السجن بقرار مبرم، أو ثبوت تعاطف قاضٍ مع طلبات شخص نافذ كان يتقاضى أموالاً من متقاضين لمساعدتهم على "للفة" قضاياهم بحجة أنه سيسلمهما إلى القضاة المعنيين بملفاتهم^{٤٩}.

«لقد حققنا مرة في التفتيش القضائي مع قاضي تحقيق اشترى سيارة بسعر خيالي. وأتينا أيضاً بالرجل الذي باعه السيارة. وفتحنا تحقيقاً كبيراً، لكن لم يتم التداول به طبعاً. لأن القضاء يجب أن يبقى فوق الشبهات».

رئيس تفتيش قضائي سابق، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

٤٧- محمد نزال. قضية المخدرات: قاضيان إلى التأديب. جريدة الأخبار، ٤ حزيران ٢٠١٣

٤٨- نزار صاغية. محاسبة القضاة: خطوات من دون غد. المفكرة القانونية، العدد ١٠، تموز ٢٠١٧

٤٩- خشان، المرجع المذكور أعلاه، ص. ٥٢.

كما تحركت الهيئة مرات عدة على خلفية الخروج عن موجب التحفظ (حضور ندوات عن أوضاع القضاء أو إعادة نشر "تشير" صورة على صفحة الفيسبوك تتضمن نقداً لحكم صادر عن المحكمة العسكرية). ويذكر أن الهيئة تحركت مراراً لتأطير حرية القضاة ضمن الهرمية القضائية وفرض سلوكيات معينة عليهم. كما تحركت الهيئة لتحذير القضاة الراغبين بإنشاء جمعية من مغبة المضي في ذلك بما له من تبعات تأديبية. وغالباً ما تتحرك الهيئة في هذا المجال بطلب من مجلس القضاء الأعلى.

"استدعونا فرداً فرداً حين أردنا القيام بتحريك جماعي ضد توجه مجلس النواب إلى تحجيم موارد صندوق التعاضد القضائي في ٢٠١٤".

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٧

قمت بمدخلة مرة على محطة لمدة ٣٠ ثانية تطرقت فيها لقضية العنف ضد المرأة. تقدم زميل بشكوى ضدي بحجة عدم استحصالي على إذن. أثبت لها أنني حصلت على إذن وانتهت القصة هنا".

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

ومن المسائل الدقيقة في هذا المجال، هو مدى جواز ملاحقة قاض على خلفية خطأ في تفسير القانون أو تطبيقه. فمن شأن التوسع في هذا المجال أن يؤدي إلى المس باستقلال القضاء وبحق القضاة في الإجتهد. واللافت أن هذه المسألة أخذت بعداً في النقاش العام على خلفية اتهام أحد أكثر القضاة نفوذاً (النائب العام التمييزي) بمخالفة القانون. فما أن كشف النائب مصباح الأحذب عن قرار أصدرته هيئة التفيتيش القضائي باعتبار أن تحقيقات النيابة العامة التمييزية تتجاوز حدود السلطة، ردّ النائب العام التمييزي عدنان عضوم معتبراً أن إجراء التحقيقات تحدده القوانين السارية والنيابة العامة التمييزية نفسها التي تشرف على أعمال التحقيقات وتسيّرها "ولا يعود إلى أي مرجع آخر أن يحدد لها حدود صلاحياتها، ولوزير العدل وحده الحق في أن يبدي رأيه في هذا الصدد إذا لاحظ أن هذه التحقيقات غير منطقية على أحكام القانون". ولفت أن هيئة التفيتيش قامت، من دون أن يكون لها صلاحية أو اختصاص، "بالتعليق على هذا الموضوع خلافاً لما يفرضه القانون عليها من التقيّد بحدود صلاحياتها" مما يعرضها للمساءلة^{٥٠}. كما يلحظ أن مجلس القضاء الأعلى دخل من بعد ذلك، على الخط لمعالجة الخلاف، فأوضح في بيان^{٥١} له على إثر اجتماع أعضاء المجلس أنه "لا يعود لمجلس القضاء الأعلى في ما هو موكول إليه من مهمات بموجب

٥٠- من سرّب التقرير عن تجاوز النيابة العامة التمييزية لصلاحياتها. جريدة النهار، ٩ تشرين الأول ١٩٩٩

٥١- نص البيان الصادر في ١٢/١٠/١٩٩٩:

ثانياً: إن المسألة التي تداولتها وسائل الاعلام أخيراً والمتعلقة بمدى اختصاص النيابة العامة التمييزية لا تعدو كونها واحدة من المسائل القانونية الصرف التي يتناولها القضاء يومياً بالبحث في كل قضية تعرض عليه وتبناها كل جهة قضائية معينة كلما اقتضى الأمر وفقاً لاعتنائها، وأن التباين في الرأي القانوني حول هذه القضية أو حول أي قضية أخرى لا يعدّ حرباً بين القضاة.

وانطلاقاً من هذه الأسس الثابتة لا يعود لمجلس القضاء الأعلى في ما هو موكول إليه من مهمات بموجب أحكام القانون، أن يعطي لنص قانوني تفسيراً معيناً عاماً وملزماً للمحاكم أو لأي هيئة قضائية أخرى والا فقد القاضي حرية القرار وهي أساس عمله.

أحكام القانون، أن يعطي لنص قانوني تفسيراً معيناً عاماً وملزماً للمحاكم أو لأي هيئة قضائية أخرى وإلا فقد القاضي حرية القرار وهي أساس عمله". ونقلت صحيفة النهار عن رئيس محكمة تمييز وعضو في المجلس قوله "إن كل قاضٍ سواء كان نائباً عاماً أو قاضياً للتحقيق أو هيئة محكمة يعمل وفق اقتناعه ورأيه انطلاقاً من النص القانوني. وفي حال ارتأى قاضٍ آخر تسلم الملف عينه في المرحلة التالية من التحقيق أن رأيه يخالف المرحلة الأولى من التحقيق فيمكنه أن يترجم اقتناعه بإصداره قرار يعلن فيه ذلك. إذ ذاك يكون قرار الأخير قابلاً للاستئناف ويمكن المراجعة في صدده أمام محكمة التمييز التي تصدر قراراً نهائياً معللاً باجتهاد ومبرماً في النقطة المثارة، شأن أي دعوى عالقة"^{٥٢}.

ومن غير المؤكد أن تتجه السلطات القضائية في المنحى نفسه في حالات ملاحقة قاضٍ أقل نفوذاً على أساس ارتكاب خطأ جسيم، ولا سيما إذا بدا اجتهاد القاضي في تعارض مع مصالح النظام السياسي.

ممارسة صلاحية التوصية بإعلان عدم الأهلية:

تولت هيئة التفتيش هذه الصلاحية في ٢٠٠١ تبعا لتعديل المادة ٩٥ من قانون تنظيم القضاء العدلي. وقد أولت هذه المادة مجلس القضاء الأعلى صلاحية إعلان عدم أهلية قاضٍ بأكثرية ثمانية أصوات، بناء على توصية الهيئة. ومن أهم التجارب التي تمّ الإعلان عنها في هذا المضمار التجربة الحاصلة في ظل وزارة الوزير الأسبق شارل رزق الذي اتخذ من تطبيق هذه المادة شعارا لوزارته وفق عدد من وسائل الإعلام^{٥٣}. وقد نقلت "النهار" عن مصادر قضائية أن هيئة التفتيش القضائي أعدت بناء على طلب مجلس القضاء الأعلى قرارات تتناول موضوع عدم الأهلية، وهي في تقديرها نحو ١٥ ملفاً، وأبدت استعداداً لإحالة اقتراحاتها على مجلس القضاء^{٥٤}.

كما حصلت المفكرة على شهادات تفيد بأن الهيئة سلّمت الوزير الأسبق ابراهيم نجار بناءً على طلبه لائحة بأسماء عدد كبير من القضاة التي أوصت بإعلان عدم أهليتهم. إلا أن الوزير نفى قطعاً هذه المعلومات. ويستفاد من كل ذلك أن الهيئة اعتبرت أن "عدم الأهلية" بمفهوم المادة ٩٥ تنطبق ليس فقط على حالات العجز الصحي أو النفسي، إنما أيضاً على حالات أخرى متصلة بسلوكيات القاضي وأبرزها الفساد. إذ كشف رزق أن وزارة العدل تستعد لتنفيذ المادة ٩٥ من قانون القضاء العدلي والمتعلقة بالإصلاح ضمن الجسم القضائي وإخراج القضاة المخالفين والفاستدين دون حصول تدخلات سياسية تعرقل هذه العملية التي ستطال كلّ مخالف مهما علت درجته، وبلغت أقدميته^{٥٥}.

٥٢- كلوديت سركيس. بيان مجلس القضاء طُبّق القانون: تفسير النص يفقد القاضي حرية القرار. جريدة النهار، ١٣ تشرين الأول ١٩٩٩

٥٣- آلية تطبيق المادة ٩٥ من قانون القضاء، هل تنتظر ظروفاً أكثر ملاءمة؟ جريدة النهار، ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٧

٥٤- آلية تطبيق المادة ٩٥ من قانون القضاء، المرجع المذكور أعلاه

٥٥- علي الموسوي. أولويات الإصلاح... المادة ٩٥. جريدة السفير، ٢٥ آذار ٢٠٠٧

التنظيم الداخلي ودليل العمل:

لا يوجد تنظيم داخلي ينظم العلاقات الداخلية في الهيئة أو دليل للعمل سواء عند التحقيق في ملف معين أو التفتيش على المحاكم. جلّ ما في الأمر هو وجود بعض التعاميم الصادرة عن رئيس الهيئة أو عنها بفرض قواعد عمل معينة، كمطالبة رؤساء الأقسام بإرسال معلومات شهرية عن نتاج المحاكم، كما سبق بيانه.

أما بخصوص التنظيم الداخلي، فيبقى الأمر وفقاً على توجهات رئيس الهيئة في ظل الصلاحيات الواسعة التي يعطيه إياها القانون في هذا المجال من دون ضوابط.

”كنا نعقد الاجتماعات كأعضاء في هيئة التفتيش بشكل دوري للتباحث في مختلف الملفات“.

رئيس تفتيش قضائي سابق، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

العلاقة مع وزير العدل:

كما سبق بيانه، تكون هيئة التفتيش القضائي مستقلة بأعمالها، تحت إشراف وزير العدل. والتوازن بين هذين المعطيين ليس واضحاً، وهو يعتمد على تطوّر أعراف معينة. يبقى أنه من المؤكّد أن الإشراف لا يعني التدخل في تحقيقات الهيئة أو في قراراتها المتصلة بها. لكن مسؤولية الإشراف على الهيئة يضع بالمقابل على عاتق الوزير مسؤولية في ضمان حسن سيرها وتوفير الإمكانيات التي تلزمها للقيام بأعمالها. وفيما تختلف طبيعة هذه العلاقة باختلاف شخصيات وزراء العدل وأولوياتهم، فإنّ التجربة تثبت أنّ للوزير هامش واسع في تطوير أعمال الهيئة أو في كبحها.

”التفتيش القضائي محكوم من وزير العدل. يستطيع حلّه متى يشاء. يجب إعطاء صلاحية الملاحقة للتفتيش بدون إذن وزير العدل“.

رئيس مجلس قضاء أعلى سابق، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

ومن أهم التجارب والممارسات التي يجدر توثيقها في هذا الصدد، الآتية:

-العمل على تطوير إمكانيات هيئة التفتيش

كما سجّل الوزيران السابقان ابراهيم نجار وشكيب قرطباوي مبادرات لتفعيل عمل التفتيش القضائي وتحفيزه. ويسجّل لنجّار أنّه رفع عدد أعضاء هيئة التفتيش القضائي المعيّنين فبلغ ١٠ فيما لم يتعدّ ٦ طوال عقدي ما بعد الحرب. وقد دعا نجار هيئة التفتيش إلى أن ”تعمل حتى يستعيد الشعب اللبناني كل ثقته بالقضاء“. وقال في

مؤتمر صحفي مع رئيس الهيئة القاضي أكرم بعاصيري والأعضاء الجدد المعينين أن الإجتماع هو "إطلاق إحتفالي لبدء عمليات هيئة التفتيش القضائي التي توافق مجلس الوزراء على تأليفها". وأضاف: "إبتداء من اليوم سننظر إلى الأمام، وسننتظر من هيئة التفتيش القضائي أن تتخذ بعض التدابير الرمزية القوية لتوجيه رسالة واضحة لمن يجب أن يفهم أن هناك إرادة صلبة لتقويم الإعوجاج في المرفق القضائي الذي يستحق أن يستعيد بريقه، ونتكل عليه، خصوصاً أن القضاء ليس كله فاسداً أو قائماً على الفساد. ونحن اليوم على الطريق الصحيح". وأوضح أن "رئيس الهيئة سيقوم بتعزيز الأعمال بالاتفاق مع زملائه وتنظيم كل البرامج التي ستؤدي إلى التفتيش ليس فقط في أداء القضاء والشكاوى وإنما أيضاً في أقلام المحاكم وتعليل الأحكام وكل ما يضطر المتقاضى إلى أن يسلكه في سبيل بلوغ الحق الذي يتعين علينا أن نعطيه إيّاه"^{٥٦}.

وقد رأى قرطباوي حاجة في تطوير قدرات الهيئة كزيادة ملاكها أو إنشاء مراكز لها في مراكز المحافظات. إلا أن هذه الآراء بقيت على شكل مقترحات ولم تسفر عن نتائج عملية.

طريقة تشكيل التفتيش تحصر عمله ببيروت. طرحت في مشروع القانون الذي قدمته بتوزيع المفتشين على جميع المحافظات. عدد القضاة في التفتيش قليل ووجودهم جميعهم في بيروت يشكل عائقاً. وقضاة التفتيش لا يقومون بعملهم اذا لم يمارس أي نوع من الضغط المعنوي عليهم. «ما تنسى أن كل القضاة يعرفوا بعض».

قرطباوي، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

-«ضغط معنوي» في التحقيقات في الملفات التأديبية

تناولنا أعلاه الشكاوى التي عمد وزراء العدل إلى تقديمها لهيئة التفتيش القضائي. وسنكتفي هنا باستعراض أبرز التجارب التي عمل فيها وزراء العدل على تحفيز الهيئة على إنجاز تحقيقاتها في الملفات التأديبية.

ومن أبرز هذه التجارب هو ما نقله فارس خشان، مستشار وزير العدل الأسبق بهيج طباره. وقد ذهب خشان إلى حدّ القول بحصول مشادة بين هذا الأخير ورئيس هيئة التفتيش القضائي الأسبق وليد غمرة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٣٠، على خلفية تأخر الهيئة في إنجاز التحقيقات في قضايا رشاوى وتزوير طالت عدداً من القضاة. وقد اعتبر وزير العدل في رسالته إلى رئيس التفتيش "أن إطالة التحقيق يؤثر في تغذية الشائعات والأقاويل ويشكل إساءة للأشخاص المعنيين كما إلى صورة القضاء بوجه عام". فما كان من رئيس التفتيش إلا الردّ على الوزير بعد شرح للمراحل التي قطعها التحقيق في كل قضية على حدة. "إن كرامة القضاء وكرامة الزملاء تهمني كثيراً وكذلك السرعة في التحقيق، ولكن يهمني كذلك التحقيق وإنجاز الملف بشكل كامل وإلا وقعنا في التسرع"^{٥٧}. ولفهم موقف طباره، يقتضي التذكير أن موقفه الثابت تمثل في وجوب امتناع الإعلام عن مقارنة القضايا القضائية صونا لهيئة القضاء وأن المرجع الوحيد الصالح للتصدي للأخطاء القضائية هو هيئة التفتيش القضائي.

٥٦- نجار دعا قضاة هيئة التفتيش إلى تعزيز ثقة اللبنانيين في القضاء. المرجع المذكور أعلاه.

٥٧- خشان، فارس. ست سنوات في وزارة العدل. المرجع المذكور أعلاه، ص. ٥٢

وقد صرّح الوزير قرطباوي بأنه اضطر على ممارسة ضغط معنوي على الهيئة لحثها على القيام بمهامها في هذا المجال، وخصوصا فيما يتصل بصلاحياتها التأديبية. وقد تمثل الضغط المعنوي في لجوئه المنتظم إلى الإعلام للإعلان عن إحالة القضاة إلى هيئة التفتيش القضائي في الحالات التي اكتست طابع الشأن العام على نحو يضع الهيئة أمام مسؤولياتها في هذا المضمار. وهذا ما حصل مثلا تبعا لنشر تقرير في جريدة "الأخبار" تحت عنوان "قضاة وضباط يحمون شبكة مخدرات: إبن "النافذ" يفلت من العقاب". وبعدها كشف قرطباوي بتاريخ ٣١ أيار ٢٠١٣ عن إحالة المقال لهيئة التفتيش القضائي طالبا منها التحقيق بشأنه، عاد وكشف بتاريخ ٣ حزيران إحالة قاضيين على المجلس التأديبي، مع توقيف أحدهما^{٥٨}.

وقد بدا دور قرطباوي في تفعيل عمل الهيئة في المجال التأديبي بيناً في البيان الصادر عنه في أيلول ٢٠١٣ والذي ظهر فيه ارتفاع ملحوظ لعدد القضاة المحالين إلى المجالس التأديبية خلال سنتين من توليه وزارة العدل. وقد توجّه في ذات البيان إلى قضاة المجلس التأديبي والتفتيش قائلًا بأنها "جراحة لا بد منها من أجل معالجة المرض الذي يتفشى في كل جسم، فالقضاة بشر مثل كل البشر وليسوا ملائكة". كما أكد في مناسبة أخرى أن "من الأهداف الأساسية التي وضعتها، منذ تولي الوزارة، تشجيع الأجهزة القضائية وتأييدها في سياسة محاسبة متشددة"^{٥٩}. في حين حرص على الاجتماع بشكل متواصل مع الهيئة لتسليم المجلس التأديبي إحالة عدد من القضاة من هيئة التفتيش القضائي^{٦٠}.

وعمد قرطباوي إلى حثّ هيئة التفتيش على تفعيل عملها في عدّة مناسبات. "أعتقد أن التفتيش القضائي كما طلبت منه ووفق ما ينص عليه القانون ليس تفتيشاً شكلياً، بل سيكون تفتيشاً فعلياً على القضاة والموظفين، وأمل أن يقوم بدوره، فمهمته أساسية جداً، وإذا لم يكن هناك من تفتيش قضائي بكلّ ما للكلمة من معنى فلا يمكن أن ينتظم شيء. إن كل إنسان لا يحاسب يمكن أن يبتعد عن الطريق الصحيح"^{٦١}.

وقد تميز قرطباوي في هذا الصدد، حين أعلن عن عدد القضاة المحالين من هيئة التفتيش القضائي إلى المجلس التأديبي^{٦٢}. "لم يحصل في تاريخ القضاء في لبنان أن اتخذ مجلس تأديبي قرارات عزل لقضاة بهذا العدد، فقد تم في ٢٠١٢ عزل ثلاثة قضاة وتوقيف أربعة من بينهم المعزولين. هذه السنة كانت من هذه الزاوية استثنائية وأمل أن تكون السنة القادمة استثنائية أكثر على صعيد استقلالية القضاء. وكي أكون صريحاً: كان هناك في السابق إجراءات محاسبة، ولكنني أعتقد أنني تمكنت من تشجيع التفتيش على الإسراع في إجراءات المحاسبة"^{٦٣}.

إلا أنه ورغم مفاخرة قرطباوي بما أنجزه في المجال التأديبي، فإنه غالباً ما بقي غير واثق من إمكانية الهيئة بمواصلة عملها ما لم يمارس عليهم أي ضغط معنوي.

٥٨- محمد نزال. قضية المخدرات: قاضيان إلى التأديب. جريدة الأخبار، ٤ حزيران ٢٠١٣

٥٩- محمد نزال. قضية المخدرات: قاضيان إلى التأديب. جريدة الأخبار، ٤ حزيران ٢٠١٣

٦٠- المجلس التأديبي للقضاة تسلّم ملفات جديدة. جريدة النهار، ١٦ كانون الأول ٢٠١١

٦١- وزير العدل تشاور مع نقابة المحامين في "الهواجس": لن نسترجع الثقة بالقضاء من دون تغيير. جريدة النهار، ٣٠ أيلول ٢٠١١

٦٢- بيان وزير العدل الواقع في ٢٤ أيلول ٢٠١٣.

٦٣- محاسبة القضاة واستقلاليتهم في حوار مع وزير العدل. مذکور أعلاه.

«الجسم الذي لا يحاسب نفسه يسمح بتفوّت الأمور. القضاة يحاسبون أنفسهم ولذا ركزت خلال عهدي على مجلس القضاء الأعلى والتفتيش القضائي. وطلبت من مجلس القضاء تعيين أعضاء في المجلس التأديبي لا يخافون أحداً. بالنسبة لي، الضغط المعنوي كان يجب أن يكون على التفتيش».

قرطباوي، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

إلى ذلك، يحذر البعض من تحويل وزير العدل لدوره لإعمال الإنتقائية في الملاحقة أو للضغط على قضاة غير مرضى عنهم أو عصوا توجيهات الوزارة، ولا سيما في ظل نقص قدرات هيئة التفتيش في التقصي عن مدى صحة الشكاوى المقدمة ضد القضاة.

التفتيش لا يملك أدلة على أي شيء. يجب أن تظهر له البراهين لكي يتحرك؛ أن تأتيه بفيديو مثلاً وإلا لن يتحرك. «التفتيش ما بيتعاطى مع الزعران». ويستعملون التفتيش أحياناً كثيرة للضغط على القاضي الجيد. يمكن أن يتهموه مثلاً بأنه ماطل بملف ما لأسبوع أو أنه تأخر خمس دقائق على موعد جلسة».

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

«يمكن للقضاة أن يتصدوا لأية محاولة تدخل إذا تضامنوا مع بعضهم البعض. مثلاً، إذا حاول سياسي التدخل في ملف معي ورفضت، سوف يسعى للإنتقام مني. لكن إذا تضامن معي باقي القضاة، فلن يتمكن من تحقيق مبتغاه لأنه لا يستطيع الإنتقام إلا من خلال زملائي. وإحدى وسائل هذا الإنتقام هي التفتيش. السلطة الإجرائية تدخل على العدلية بواسطة التفتيش القضائي».

مدعي عام تمييز سابق، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

-طلبات بمراقبة المحاكم والتفتيش عليها

لا نجد معلومات كثيرة بشأن مدى تدخل وزراء العدل في تحديد البرامج والخطط السنوية لهيئة التفتيش في سياق دورها الرقابي والتفقيدي للمحاكم. كما لا نجد معلومات كثيرة حول مدى تفاعل وزارة العدل مع ما قد تقدمه هيئة التفتيش من إقتراحات لتطوير الأداء القضائي.

ومن أهم ما تم توثيقه في هذا المجال، الأمور الآتية:

- قيام الوزير قرطباوي بتعديل بيانات الإستمارات التي كانت هيئة التفتيش قد عممتها على المحاكم، وذلك تبعا للنتائج التي أدت إليها المهمة الإحصائية التي كلف بها قرطباوي أحد القضاة، وهذا ما سبق بيانه أعلاه.
- تقديم الوزير قرطباوي طلباً فريداً من نوعه، للتفتيش على غرف محكمة التمييز حسبما صرح به للمفكرة القانونية. «حصل ذلك خلال النصف الأول من السنة الماضية. وطلبت جداول بالأحكام التي تصدر ومن بينها

محكمة التمييز فوجدت العدد غير مقنع. فجمعت، وربما خلافاً للعادة، قضاة التمييز وطلبت منهم بصفتي مسؤولاً عن المرفق القضائي رفع إنتاجيتهم. تحسن الحال في أول وثاني شهر، ثم عادت الأرقام إلى سابق عهدها. هنا طلبت من التفتيش أن ينظر في القضية لكي نعرف ماذا يجب أن نفعل. هل نزيد عدد الغرف؟ هل نزيد عدد المستشارين؟ واعتبر قسم من القضاة ما حصل مسألة عادية بعكس قسم آخر.^{٦٤}

-انتزاع تقييم القضاة من هيئة التفتيش-

بالنظر إلى عدم اقتناع الوزير قرطباوي بقدرات هيئة التفتيش القضائي، عمد إلى ابتداع وسائل موازية من خارج هيئة التفتيش القضائي لمراقبة عمل المحاكم، وتحديدًا لتقييم النتائج الكمي للقضاة، وذلك بالإستعانة بأحد القضاة. وقد تطور هذا الإجراء من ثم لينتقل من الوزارة إلى مجلس القضاء الأعلى كما سنسهب في تبياناه في سياق الكتيب الذي نكرسه للتقييم. وفيما رمى هذا التقييم إلى درس حاجات المحاكم وتحفيز القضاء والحصول على معلومات موضوعية تستخدم لإنجاز التشكيلات القضائية، فإنه تم في الوقت نفسه إحالة النتائج المتمثلة في النقص الفادح في النتائج الكمي للقضاة إلى هيئة التفتيش لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

«أسسنا لنظام إحصاءات مع القضاة الشباب لمراقبة عمل المحاكم. كنا من خلال هذا النظام نحدد عدد الأحكام الصادرة سنوياً. لكننا لم نستطع مراقبة النوعية. أكملوا العمل في هذا النظام حتى اليوم. لكن أعتقد أن التفتيش لم يكمل عمله كما يجب».

قرطباوي، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

وقد لقيت هذه المبادرة معارضة لدى قضاة عديدين وجدوا فيها إنتقاصاً من حقوقهم، وتجاوزاً لصلاحيات هيئة التفتيش القضائي وسابقة تجيز لوزير العدل التدخل في القضاء. وقد تم تبرير ذلك بأن المهمة الإحصائية تركز على إمكانيات المحكمة وعدد القضاة والموظفين، وضغط العمل فيها وإنتاجيتها، وهي أمور تخرج عن مسؤولية التفتيش.

«ربما لو كان لدى التفتيش عدد أكبر من المفتشين، لكننا إكتفينا بتقييمه».

وزير العدل الأسبق شكيب قرطباوي، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

٦٤ - نزار صاغة وسعدى علوه. محاسبة القضاة واستقلاليتهم في حوار مع وزير العدل. قرطباوي: للقضاة حق بإنشاء جمعية وأنا أشجعهم على ذلك.

المفكرة القانونية، ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٣

تدخلات في أعمال الهيئة

تعود الإنتقادات الموجهة لهيئة التفتيش القضائي بالتعرض لتدخلات سياسية إلى فترة ما قبل الحرب^{٦٥} حيث عزا عدد من النواب تراجع أداء القضاء لضعف هيئة التفتيش وكثرة التدخلات السياسية في أعمالها. وفي هذا الصدد، وخلال مناقشة مشروع تنظيم مجلس القضاء في مجلس النواب في أوائل تموز ١٩٦٥، تطرّق عددٌ من النواب إلى موضوع هيئة التفتيش القضائي من خلال ربطه بتراجع أداء القضاء والحدّ من استقلاليتها. فاعتبر النائب صبحي المحمصاني أن التفتيش هو عبارة عن تقارير توضع في الأدرج وأنه هناك عدم إهتمام بالتفتيش الجدي. كما اعتبر النائب كمال جنبلاط أن الإصلاح الحقيقي يبدأ بمنع السلطة السياسية من التدخل في القضاء. فالتدخلات أدّت إلى تعطيل المؤسسات القضائية وبخاصة هيئة التفتيش القضائي ما منع المساءلة والمحاسبة داخل القضاء. وأثنى جنبلاط على أداء القضاء خلال فترة الانتداب الفرنسي، حيث أشار إلى أنّ السلطة القضائية كانت تتمتع باستقلالية كبيرة وإنتاجية ملفتة^{٦٦}. ف"أيام الانتداب الفرنسي كان لا يجرؤ أي قاض مهما كان كبيراً بالدولة أن ينام على ملف ولو شهراً واحداً. فإذا ذلك يلاحقه التفتيش ويسأله لماذا هذه الدعوى لا تزال في جاروره نائمة. فعلى الأقل، يجب أن يفعل ذلك في هذا البلد لأنّ القاضي بشري أيضاً ومعرض للمسايرة عندما تأتيه الواسطة من الشمال ومن اليمين لا بدّ له أن يحفظ هذه الدعوى في الجارور إلى أيام ينقشع فيها الغيم السياسي الذي يجعل من فلان، نافذاً أكثر من فلان". ومن جهته، اعتبر النائب جوزيف مغبغب أن تطوير السلك القضائي عبارة عن عمل يومي ينتظم مع انتظام عمل التفتيش. وتطرّق مغبغب أيضاً إلى التأخير في البتّ بالدعوى. فتساءل عن انعكاس صرف بعض القضاة على انتظام عمل المحاكم لاسيما أن البطء الأساسي مرتبط بتدني عدد القضاة العاملين في السلك. وشدد مغبغب أيضاً على الآلية المعتمدة في القانون لجهة اتخاذ القرار بصرف القضاة والتي لا تمنح القاضي حق الدفاع عن نفسه^{٦٧}.

والأمر نفسه توكّده العديد من الشهادات المنشورة في الجرائد^{٦٨} أو التي حصلت عليها المفكرة القانونية. ومن أهم الأمثلة على ذلك، ما نشرته صحيفة اللواء في ١١ آب ١٩٩٨ نقلاً عن مسؤول من التفتيش القضائي. فبعدما تحدث المسؤول عن حاجة القضاء إلى "هزة"، تحدّث عن حوالي مائتي شكوى ضد قضاة حول أخطاء اتهمهم بعض المتقاضين بارتكابها وتمّ البت في عدد منها. ولفت إلى أنه سيتمّ حمل هذه القضايا إلى مجلس القضاء الأعلى لمناقشتها في خلوة. ورأى أن هذه الخلوة لن تكون كافية لوضع حدّ للشوائب التي تعتري عمل بعض القضاة". والأهم أن هذا المصدر ربط حلّ هذه الملفات بالإستحقاق الرئاسي وبداية العهد الجديد بما يعكس قناعتها بتأثير القوى السياسية على القدرة على السير في الملفات. وهذا الخبر معبر جداً عن وضع الهيئة في تلك الحقبة وتعرضها لمضايقات وعوائق ذات طبيعة سياسية. ويلحظ أن الصحيفة نفسها ألحقت تصريح هيئة التفتيش بكلام

٦٥ - جويل بطرس. تطهير القضاء ١٩٦٥-١٩٦٦ (١): قانون رفع الحصانة عن القضاة. المفكرة القانونية، العدد ٣٦، شباط ٢٠١٦

٦٦ - وقد تطرّق الوزير الراحل فؤاد بطرس الى هذه المسألة في مذكراته كاشفاً انه قرر ترك السلك القضائي بعد رحيل الفرنسيين عن لبنان بسبب تفشي الفساد في القضاء، بطرس، فؤاد. المذكرات. بيروت: دار النهار، ٢٠٠٣.

٦٧ - تطهير القضاء ١٩٦٥-١٩٦٦ (١). المرجع المذكور أعلاه.

٦٨ - رضوان مرتضى. "قضاة لبنان": صيف وشتاء تحت سقف المساءلة. جريدة الأخبار، ١٢ آب ٢٠١٣: ورد في وسائل الإعلام معلومات عن استدعاء قضاة للتفتيش ليتمّ بعدها حفظ الملف أو اهمال التحقيقات في القضية. وعلى سبيل المثال، أوردت صحيفة "الأخبار" أن هيئة التفتيش القضائي كانت قد فتحت تحقيقاً شمل أحد عشر محامياً وثمانية قضاة. وبحسب المعلومات، خاض التحقيق في "العلاقة المشبوهة" التي تربط بينهم. فأجري كشفٌ على حركة اتصالات القضاة والمحامين، لكن سرعان ما تمّ حفظ الملف لأن بعض القضاة المتصلين بالقضية مدعومون من قبل جهات نافذة.

منسوب إلى مصدر قضائي برفض وجود أي إشكال في عمل المؤسسات القضائية وبالتأكيد على وجوب أن تتحمل هيئة التفتيش وحدها مسؤولية التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد القضاة. ومن أهم ما نسب إلى هذا المصدر أن مسؤولية التفتيش "تفرض ملاحقة أي ملف أو أي قضية بمعزل عن أي استحقاق رئاسي أو قرار سياسي"^{٦٩} وأن "سلطة القضاء هي سلطة مستقلة، ولا تتوقف عند أي اعتبار سياسي، وأن ملاحقة أي قضية داخل الجسم القضائي هي مسؤولية دائمة ومتواصلة لهيئة التفتيش القضائي. وعملها لا يحتاج إلى استئذان من أي جهة قضائية أو غير قضائية. وإن قراراتها العقابية لا تراعي الاعتبارات، وهي قرارات لا تحتاج إلى موافقة مسبقة أو استئذان من مجلس القضاء الأعلى أو أي جهة أخرى، لأنها من صلب صلاحيات هيئة التفتيش القضائي". وفيما يصح هذا الكلام في أوضاع طبيعية، فإن حدة اعتراض المصدر القضائي على كلام المسؤول في التفتيش القضائي إنما يفتح الباب أمام تأويل حقيقة ما كانت تتعرض له هيئة التفتيش من معوقات تمنعها عن القيام بعملها آنذاك.

كما قد يحصل التدخل من قبل مجلس القضاء الأعلى بفعل تحكمه بصلاحيته على المجالس التأديبية.

«مرات كثيرة، سمعت بأذني هاتين رئيس مجلس قضاء أعلى ينصح رئيس هيئة تفتيش قضائي بعدم ملاحقة قاض، ويخبره أنه سيقوم بوقف الملاحقة في حال هو أصر عليها»

شاهد مطلع، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٧

وبالطبع، قد ترتبط هذه التدخلات لوقف الملاحقة بالإعتبارات الطائفية، بفعل تدخل هذه الإعتبارات مع المنظومة السياسية القائمة. فيبقى الأخذ بهذه الإعتبارات وقفاً على قبول الزعيم الطائفي التدخل لمصلحة القاضي موضوع الملاحقة. وهذا ما نستقرؤه مثلاً في قضية السيد غسان رباح الذي صرف من الخدمة على خلفية اتهامات بتورطه في قضية رشوة كبيرة. فقد ألمح هذا الأخير إلى إمكانية لجوئه إلى الضغط السياسي إذ قال للنهار "أنه لا يحب أن يسيّس القضية حتى لا يُقال هذا ضعف مني"^{٧٠}. وقد نفى رباح أي ضغط من النائب وليد جنبلاط عليه لتقديم استقالته وأكد أن "جنبلاط لم يكلمه أبداً"^{٧١}.

"الوضع اليوم أشبه بالإنهييار. هناك تراجع في الأخلاقيات. ليس هناك رقابة. كانوا يخافون من التفتيش. اليوم اختلف الوضع. يجب أن يكون القاضي في التفتيش على إطلاع واسع بالقانون. يجب أن يكون مرجعاً. ومن ثم هناك التدخلات السياسية." فيه ناس ما فيك تدق فيهم."

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٦

والأسوأ من ذلك هو استخدام أعضاء هيئة التفتيش أحياناً كأداة للتدخل في القضاء. فلا يشكل التدخل السياسي من خلال أعضاء هيئة التفتيش سبباً لوقف ملاحقة وحسب، إنما أحياناً أداة تخويف وتدخل، لفرض أحكام معينة.

٦٩- خشان، فارس. "ست سنوات في وزارة العدل (١٩٩٢ - ١٩٩٨) مع الوزير بهيج طباره". بيروت: دار النهار، ٢٠٠٠، ص. ٥٥ - ٥٦.

٧٠- رباح للنهار: استقلت امتعاضاً وترفعاً ولردّ الأذى عن القضاء. جريدة النهار، ١٧ شباط ٢٠١٢

٧١- رضوان مرتضى. غسان رباح: أنا دريفوس لبنان. جريدة الأخبار، ٣ آذار ٢٠١٣

«هناك سياسيون يستعينون بقضاة في مراكز قوة. مثلاً يتصل بي أحد القضاة الأعضاء في التفتيش. والطريقة التي يستعملونها تؤثر أيضاً. لا أدري إن كانت مقصودة أم لا. فهم يتصلون بواسطة موظف من رقم التفتيش. أول ردة فعل للقاضي ستكون تلقائياً «يلا... أكلناها... في شي». يقول لي المتصل «لحظة، الرئيس الفلاني يريد التكلم معك (ليس بالضرورة رئيس التفتيش).» «يكون الموضوع متعلقاً بملف يريد هذا القاضي التوسط لأجله. «بس بكونوا الواحد اجوا من فوق. أنو عم نتصل فيك من التفتيش.»

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

ميزانية الهيئة

فيما أن القانون أولى رئيس الهيئة الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية (المادة ١٠٣)، فإن رؤساء الهيئة امتنعوا عن تفعيل هذه المادة. أقله فيما يتصل بإنشاء موازنة منفصلة للهيئة وممارسة رئيس الهيئة صلاحية الصرف.

ثالثاً: الإشكاليات

مما تقدم، تبرز الإشكاليات الآتية:

الإشكالية الأولى: استقلالية الهيئة:

كما سبق بيانه، ينيط القانون بوزير العدل مهمة الإشراف على هيئة التفتيش القضائي، مما يشكل انتقاصا من استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وتاليا انتقاصا من ضمانات الاستقلالية الممنوحة للقضاة والمحاكم في ما يتصل بممارسة صلاحياتها. ويتعزز هذا الأمر من خلال إعطاء السلطة التنفيذية صلاحية تعيين أعضاء الهيئة ورئيسها. وما يزيد من احتمال التدخل في أعمال الهيئة هو أن النصوص الآيلة إلى تخصيصها بموازنة خاصة تكريسا للاستقلال المالي ما تزال غير مفعلة كما سبق بيانه.

وهنا يجدر التساؤل حول مدى ملاءمة نقل مهمة الإشراف على الهيئة من وزير العدل إلى مجلس القضاء الأعلى أو إنشاء هيئة مستقلة عن كل من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى أو على الأقل تفعيل المواد الضامنة لاستقلالية الهيئة قدر الممكن.

وفي هذا الخصوص، أبدت اللجنة الدولية للحقوقيين تخوفها إزاء الهامش الواسع الذي تتمتع به السلطة التنفيذية في التدخل في شأن الهيئة، مما يشكل تدخلا في القضاء وتهديدا لاستقلاليتها. وقد دعت إلى إزالة دور السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء هيئة التفتيش القضائي والإشراف عليها ونقل هذه السلطة إلى يد مجلس القضاء الأعلى، ولكن طبعاً بعد إدخال الإصلاحات المناسبة عليه.

في **تونس**، أرسى القانون الأساسي عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٦ المنظم للمجلس الأعلى للقضاء مبدأ استقلالية "التفقدية العامة للشؤون القضائية" وترك أمر ضبط صلاحياتها وطرق تسييرها لقانون لم يصدر بعد. ويقصد باستقلالية التفقدية العامة للشؤون القضائية استقلاليتها عن وزارة العدل وعن المجلس الأعلى للقضاء على حدّ سواء. وقد أسند القانون المذكور للقضاء للتفقدية العامة للشؤون القضائية ممارسة صلاحية البحث في الشكايات التي تتعلق بالقضاة، على أن يكون للمتفقد العام (رئيس التفقدية) صلاحية البت في مآلها.

وفي هذا الإطار اعتبرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قرارها عدد ٠٢/٢٠١٥ "أن تخويل وزير العدل صلاحية الإذن بإعادة البحث في الشكايات والبلاغات والإعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة في صورة اتخاذ قرار بالحفظ من جانب المتفقد العام يجعل هذا الوزير في وضع متميز إزاء القرار بالحفظ الذي اتخذه المتفقد العام في مجال يتصل بالتأديب مما يؤول إلى المس من استقلال القضاء المكرس بالفصلين ١٠٢ و ١١٤ من الدستور ويتجه معه التصريح بعدم دستورية الفصل ٦٠ من مشروع القانون من هذه الناحية" قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين عدد ٠٢/٢٠١٥، الرائد الرسمي للجمهورية عدد ٤٧ بتاريخ ١٢ جوان ٢٠١٦، صفحة عدد ١٥٠٠). وقد آل الأمر بعد التصريح بعدم دستورية الفصل ٦٠ في صيغته الأولى إلى تعديل نصه (الفصل ٥٩ حالياً) بأن ألغى تدخل لوزير العدل في تقرير مآل التبعات التأديبية سواء تم حفظها أو إحالة القاضي المعني على مجلس التأديب وأصبح قرار الحفظ والإحالة راجعين للمتفقد العام دون سواه بناء على قرار معلل .

في المغرب، ينص الفصل ١١٦ من الدستور في فقرته الثالثة على ما يلي: "يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة".

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من القانون التنظيمي رقم ١٠٠-١٣ المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على ما يلي: "يتوفر المجلس على مفتشية عامة للشؤون القضائية يحدد القانون تأليفها واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق وواجبات أعضائها". وكان يتوفر في المغرب على مفتشية عامة واحدة تتبع لوزارة العدل. وإن القانون التنظيمي أعلاه عند دخوله حيز التنفيذ غداة تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ ٢٠١٧-٠٤-٠٧ لم ينص، كما هو جار به العمل، على استمرارية مؤسسة المفتشية العامة السابقة إلى حين احداث المفتشية العامة الجديدة التابعة للمجلس، وتبعاً لذلك فإن المفتشية العامة السابقة التابعة لوزارة العدل تعتبر نفسها غير معنية بالشأن القضائي، بل فقط بالشأن الإداري للمحاكم وان صلاحيتها في إجراء تحقيقات تأديبية توقفت بعد تنصيب المجلس.

وبالتالي ينتظر المجلس من البرلمان سن قانون جديد لتنظيم عمل المفتشية العامة الجديدة وفق نص المادة ٥٣ أعلاه. وبعده، سوف يكون في المغرب مفتشيتان، أحدهما إسمها "المفتشية العامة للشؤون القضائية" تابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وتختص فقط بالعمل القضائي، والثانية هي الموجودة حالياً واسمها "المفتشية العامة لوزارة العدل"، وسوف تختص بالعمل الإداري والمالي للمحاكم.

Opinion no 1 (2001) of the Consultative Council of European Judges § 73 (10)

"(...) the inspection system shall not serve to prejudice the independence of judges."

الإشكالية الثانية: استقلالية أعضاء الهيئة:

فيما يتضمن قانون تنظيم القضاء العدلي عوامل إيجابية على هذا الصعيد، أهمها تمتع أعضاء الهيئة بضمانة عدم جواز نقلهم إلا برضاهم وتفرغهم التام لعملهم في الهيئة، يتوفر بالمقابل أسباب عدة تدعو إلى القلق بشأن استقلالية أعضاء الهيئة. وهي الآتية:

- كيفية تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى، حيث أنهم يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، من دون أن يكون لمجلس القضاء الأعلى أي دور في هذا الخصوص. وتبعاً لذلك، تصبح هذه التعيينات عرضة للحسابات السياسية التي قد تقود إلى تعيين مقربين من أصحاب النفوذ أو ربما إلى تعطيل التعيينات ومعها تعطيل أعمال الهيئة أو على الأقل عرقلتها بشكل كبير. وهذا ما نتبينه عند التدقيق في حجم الشغورات الحاصلة في الهيئة والتي طالت رئيسها مرّات عدة. كما أن هذا الخطر يتعزز من خلال تطييف التعيينات وخصوصاً في حال تحوّل شرط التوازن الطائفي إلى شرط للمحاصرة السياسية وتقاسم السلطة داخل الهيئة، بحيث تعتمد كل من القوى السياسية إلى تعيين أعضاء محسوبين عليها فيها. وهو يتعزز أيضاً من خلال خلو القانون من أي مواصفات موضوعية لأعضاء الهيئة، فيما عدا الحد الأدنى للدرجة الواجب حيازتها.

- أنه باستثناء رئيس هيئة التفتيش، لا يؤدي أي من أعضائها قسماً يضمن أداء مهامهم باستقلالية.
- كيفية محاسبة أعضاء الهيئة، حيث وضع القانون أصولاً خاصة لتأديب هؤلاء وفق المادة ١١٣ من قانون تنظيم القضاء العدلي. وقد تضمن القانون أنهم يحالون إلى مجلس التأديب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد استشارة (غير ملزمة) لمجلس الهيئة، علماً أنه يتم إنشاء مجلس تأديب خاص في كل حالة بموجب المرسوم نفسه.
- وفي هذا الإطار، دعت اللجنة الدولية للحقوقيين إلى ضمان تمتع أعضاء الهيئة بالحق في مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة مثلهم مثل كافة أعضاء الجهاز القضائي.

في **المغرب** وبخصوص المفتشية العامة للشؤون القضائية المنتظرة (التي ستبج للمجلس الأعلى للسلطة القضائية)، فإن المادة ٥٣ من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تنص على أن الرئيس المنتدب يقترح بعد استشارة المجلس ثلاثة قضاة من الدرجة الاستثنائية (حوالي ١٨ سنة من العمل في القضاء عادة) على الملك لكي يتم تعيين واحد منهم بظهير ملكي. وإنه من المنتظر أن يحدد القانون الخاص بها والذي يحيل عليه القانون التنظيمي للمجلس، كما سبق القول، شروط إلحاق القضاة العاملين بالمفتشية وواجباتهم وحقوقهم.

في **تونس**، يتم تعيين المتفقد العام بأمر رئاسي يصدر بناء على قرار ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء على معنى أحكام الفقرة الثانية الفصل ١٠٣ من الدستور، اذ يُعتبر من القضاة السامين. أما بقية أعضاء الهيئة فتتم تسميتهم بمقتضى رأي مطابق من المجلس. إلى ذلك، يتمتع أعضاء هيئة التفقدية من القضاة بكافة ضمانات الاستقلال المهني لسائر القضاة، ومنها مبدأ عدم نقل القاضي بدون رضاه. وهم يمارسون مهامهم على سبيل التفرغ التام باعتبار أنهم يشغلون وظائف قضائية.

الإشكالية الثالثة: تأدية القسم: من وبم؟

كما سبقت الإشارة إليه، وحده رئيس الهيئة يؤدي قسماً عند مباشرة أعماله. ومراجعة نص القسم تطرح مسألتين اثنتين:

الأول، أن من شأن دعوة سائر الأعضاء إلى أداء قسم أن يعزز من استقلاليتهم،

الثاني، أنه يبقى عمومياً من دون أن يتضمّن الإشارة إلى أي خصائص أخلاقية لتولي منصب مماثل.

ومن هنا، ثمة حاجة إلى تعميم القسم على أعضاء الهيئة، بعد تعديله ليكون أكثر انسجاماً مع التحديات التي تقتضيها مهامهم.

ويلحظ في هذا المجال أن هيئة التفتيش القضائي في فرنسا تبنت مؤخراً قواعد أخلاقية لأعضائها.

الإشكالية الرابعة: عدم وجود مدة قصوى لولاية أعضاء الهيئة:

فيما يشكل عدم جواز نقل الأعضاء إلا برضاهم ضماناً لاستقلاليتهم، فإن عدم تحديد مدة لولاية هؤلاء وعدم إخضاعهم لتقييم دوري، يبرزان مخاطر في تأبيد عمل الكثيرين منهم في الهيئة، ومنهم رئيسها.

الإشكالية الخامسة: التمييز بين المفتشين العامين والمفتشين:

مما يظهر أعلاه أن التمييز بين المفتش العام والمفتش يقوم على أمرين: الأول، اختلاف بسيط نسبياً في الدرجات وتالياً في الأقدمية علماً الفارق في الدرجات بين المفتشين والمفتشين العامين قد ينعقد في حال بقاء المفتش في مركزه لسنوات عدة، والثاني، اشتراك المفتشين العامين وحدهم في اتخاذ القرارات الأساسية للهيئة من خلال اشتراكهم في مجلسها.

وهذا التمييز يطرح إشكاليات عدة أهمها أنه يؤدي إلى تهميش المفتشين في الهيئة من خلال إقصائهم عن اتخاذ القرارات الأساسية فيها، علماً أن هذا الإقصاء يتم حتى في حالات النظر في مدى ملاءمة إحالة شخص على أساس تقرير وضعه أحد المفتشين في إثر تكليفه بالتحقيق معه. ومن شأن هذا الأمر أن يمس بمبدأ المساواة بين العاملين في الهيئة وأن يضعف من شعور المفتشين بشفافية عمل الهيئة ولكن أيضاً بالانتماء إليها والاستقلالية، كل ذلك من دون مبرر.

الإشكالية السادسة: جمع الصلاحيات التأديبية وصلاحيات مراقبة عمل المحاكم:

يطرح جمع هذه الصلاحيات بدوره إشكاليات عدة.

فمن جهة أولى، ومع تطور المعلوماتية والعلوم الإحصائية، يتطلب أداء هذه الصلاحيات بشكل متزايد خبرات مختلفة. ففيما يتطلب التفتيش التأديبي خبرة واختصاصاً قضائيين مؤكدين وتوفر ضمانات استقلالية عالية لدى القائمين به صوناً لاستقلال القضاء وشفافيته على حد سواء، يتطلب التفتيش على المحاكم واستشراف سبل تحسين أدائها يتطلب إلى جانب الخبرات القضائية، بخبرات رصدية وإحصائية وإدارية.

ومن جهة ثانية، قد يؤدي تكليف الأشخاص أنفسهم القيام بكلا الصلاحيتين إلى الإضرار بصلاحيات مراقبة المحاكم وإبداء مقترحات. وهذا الأمر يتأتى من الحذر الذي قد ينشأ لدى الخاضعين لعمل الهيئة إزاء الأشخاص المختصين بالتحقيق في الشكاوى المقدمة ضدهم، على نحو قد ينعكس سلباً على تطور علاقة ثقة وتعاون لتحسين أداء المحاكم.

وفي هذا السياق، نلاحظ مثلا أن المرسوم الإشتراعي الآيل إلى إنشاء التفتيش المركزي قد عمد إلى إنشاء إدارات عدة داخل التفتيش المركزي، فاصلا بذلك بين إدارة التفتيش التي تتولى هي صلاحية التحقيق الإداري وإدارة البحث والتخطيط التي تتولى مراقبة عمل الإدارات العامة والبحث في إمكانية تطويرها.

الإشكالية السابعة: قضاة حصرًا؟

على ضوء ما سبق بيانه، لجهة الخبرات الواجب توفرها لمراقبة المحاكم واستشراف السبل لتطوير عملها، يهم التساؤل عما إذا كان من الملائم حصر عضوية التفتيش بالقضاة دون سواهم.

الإشكالية الثامنة: تفعيل الصلاحيات الوقائية والتطويرية للمحاكم:

من البين أن الصلاحية الغالبة في نشاط الهيئة هي الصلاحية التأديبية، أي التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد القضاة والموظفين. بالمقابل، ينحسر دورها الرقابي والوقائي والتطويري بما يتصل بعمل المحاكم لأسباب واقعية (نقص الإمكانيات) وقانونية (نقص آليات التعاون بين الهيئة ومختلف السلطات التنفيذية والقضائية).

وانطلاقا من ذلك، ثمة أهمية في التفكير في الإصلاحات القانونية اللازمة، سواء على صعيد تكوين الهيئة أو صلاحياتها أو وسائل عملها، لقلب هذا المعطى: فتبرز الهيئة كأداة لمساعدة المحاكم للنهوض بأعمالها واستباق الخلل أو تجاوزه، أكثر مما هي أداة للتحقيق والمحاسبة. ويفترض هذا الأمر توسيع صلاحيات الهيئة في اتجاه تمكينها من استشراف السبل لتطوير المحاكم، من أهمها الخطط اللازمة لإيجاد حلول للإختناق القضائي الحاصل في عدد منها، فضلا عن تمكينها من إبداء مقترحات هامة ومتابعتها لدى الجهة المختصة التي يكون عليها أن تتخذها على محمل الجدّ والأهم متابعة وضعها موضع التنفيذ في حال إقرارها من هذه الجهة.

وفي هذا الصدد، يشار إلى أن قانون إنشاء التفتيش المركزي يتضمن البنود الآتية:

- أن لإدارة الأبحاث والتوجيه (التابعة لهيئة التفتيش المركزي) "أن تختار في كل إدارة أو مصلحة موظفًا تتعاون معه للقيام بدراساتها وتحضير اقتراحاتها ... وتنظم لهم إدارة الأبحاث والتوجيه دورات تدريبية وحلقات دراسية واجتماعات للمباحثة والمناقشة...".
- أن هؤلاء الموظفين (المختارين) يقدمون تقريرًا سنويًا لإدارة الأبحاث والتوجيه عن المهمة الموكولة إليهم والنتائج التي توصلوا إليها.
- أن على كل إدارة أن تبدي رأيها في اقتراحات إدارة الأبحاث والتوجيه في مهلة شهرين على الأكثر. وإن لم تفعل أو لم تنفذ الاقتراحات، رفع الأمر رئيس إدارة التفتيش المركزي إلى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير المناسبة.

في **تونس**، بمقتضى القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء تشمل ولاية التفقدية العامة للشؤون القضائية القضاء العدلي والإداري والمالي. ولعمل التفقدية بعدان أولهما زجري (تأديبي) وثانيهما وقائي. ويهدف البعد الوقائي إلى ضمان تحسين جودة مرفق العدالة من خلال رقابة تهدف لكشف النقائص وتوفير معطيات حولها واقتراح حلول تصلح لمعالجتها. فتتولى معاينة النقائص وتقديم مقترحات الإصلاحات للهيكل الإداري المعني بالتفقد والمسؤولين الإداريين.

وتتولى التفقدية العامة جمع تقارير التفقد التي يجريها الرؤساء الأول والوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يخصه حول حسن سير المحاكم الراجعة لهم بالنظر والإحصائيات المتعلقة بالفصل العام للقضايا وتحليلها، والبحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين سير العمل بالمحاكم وتطويره بغرض تيسير النفاذ إلى العدالة، إضافة إلى متابعة سير العمل بمختلف المحاكم والحرص على توحيد الإجراءات لديها، وإبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص القانونية المعروضة عليها والإجابة عن استشارات المصالح التابعة للوزارة، والمساهمة في الأنشطة العلمية والتكوينية واللجان المختلفة (الفصل ٢٤ وما بعده من الأمر عدد ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٠).

من جهة أخرى، يتمتع أعضاء التفقدية أثناء مهام التفقد التي يجرونها بكافة الصلاحيات التي تقتضيها الأبحاث والتحقيقات التي يجرونها ولهم إجراء كافة الأعمال الكاشفة للحقيقة من سماعات والإطلاع على الملفات وسائر الأعمال القضائية وتسخير مختلف المؤسسات العمومية والخاصة. وفي هذا الإطار نص الفصل ٢٤ من الأمر عدد ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٠ في فقرته الأخيرة أنه "لا يمكن التمسك بالسر المهني تجاه المكلف بالتفقد في نطاق مهامه".

وتشكل التفقدية العامة بما لها من إمام بالمعطيات المتعلقة بسير العمل بالمحاكم والإحصائيات وبالنظر لعلاقتها الوثيقة بالمسؤولين الأول عن المحاكم، لوحة قيادة فعالة وناجعة في تقييم العمل القضائي كميًا ونوعيًا على الصعيد الفردي والمؤسسي، وللوقوف على مكامن القوة والوهن فيه. وقد مثلت بالنسبة لهيئة القضاء الوقتية للإشراف على القضاء العدلي (التي أدت دور المجلس الأعلى للقضاء في الفترة الإنتقالية بعد الثورة)، مصدر معلومة مهم سواء في تحديد حاجيات المحاكم من الإطار القضائي أو في تقييم العمل القضائي كميًا ونوعيًا على مستوى المؤسسات والأشخاص. وقد ساعد في ذلك وجود المتفقد العام في تركيبة الهيئة وسهولة إطلاع الهيئة على ما هو ممسوك لدى التفقدية من معطيات وملفات.

وتشتمل التفقدية العامة على: إدارة التنظيم والمناهج والأرشيف التي تتكون من إدارتين فرعيتين هما الإدارة الفرعية للتنظيم وتطوير الأساليب والإدارة الفرعية للتصرف في الوثائق والأرشيف، وهيئة التفقد (الفصل ٢٥ من الأمر عدد ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٠) والتي تنقسم بدورها إلى هيئة التفقد القضائي وتتكون من قضاة تتم تسميتهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الرتبين الثانية والثالثة (الفصل ٢٨)، وهيئة التفقد الإداري والمالي وتتكون من موظفين سامين يتم تعيينهم بمقتضى أمر باقتراح من وزير العدل (الفصل ٣٠).

Opinion no 10 (2007) of the Consultative Council of European Judges, § 10

“The (...) Council for the Judiciary should promote the efficiency and quality of justice, so assisting to ensure that Article 6 of the European Convention on Human Rights is fully implemented, and to reinforce public confidence in the justice system. In this context, the Council for the Judiciary has the task to set up the necessary tools to evaluate the justice system, to report on the state of services, and to ask the relevant authorities to take the necessary steps to improve the administration of justice”.

الإشكالية التاسعة: ما هي الجهة الصالحة لتقييم القضاة؟

الإشكالية هنا جديدة وقد باتت ملحة بعدما سعى وزير العدل الأسبق قرطباوي إلى إرساء آلية لتقييم القضاة. وإذ تمت هذه المحاولة في إطار وزارة العدل، فإنه سرعان ما عاد عن ذلك في اتجاه إجرائها بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى وفي إطاره. وقد تم تبرير ذلك بأمرين: الأول، أن من واجبات المجلس السهر على حسن أداء القضاء، والثاني، أنه يشكل صلاحية ملازمة لإعداد مشروع المناقلات القضائية، على أساس أن التقييم هو الذي يسمح بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

والسؤال الذي يطرح بإلحاح تبعاً لذلك: ما هو إذاً دور هيئة التفتيش القضائي؟ هل يشكّل التقييم صلاحية ملازمة لصلاحية الرقابة على عمل المحاكم؟ وفي حال الإيجاب، هل أن هذه الصلاحية صلاحية تمارسها الهيئة حصراً أم كما هو الأمر بشأن التحقيق مع القضاة أو إحالتهم إلى المجلس التأديبي أم أنها صلاحية يحتمل أن تشترك بها مع مجلس القضاء الأعلى؟ وفي مطلق الأحوال، ما هو الموقف الأكثر ملاءمة في هذا الصدد؟ نظرح السؤال في هذا المحل على أن نتوسع به في الورقة البحثية الخاصة بالتقييم.

«برأيي، يجب ان يكون تقييم القضاة من مسؤولية التفتيش».

رئيس تفتيش قضائي سابق، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

الإشكالية العاشرة: حصر صلاحية التحقيق مع القضاة بهيئة التفتيش القضائي:

نتيجة لرصدنا القضائي، يتبين أن كلا من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى عمداً إلى تطوير وظيفتهما في تلقي شكاوى المتقاضين في اتجاه القيام بتحقيقات أولية مع القضاة بدرجة أو بأخرى. وقد ترافق ذلك مع اعتماد هذين المرجعين تفسيرات من شأنها تبرير ذلك، أهمها أنه يتعين عليهما التحقيق في الشكاوى المقدمة إليهما

تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأن تحويل شكاوى المواطنين أو عدم تحويلها إلى هيئة التفتيش. وقد أدى هذا الأمر إلى الإنتقاص من صلاحيات هيئة التفتيش القضائي الحصرية كمؤسسة وفي الوقت نفسه إلى تجريد القضاة من الضمانات الواجب توفرها في أي عملية مساءلة أو تحقيق. وما أسهم في ذلك هو أمور عدة منها ضعف التواصل بين هيئة التفتيش والناس عموما، وسرية أعمالها وانكفائها عن أي تواصل مع الإعلام فضلا عن مركزية تلقي الشكاوى في بيروت، كما سبق بيانه. ومن أخطر المساوئ المتأتية عن ذلك هو جعل القاضي مسؤولا أمام مرجعيات عدة، منها وزارة العدل، وإخضاعه لتحقيقات بمعزل عن أي ضمانات مشابهة للضمانات المعطاة له أمام أعضاء هيئة التفتيش القضائي ومن أهمها استقلالية هؤلاء وسرية التحقيق.

وتاليا، يقتضي إدخال قواعد من شأنها الحؤول دون استمرار ممارسات مشابهة أو تطورها. وقد يكون من أهم هذه القواعد إعادة الإعتبار لدور هيئة التفتيش ليس فقط إزاء المرجعين المذكورين، بل لجهة تواصلها مع المواطنين. وهذا ما سندرسه في إطار الإشكالية الآتية المتصلة بدمقرطة الشكاوى أمام الهيئة.

في **تونس**، تتم مباشرة أعمال البحث والتحقيق في المادة التأديبية طبق أحكام الفصل ٥٩ من القانون عدد ٣٤ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي اقتضى أن الشكايات والبلاغات والإعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية توجه إلى وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة. وبهذا لم يمنح المشرع لوزير العدل ولا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء سلطة تقديرية في تقرير مآل تلك الشكايات التي تحال على التفقدية العامة بصفة آلية.

الإشكالية الحادية عشرة: كيفية دمقرطة عمل هيئة التفتيش القضائي لجهة تلقي شكاوى المواطنين:

الإشكالية هنا تنطلق من واقع بعد الهيئة عن المواطن. وهذا الأمر ينجم عن قلة معرفة المواطن بها بالمقارنة مع وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، ولكن أيضا من تمركزها في بيروت وغياب أي آليات لتسهيل تقديم الشكاوى إليها، كل ذلك في ظل تراجع الثقة بالقضاء وتعاضم شعور المواطن بالحاجة إلى مراجع ضامنة لنزاهة العمل القضائي وفعاليته. وما يفاقم من ذلك هو اعتماد السرية المطلقة من الهيئة، بحيث يبقى المواطن في جهل تام لما آلت إليه شكواه، سواء حفظت أو تم التحقيق فيها أو أيضا محاسبة القاضي على أساسها.

وهنا نسجل مقترحا كان تقدم به وزير العدل السابق شكيب قرطباوي لتعيين مفتشين في كل محافظة لمراقبة عمل محاكمها وتلقي شكاوى المتقاضين فيها. إلا أن هذا المقترح لم يثمر^{٧٢}.

كما نسجل أن المشرع الإسباني أنشأ داخل مجلس القضاء الأعلى الإسباني وحدة لمساعدة المواطنين، تتلقى شكاويهم على اختلافها وتضع في خدمتهم نماذج تسهила لعملهم هذا. ويكون لهم توجيه شكاويهم إليها بالوسيلة

٧٢- كلوديت سركيس. قرطباوي أحال على مجلس القضاء والتفتيش مشروع قانون القضاء العدلي بحلته الأخيرة. جريدة النهار، ٧ تشرين الثاني ٢٠١٣

الإلكترونية وبالبريد وأيضا من خلال وضعها في صناديق تتواجد في مختلف محاكم إسبانيا. وتتولى هذه الوحدة إعلام المواطن بمآل شكواه، سواء حفظت أو حولت إلى التحقيق أو إلى إدارة التفتيش على المحاكم خلال مهلة قصيرة (شهر على الأكثر).

في **تونس**، توسع المشرع في تحديد الجهات التي يحق لها تلقي الشكايات المتعلقة بالقضاة فمكّن إلى جانب وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء المتفقد العام للشؤون القضائية من تلقي الشكايات المباشرة. (يراجع أعلاه لجهة فرض الإحالة الفورية على وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء).

ويتعين على المتفقد العام في صورة قراره حفظ الشكاية أن يعلم بقراره بشكل يترك أثرا كتابيا في أجل عشرة أيام كلا من الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء. ويمكن الشاكي في هذه الحالة من تقديم مطلب تظلم لديه. يؤدي تلقيه لهذا المطلب لأحد أمرين: أولهما رفضه وثانيهما اتخاذ قرار في معاودة البحث وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تلقي الطلب. ويلاحظ هنا أن شكلية الإعلام بقرار الحفظ المعلل تبدو شكلا من الرقابة الدنيا على قرارات المتفقد العام.

في **المغرب**، يوجد قسم خاص بوزارة العدل اسمه قسم تحليل وتتبع الشكايات. ويتلقى هذا القسم كل شكاية كيف ما كان نوعها سواء ضد قاض او موظف أو غير ذلك ثم يعمل القسم على تصنيف الشكاية ويرسلها إلى الجهات المختصة داخل الوزارة ومنها المفتشية العامة التي تقوم بالبحث فيها ويتولى القسم تتبعها والتواصل مع الجهات المشتكية بشأنها.

وفي القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية هناك المادة ٨٦ التي تتحدث عن تلقي الرئيس المنتدب للمجلس الشكايات وفق مسطرة سيحددها النظام الداخلي، وينتظر أن يعطى للمفتشية المنتطرة التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية دورا في هذا الموضوع.

Charte européenne sur le statut des juges, § 5.3

“La Charte prévoit la possibilité pour toute personne de soumettre sans formalisme particulier sa réclamation relative à un dysfonctionnement de la justice dans une affaire donnée à un organisme indépendant. Dans le cas où un examen prudent et attentif ferait incontestablement apparaître à cet organisme indépendant un manquement de nature disciplinaire de la part d'un juge ou d'une juge, cet organisme aurait la faculté d'en saisir l'instance disciplinaire, ou au moins une autorité ayant compétence, suivant les règles du statut national, pour effectuer cette saisine

الإشكالية الثانية عشرة: إمكانية مباشرة تحقيقات تأديبية تلقائياً:

في **تونس**، خول المشرع صراحة المتفقد العام إمكانية التعهد التلقائي بمباشرة الأبحاث دون التوقف على إحالة من أي جهة كانت، خلافاً لما كان عليه الأمر في ظل الأمر عدد ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٠، والذي جعل مباشرة التحقيقات متوقفة على إذن من وزير العدل، بما من شأنه أن يحد من نجاعة عمل التفقدية العامة، ويجعل منها اليد التي توظفها السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل لضرب استقلالية أعضاء السلطة القضائية.

هنا نعود إلى إشكالية تمت الإشارة إليها في القسمين السابقين من هذه الورقة، وهي تتصل بمدى جواز مباشرة الهيئة تحقيقات من تلقاء نفسها، من دون أن يكون هنالك أي شكوى مقدمة إليها. وفيما يفتح تمكين الهيئة من ذلك ضماناً لمحاسبة القضاة ومنع إفلاتهم من العقاب، إلا أنه في الوقت نفسه قد يؤدي إلى زيادة إمكانيات التعسف بحق القضاة، من خلال وضع سلطتي الملاحقة والتحقيق في يد الهيئة. وعليه، فإن مراعاة حق الدفاع يميل في اتجاه حجب هذه الصلاحية عن الهيئة.

الإشكالية الثالثة عشرة: تعزيز حق الدفاع للشخص المشكو منه:

يلزم النص الصمت بشأن إبلاغ الشكوى للجهة المشكو منها أو تمكينها من الإستعانة بشخص في سياق التفتيش التأديبي، على نحو يخالف أصول المحاكمة العادلة في الإجراءات الجزائية.

الإشكالية الرابعة عشرة: إمكانية مراجعة قرارات حفظ الشكاوى؟

لرئيس هيئة التفتيش القضائي كما لمجلس هيئة التفتيش اتخاذ قرار بحفظ الشكاوى كما سبق بيانه، من دون أن يكون هنالك أي مرجع يمكن الإلتجاء إليه لمراجعة هذا القرار أو النظر في مدى سدادته.

الإشكالية الخامسة عشرة: غياب النظام الداخلي والنقص في الشفافية الداخلية للهيئة:

لا يتوفر للهيئة نظام داخلي ولا أدلة تحدد كيفية ممارسة أعمالها. ومن شأن هذا الأمر أن يحد بشكل كبير من الشفافية الداخلية للهيئة ومن نجاعتها، ولا سيما في ظل الصلاحيات الواسعة المعطاة لرئيسها من جهة وفي ظل تهميش مفتشيها. ومن أهم الأمثلة على ذلك خلو القانون من أي بند ينص على اجتماعات دورية للهيئة

في **تونس**، فرض المشرع التونسي على «المتفقد العام» أن يصدر قراراً معللاً بشأن الشكايات إما بحفظها أو بإحالتها على المجلس الأعلى للقضاء بما يفيد تعهيد الهيئة التأديبية.

أو على وجوب وضع تقارير المفتشين العامين والمفتشين على جدول أعمال جلساتها ضمن فترات معقولة من إنجازها. كما يسجل أن القانون لا ينص على وجوب تعديل القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة أو رئيسها في العديد من المسائل، ومنها قرارات حفظ الشكاوى.

وفي هذا المجال، نشير إلى أن قانون إنشاء التفتيش المركزي يفرض على عاتق جميع المفتشين أداء قسم قبل مباشرة أعمالهم (مادة ٦) كما يفرض اجتماع هيئة التفتيش المركزي مرتين في الشهر على الأقل (مادة ١٠) ويفرض على رئيس إدارة التفتيش المركزي أن يعرض تقارير التفتيش على الهيئة خلال شهر من تاريخ تقديمها له (مادة ١٩). كما يشار إلى أن الحكومة أصدرت مرسوماً بتنظيم عمل التفتيش المركزي، نظمت فيه تفصيلاً العلاقات بين مختلف إدارات الهيئة.

الإشكالية السادسة عشرة: نقص الموارد البشرية والإمكانات:

بالتدقيق في تعيينات الهيئة منذ ١٩٩٠، يسجل الباحث بدهشة كبيرة كثرة المراكز الشاغرة فيها. وفيما أمكن أن نغزو هذه الكثرة في مراحل معينة إلى حدّ الأزمة السياسيّة، كما حصل في الفترة الفاصلة بين ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، فإنها تعكس في مراحل أخرى لدى المراجع السياسيّة عدم إكتراث بيّن لعملها أو ربما نية في تعطيل عملها أو عرقلته. وهذا ما نتبينه من الشغور الكبير الحاصل في فترة ما بعد الحرب حيث كان اتخاذ القرارات العامة أكثر يسراً. فكأنما سعت السلطات آنذاك إلى معالجة النقص العددي للقضاة الحاصل آنذاك بتخفيض عدد أعضاء هيئة التفتيش إلى الحد الأدنى. كما قد يفسر شغور المراكز في الهيئة بعزوف القضاة عن تولي مسؤولية التفتيش في الهيئة، بالنظر إلى القيود المفروضة على أعضائها.

إلى ذلك، لا يوجد ملاك خاص للهيئة ولا موازنة خاصة بها. كما نلاحظ غياب أي معيار يتصل باختصاص الأعضاء في مجال معين في القانون وأيضاً غياب أي مواصفات للمساعدين القضائيين، كأن تتوفر لدى عدد منهم خبرة إجراء دراسات إحصائية وتقييمية أو ما شابه.

ومن جهة أخرى، فإن التأخر في إدخال المكننة في عمل المحاكم حتى تاريخه يؤدي إلى تجريد الهيئة من إحدى أهم الوسائل لتوسيع رقابتها على المحاكم ورصد عوامل الخلل فيها .

الإشكالية السابعة عشرة: عدم وضوح مفاهيم الخطأ التأديبي أو عدم الأهلية:

كما سبق بيانه، يبقى تعريف المخالفات التأديبية مبهماً وغير واضح. فالملاحقة تتم على أساس المادة ٨٣ وتالياً على أساس عبارات واسعة من دون أي تفصيل. والأسوأ من ذلك هو أنها لا تتضمن أي تصنيف لهذه المخالفات وفق خطورتها. وما يزيد الأمر قابلية للإنتقاد هو أن القرارات التأديبية تبقى سرية مما يمنع تطور توجهات إجتهادية من شأنها توضيح النصوص المبهمة. كما تقتضي الإشارة إلى أن للهيئة التوصية بوقف قاض محال إلى الهيئة التأديبية عن العمل من دون توضيح الحالات التي يمكن فيها إصدار توصية في هذا الخصوص.

الأمر نفسه يتحصل من شروط إعلان عدم أهلية قاض أصيل كما سبق بيانه.

وهذا ما أكدت عليه اللجنة الدولية للحقوقيين، مشيرة إلى أن المسؤولية التأديبية للقضاة تتوقف على تفسير صاحب القرار للعبارات العامة مثل "الإخلال" و"الشرف" و"الكرامة" و"الأدب"، مما قد يؤدي إلى فرض عقوبات تعسفية وتهديدات باتخاذ إجراءات تقديرية كوسيلة للتأثير على القضاة بصورة لا مبرر لها.

ودعت اللجنة إلى وجوب التنصيص على تعريف صريح ودقيق للمخالفات التأديبية في القانون حتى يتمكن القضاة من معرفة صيغة المقتضيات المعنية بشأن الفعل أو التقصير الذي قد ينشئ المسؤولية التأديبية مع الإشارة إلى أن العبارات الفضفاضة المستعملة فيما يتعلق بالأسباب التي تقوم على أساسها الإجراءات التأديبية قد تؤدي إلى سوء الإستعمال أو التدخل في استقلالية القضاة لأغراض غير مشروعة.

كما بينت اللجنة أن مدونة الأخلاقيات القضائية الحالية لا تمثل أساساً قانونياً مناسباً لاتخاذ إجراءات تأديبية بحق القضاة، حيث أنها لا تحدد أو تعرف، بوضوح ودقة، الأخطاء التأديبية التي قد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية.

الإشكالية الثامنة عشرة: معاقبة التدخلات في عمل الهيئة أو عرقلة أعمالها أو محاولة تضليلها:

في القسم الثاني، أوضحنا الصعوبات التي تعاني منها الهيئة سواء لجهة إجراء تحقيقاتها أو لجهة التدخل في أعمالها. وبالنظر إلى حجم التدخلات في أعمال الهيئة، يقتضي البحث عن أدوات من شأنها ردع أي عرقلة أو تضليل لعمل الهيئة أو تدخل في أعمالها.

الإشكالية التاسعة عشرة: النقص في الشفافية أمام الرأي العام:

بخلاف حال هيئة التفتيش المركزي، لا يفرض القانون على الهيئة نشر أي تقرير دوري وبشكل أعم أي من المعلومات الصادرة عنها أو إعلام الجهات الشاكية بمآل شكاويها. وفيما خلا قانون الوصول إلى المعلومات من أي ذكر لهيئة التفتيش فإنه بالمقابل لم يستثنها من أحكامه في كل ما لا يتصل بسرية المهنة التي يكون أعضاء الهيئة ملزمين بها، الأمر الذي يفرض من حيث المبدأ على الهيئة نشر تقرير سنوي.

ومن أهم المبادرات على هذا الصعيد، المبادرة التي قام بها رئيس هيئة التفتيش القضائي الأسبق طارق زيادة لإبراز عمل الهيئة بشكل أكبر أثناء توليه مهامه مركزاً بشكل خاص على نشر البيانات الصحافية لإظهار شفافية الهيئة في إنجاز مهماتها كما سبق بيانه^{٧٣}. كما نشرت تقارير دورية عن نسب الفصل في الدعاوى في المحاكم وعن أعمال

٧٣- زيادة: نقص كبير في القضاة ونتمنى الاستعانة بفائض الموظفين. جريدة النهار، ١٦ نيسان ٢٠٠٢

المحاكم بشكل عام^{٧٤}. كما سجلت مبادرات عدة لاستشارة نقابتي المحامين أو حتى مراجع سياسية معينة (رئيس الجمهورية) في سياق الإعداد لبرنامج السنة المقبلة للهيئة.

ومن المقترحات على هذا الصعيد، اقتراح رئيس النواب السابق حسين الحسيني (١٩٩٨) الذي تضمن بعض الأحكام لتعزيز الشفافية في عمل الهيئة. فبعدما نصت المادة ١٣ من هذا الإقتراح على أن عمل التفتيش يشكل "جزءاً من الضمانة اللازمة للمتقاضين، ويجب تأمينه بالرقابة الفعلية المتواصلة على قيام القضاة بواجبات الوظيفة وعلى مسلكهم"، وضعت على عاتق هيئة التفتيش القضائي "أن ترفع كل ثلاثة أشهر تقريراً بعملها إلى المجلس (المجلس الأعلى للسلطة القضائية) لدراسته واتخاذ التدابير المناسبة". وقد أشارت المادة على أن لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء ووزير العدل الإطلاع على تقارير التفتيش القضائي، على أن يبقى مضمون هذه التقارير سرياً، إلا إذا أدى هذا الإطلاع إلى طلب التحقيق من قبل إحدى الجهات المطلعة.

كما لحظ مشروع نقيب المحامين الراحل مارسيل سيوفي إشراف الهيئة العليا للقضاء على هيئة التفتيش القضائي والطلب إليها إجراء التحقيقات اللازمة، وأيضاً "السماح لهيئة التفتيش بنشر إحصاءات حول عدد الشكاوى الواردة إليها وعدد الإحالات إلى المجالس التأديبية وعدد الأحكام الصادرة عنها مع حفظ السرية التامة في شأن هوية القضاة المعنيين بها".

وقد اعتبرت اللجنة الدولية للحقوقيين أنه من المقلق عدم جواز نشر قرارات الهيئات التأديبية اللبنانية (هيئة التفتيش القضائي والمجلس التأديبي) طبقاً للحق في المحاكمة العادلة والمعايير الدولية بشأن استقلال القضاء والمساءلة في موجب ضمان الحق في علانية القرار، وذلك من أجل علانية سير العدالة وإخضاعها لمراقبة العامة كما يسجل غياب اشتراط علانية القرارات المعللة^{٧٥}.

في **تونس**، نص الفصل ٢ من القانون الأساسي عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بحق النفاذ للمعلومة على كون الهيئات القضائية تشملها أحكامه ويفرض الفصل السادس من ذات القانون على الهياكل الخاضعة لأحكامه نشر كل التقارير الرقابية والسياسيات والبرامج التي تهم العموم. وينتظر أن يؤدي أعمال هذا القانون لفرض قدر هام من الشفافية في عمل التفقدية العامة للشؤون القضائية مستقبلاً بما ينهي السرية التي تعتمد.

الإشكالية العشرون: تسمية الهيئة:

يجدر التساؤل هنا عما إذا كان يجدر تغيير تسمية الهيئة على نحو يعكس ليس فقط دورها في التحقيق مع القضاة بشأن المخالفات المنسوبة إليهم، ولكن بالدرجة الأولى دورها في مراقبة المحاكم والعمل على إصلاحها وتطويرها. ويشير المفتش العام هنا سماحة

٧٤- بت ٨٨٪ من دعاوى العام الماضي. جريدة النهار، ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠٣

ارتفاع نسبة الفصل في الدعاوى. جريدة النهار، ١ أيار ٢٠٠٤

٧٥- راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، "المساءلة القضائية في لبنان: المعايير الدولية المتعلقة بسلوك القضاة و تأديبهم"، شباط ٢٠١٧.

في مقال في جريدة "النهار" أنه إكتشف خلال أعمال الاجتماع الخامس لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية المنعقد في بيروت أن قانون تنظيم وزارة العدل في الجمهورية العراقية يطلق على جهاز التفتيش القضائي تسمية "الإشراف العدلي" بدلاً من "التفتيش القضائي". وقد أيد هذه التسمية في الاجتماع السادس لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية^{٧٦}.

٧٦- حنا سماحة، المرجع المذكور أعلاه.

رابعاً: مقترحات، أسباب موجبة ومسودة

الأسباب الموجبة

- تعزيز استقلالية الهيئة وأعضائها:

ينيط القانون بوزير العدل مهمة الإشراف على هيئة التفتيش القضائي، علماً أن السلطة التنفيذية هي التي تتولى تعيين أعضائها ورئيسها. وما يزيد من احتمال التدخل في أعمال الهيئة هو أن النصوص الآيلة إلى تخصيصها بموازنة خاصة تكريسا للاستقلال المالي ما تزال غير مفعلة كما سبق بيانه.

وبهدف تعزيز استقلالية الهيئة واستقلالية أعضائها، اتجه المقترح إلى تكريس الأمور الآتية:

- فك الارتباط بين الهيئة ووزارة العدل، من خلال جعلها هيئة إدارية مستقلة، على غرار مجلس القضاء الأعلى، وذلك تيمناً بالتشريع التونسي في فترة ما بعد الثورة. وفيما كان يحتل ربط الهيئة بمجلس القضاء الأعلى كما هي الحال في إسبانيا أو إيطاليا، فإنه يفضل أن يحصل هذا الربط بعد فترة تجريبية يتسنى فيها للهيئة ولمجلس القضاء الأعلى الواجب إنشاؤهما وفق أسس جديدة تثبت استقلاليتهما، وذلك تجنباً للمخاطر التي قد تنشأ عن حصر السلطات في مؤسسة واحدة قبل التثبيت من استقلاليتهما.

- التأكيد على ضمانات استقلالية الأعضاء. فباستثناء رئيس الهيئة الذي يعين من السلطة التنفيذية من بين ثلاثة مرشحين يحددهم مجلس القضاء الأعلى، يتولى هذا الأخير تعيين أعضاء الهيئة من القضاة العدليين، على أن يعين كلا من مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة قاضياً من ضمنهما. ويؤدي جميع هؤلاء قسماً يعكس الموجبات الأخلاقية التي يقتضي أن يتحلوا بها للقيام بوظائفهم. وفي الإتجاه نفسه، يتم تعزيز المساواة بين أعضاء الهيئة بعد إلغاء التمييز بين المفتش العام والمفتش، إلى جانب تعزيز الشفافية الداخلية للهيئة كما نورد أدناه. كما تم التأكيد على عدم جواز نقل الأعضاء إلا برضاهم، مع وضع مدة قصوى لمدة ولاية الأعضاء.

وفيما يتطلب القيام بمهام الهيئة تعيين أشخاص لهم خبرات مختلفة عن الخبرات القضائية، فقد آثرت المسودة أن تتكون الهيئة حالياً من القضاة حصراً بانتظار تثبيت استقلاليتهما، على أن يتعين عليها توظيف خبراء في مجالات عدة (الإحصاء والأرشفة) ضمن وحداتها.

- تعزيز التنظيم الداخلي للهيئة:

سعى الاقتراح إلى تطوير التنظيم الداخلي للهيئة على نحو يؤدي إلى ضمان تخصص أعضائها وتفعيل عملهم فضلاً عن تعزيز التشاركية والشفافية الداخلية للهيئة.

وعليه، نص الاقتراح على إنشاء ثلاث إدارات داخل الهيئة، يديرها ثلاثة مدراء. وهذه الإدارات هي على التوالي:

- إدارة التفتيش، التي تعنى بشكل خاص بالتحقيق في الخطأ التأديبي وفي حالات عدم الأهلية،
- إدارة الأبحاث والتوجيه والتي تتولى مراقبة أعمال المحاكم والعمل على تطويرها وإصلاح عوامل الخلل فيها، وقد أنشئت ضمنها وحدتين للإحصاء ولحفظ الأرشيف.

- الديوان لاستقبال المواطنين ومساعدتهم والذي يعنى بتلقي شكاوى المواطنين وتسهيلها، وبشكل أعم تعريف المواطنين على حقوقهم وعلى جعل الهيئة أكثر قرباً وتوصلاً مع هؤلاء،

هذا فضلا عن توزيع الصلاحيات وفق خطورتها بين رئيس الهيئة ومكتب الهيئة وجمعيتها العمومية.

كما آل الاقتراح إلى توزيع الأعمال بين أعضائها. فباستثناء القاضيين الإداري والمالي اللذين يعملان في إدارتي التفتيش والأبحاث والتوجيه، يوزع سائر الأعضاء للعمل في إحدى الإدارات المشار إليها أعلاه، مما يسمح بتخصصهم.

-دمقرطة عمل الهيئة:

تبقى الهيئة الحالية على مسافة عن المواطن. وهذا الأمر لا يتأتى فقط عن بعدها عن الإعلام، ولكن أيضا عن تمركزها في بيروت وغياب أي آليات لتسهيل تقديم الشكاوى إليها. وعدا عن أن هذا الأمر يحد من لجوء المتقاضين إلى الهيئة، فإنه يدفعهم، في ظل تراجع الثقة العامة بالقضاء، إلى البحث عن مرجعيات أخرى من شأنها حماية حقوقهم منها وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى، ومنها أيضا المرجعيات السياسية مع ما يستتبع ذلك من مخاطر على صعيد استقلال القضاء والتدخل في أعماله.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف الاقتراح إلى دمقرطة عمل الهيئة من زوايا عدة:

- إنشاء وحدة لاستقبال المواطنين ومساعدتهم داخل الهيئة وذلك تيمناً بالتجربة الإسبانية. ويكون من مهامها تعريف المتقاضين على حقوقهم المكروسة في شرعة حقوق المواطنين أمام القضاء، ومساعدتهم في تقديم الشكاوى، من خلال وضع نماذج شكاوى وإرشادات بمتناولهم وتسهيل تقديم الشكاوى من خلال صناديق يتم وضعها في جميع المحاكم وأيضاً من خلال وسائل التواصل الإلكتروني. وتضمن الوحدة تلك التعامل السريع مع الشكاوى من خلال توجيهها إلى الإدارة المختصة ما لم تقرر حفظها لخلوها من أي سبب يتصل بخلل وظيفي أو خلل في المرفق العام. وعلى الوحدة إعلام الطرف الشاكي بالوجهة التي أخذتها شكواه خلال مهلة شهر من تقديمها، وله أن يتظلم من حفظ شكواه أمام رئيس الهيئة،

- فيما عدا السرية المتصلة بالتحقيقات التأديبية، على الهيئة أن تنشر تقارير دورية عن عمل المحاكم وعن عمل أجهزتها المختلفة، وذلك في انسجام مع قانون الوصول إلى المعلومات.

في موازاة ذلك، يكون على وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى تحويل الشكاوى التي قد تردهم بشأن خطأ تأديبي معزو إلى قاضٍ بطريقة آلية إليها احتراماً لصلاحيات الهيئة الحصرية في التحقيق في هذه الشكاوى ومنعاً لتحويل الشكاوى إلى أداة للتعسف ضد القضاء والتدخل في أعماله.

-تعزيز دور الهيئة الإصلاحية والتطويري للمحاكم:

سعى الاقتراح إلى تطوير عمل الهيئة الوقائي والتطويري للمحاكم.

فإلى جانب إنشاء الإدارة الخاصة بالأبحاث والتوجيه، وسع الاقتراح من صلاحيات الهيئة وقدرتها على وضع مقترحات وخطط لتحسين وضع المحاكم، وذلك تيمناً بأحكام المرسوم الإشتراعي لإنشاء هيئة التفتيش المركزي.

كما عزّز الاقتراح آليات التواصل بين إدارة الأبحاث والتوجيه والمحاكم والإدارات العامة. من أهمها، أن تعين وتدريب موظفا في كل هيئة أو إدارة عامة يكون حلقة الوصل معها لمتابعة أعمالها ولوضع المقترحات. وتعزيزا لهذا الدور، ألزم الاقتراح الإدارات العامة والمحاكم بإبداء رأيها بشأن المقترحات المقدمة إليها من إدارة الأبحاث والتوجيه، على أن يكون للهيئة إعلام السلطة المختصة في حال تقاعس هذه الإدارة أو المحكمة بشأن ذلك.

- تعزيز صلاحيات الهيئة في مجال التفتيش التأديبي:

في هذا المجال، تضمن الاقتراح بنودا عدة من شأنها تعزيز دور الهيئة في مجال التفتيش التأديبي. من أبرزها الآتية:

- توسيع آليات تقديم الشكاوى حسبما يراه أعلاه،
- توسيع دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم تقديم شكاوى، بحيث باتت تسع للنائب العام التمييزي بما يتصل بعمل النيابة العامة ومكتب الجمعية العمومية لمحاكم الإستئناف فيما يتصل بعمل قضاة الحكم أو التحقيق أو الخبراء والموظفين على اختلافهم التابعين لها،
- تمكين مكتب الهيئة من رفع السرية المصرفية في إطار التحقيق مع أي من الأشخاص الخاضعين للهيئة،
- تكريس مبدأ التعاون مع الهيئة، وجعل أي محاولة تضليل أو عرقلة لعملها خطأ تأديبيا جسيما، علاوة على كونه جرما جزائيا.

- تعزيز الشفافية الداخلية للهيئة

- لا يتوفر للهيئة نظام داخلي ولا أدلة تحدد كيفية ممارسة أعمالها. ومن شأن هذا الأمر أن يحدّ بشكل كبير من الشفافية الداخلية للهيئة ومن نجاعتها. وتصحيحا لهذا الأمر، تضمن الاقتراح البنود الآتية:
- وجوب وضع دليل ناظم لعمل أجهزة الهيئة على اختلافها، وذلك على غرار العديد من الدول الأوروبية كفرنسا وإيطاليا،
 - التنصيص على اجتماعات دورية لمكتب الهيئة وجمعيتها العمومية، مع وجوب وضع التقارير بشأن التحقيقات التأديبية على جدول أعمال أول اجتماع لمكتب الهيئة بعد ورودها.

- تعزيز الموارد البشرية والمادية للهيئة:

لا يوجد ملاك خاص للهيئة ولا موازنة خاصة بها. كما نلاحظ غياب أي معيار يتصل باختصاص الأعضاء في مجال معين في القانون وأيضا غياب أي مواصفات للمساعدين القضائيين، كأن تتوفر لدى عدد منهم خبرة إجراء دراسات إحصائية وتقييمية أو ما شابه.

وتصحيحا لذلك، تضمن الاقتراح مجموعة من البنود أبرزها:

- اختيار القضاة على أساس اختصاصاتهم في المجال المدني أو الجزائي أو الإداري أو المالي،
- إنشاء ملاك للهيئة، على أن يتضمن خبيراً في مجال الإحصاء وخبيراً في مجال العلوم الاجتماعية أو التوثيق،
- تخصيص الهيئة بموازنة خاصة تمكنها من القيام بأعمالها، وذلك على غرار ما تم اقتراحه لمجلس القضاء الأعلى.

- حق الدفاع

لا يتضمن القانون الحالي أي بند يسمح للقاضي بالإطلاع على الشكوى المقدمة بشأنه أو بالإستعانة بمحام أو بزميل له في مرحلة التحقيقات أمام الهيئة. وقد تضمن الاقتراح بنوداً لتصحيح هذا الواقع، وذلك تيمناً بالإجراءات الجزائية.

إلى ذلك، كرس الاقتراح بشكل واضح مبدأ الفصل بين جهة الملاحقة وجهة التحقيق وجهة المعاقبة، هنا أيضاً تيمناً بالممارسات الفضلى للإجراءات الجزائية. وعليه، لا يجوز للهيئة التحقيق في مخالفات تأديبية بغياب أي شكوى، وذلك منعا للتعسف. لكن يتعين عليها في هذه الحالة إعلام المراجع التي يعود لها تقديم شكوى في هذا الخصوص.

- تحديد مفهومي الخطأ التأديبي وعدم الأهلية:

يبقى تعريف المخالفات التأديبية مبهماً وغير واضح. فالملاحقة تتم على أساس المادة ٨٣ وتالياً على أساس عبارات واسعة من دون أي تفصيل. والأسوأ من ذلك هو أنها لا تتضمن أي تصنيف لهذه المخالفات وفق خطورتها. كما تقتضي الإشارة إلى أن للهيئة التوصية بوقف قاض محال إلى الهيئة التأديبية عن العمل من دون توضيح الحالات التي يمكن فيها إصدار توصية في هذا الخصوص.

الأمر نفسه يتحصل من شروط إعلان عدم أهلية قاض أصيل.

وتصحيحاً لذلك، تضمن الاقتراح بنوداً صريحة تحصر عدم الأهلية بحالات العجز الجسدي أو النفسي عن القيام بالعمل. وبتناول كيفية توضيح مفهوم الخطأ الجسيم عند وضع اقتراح لتعديل النصوص المتصلة بالتأديب.

- تسمية الهيئة:

هنا، تضمن الاقتراح تعديلاً للتسمية على نحو يعكس وظائفها المتعددة والتي لا تقتصر على التفتيش والتحقيق، إنما تنسحب على بناء تواصل مع المواطنين والعمل على تطوير أداء المحاكم. وعليه، آل الاقتراح إلى تغيير تسميتها من "هيئة التفتيش القضائي" إلى "هيئة الإشراف القضائي".

المقترح

تنبيه للقراء

هذه الورقة وُضعت لحاجات البحث والنقاش حول طرق الإصلاح الممكنة في المجال القضائي. وتالياً، هي ليست ورقة ناجزة أو نهائية، بل ورقة قابلة للتطور على ضوء التعليقات التي قد ترد عليها. وعليه، القارئ/ة الذي ستصله هذه الورقة مدعوة/ة لوضع ملاحظاته/ا عليها، تعميقاً أو تصويباً أو دحضاً. وبإمكانه/ا إرسال هذه الملاحظات إلى أيّ من عناوين المفكرة المبينة في مستهلّ هذه الورقة. كما تركنا هامشاً واسعاً على الصفحات المُخصّصة للحلّ المقترح تمكيناً للقارئ/ة من وضع ملاحظات مكتوبة عليها وإرسالها إلينا بالبريد الخاص أو الفاكس بعد اقتطاعها من الكراس. بانتظار آرائك، لك منا ألف تحية وشكر.

ملاحظات القراء

-الباب الأول: أحكام عامة:

المادة ١: تعريف:

هيئة الاشراف القضائي (أدناه الهيئة) هيئة إدارية مستقلة تتولى مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها من خلال تقييم عمل المحاكم وتقديم الإقتراحات الإصلاحية في هذا المجال، وتلقي شكاوى المواطنين والملاحقة التأديبية للقضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها.

تتمتع الهيئة بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ولها السلطة التنظيمية في مجال اختصاصها.

للهيئة مقرّ مستقل، ضمن قصر العدل في العاصمة بيروت.

المادة ٢: نطاق رقابة الهيئة:

تشمل صلاحية الهيئة المحاكم العدلية والادارية والهيئات في وزارة العدل، وديوان المحاسبة والأقسام التابعة لها والدوائر المركزية في وزارة العدل.

ويدخل في نطاقها أعمال القائمين بعمل ذي صفة قضائية في جميع المجالس والهيئات واللجان وكذلك كتاب العدل والخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي.

المادة ٣: تكوين الهيئة:

تتكوّن الهيئة من رئيسها وأحد عشر عضواً، على الشكل الآتي:

- رئيس الهيئة وهو يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل ومن ضمن لائحة ثلاثة مرشحين مقدمة من مجلس القضاء الأعلى وفق الفقرة من المادة ..، من بين القضاة العدليين من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شوري الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

ملاحظات القراءة

- ٩ مفتشين من القضاة العدليين من الدرجة السابعة وما فوق، وعلى أن يكون ٣ منهم على الأقل من الدرجة التاسعة وما فوق. يعين هؤلاء من قبل مجلس القضاء الأعلى وفق الأصول المبينة في الباب ... من هذا القانون، وذلك وفقاً للآتي:

• ٤ من بين القضاة الذين يكون لهم خبرة سبع سنوات على الأقل في المجال المدني، وعلى أن يكون أحدهم على الأقل من الدرجة التاسعة وما فوق،

• ٤ من بين القضاة الذين يكون لهم خبرة سبع سنوات على الأقل في المجال الجزائي، وعلى أن يكون أحدهم على الأقل من الدرجة التاسعة وما فوق،

• قاض من بين القضاة الذين يكون لهم خبرة سبع سنوات على الأقل في مجال النيابة العامة.

- قاض من القضاة الإداريين من الدرجة السابعة يعين بالانتخاب السري من قبل مكتب مجلس شورى الدولة.

- قاض من قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الثامنة وما فوق يعين من قبل رؤساء الغرف لدى مجلس ديوان المحاسبة.

يُشترط لتعيين أي من أعضاء الهيئة ألا يكون قد صدر بحقه أي حكم تأديبي وأن يكون مشهوداً له بكفاءته ونزاهته.

يتفرغ أعضاء الهيئة للعمل فيها.

المادة ٤: القسم:

يقسم أعضاء الهيئة بعد تعيينهم أمام رئيس الجمهورية وبحضور وزير العدل اليمين التالية:

ملاحظات القراء

«أقسم أن أكون مستقلاً ومخلصاً في جميع أعمالي وأن ألتزم بالموضوعية وحقوق الدفاع والشفافية في كل ما لا يدخل ضمن السرية المصانة قانوناً، وأن أحرص على حقوق المتقاضين بقضاء مستقل، ممتنعاً عن أي محاباة أو تدخل في أعمال القضاء».

ولأي من الأعضاء أن يؤدي القسم بالله، عملاً بحرية المعتقد.

المادة ٥: مبدأ عدم جواز نقل أعضاء الهيئة:

١- لا يجوز نقل القضاة المعيّنين في الهيئة من مراكزهم من دون رضاهم، حتى ولو كان ذلك على سبيل الترقية.

٢- تحدد مدة ولاية رئيس هيئة الإشراف القضائي بأربع سنوات، غير قابلة للتجديد.

٣- لا يستمر أعضاء الهيئة في مهامهم لمدة تزيد عن سبع سنوات منذ تاريخ تعيينهم فيها. ويقتضي نقلهم في نهايتها وجوباً إلى مركز آخر، وفق أصول التشكيل المحددة في الفقرة --- من المادة --. إلا أنه لا يجوز نقلهم رغم انتهاء المدة، إلى مركز يمكن إشغاله من قضاة يتمتعون بدرجات أدنى من الدرجة الأدنى المطلوبة لإشغال مركزهم، إلا برضاهم.

المادة ٦: النظام المطبق على أعضاء الهيئة:

يطبق على رئيس وأعضاء الهيئة، في ما خلا الاستثناءات المنصوص عنها في هذا الباب، نظام القضاة العدليين وسلسلة رواتبهم ويتمتعون بحقوقهم.

يتقاضى القضاة العاملون في الهيئة تعويضاً مقداره ٢٠٪ علاوة على راتبهم الشهري.

ملاحظات القراء

-الباب الثاني: أجهزة الهيئة

المادة ٧: أجهزة الهيئة:

تتكون الهيئة من الأجهزة الآتية:

- رئيس هيئة الإشراف القضائي (يسمى أدناه رئيس الهيئة)،
- إدارة الأبحاث والتوجيه،
- إدارة التفتيش،
- ديوان استقبال المواطنين ومساعدتهم (يسمى أدناه ديوان الهيئة)،
- مكتب هيئة الإشراف القضائي (يسمى أدناه مكتب الهيئة)،
- الجمعية العمومية لهيئة الإشراف القضائي (تسمى أدناه الجمعية العمومية للهيئة).

الفصل الأول: رئيس الهيئة

المادة ٨: صلاحيات رئيس الهيئة:

رئيس الهيئة هو الرئيس الإداري المباشر لموظفي الهيئة وهو يرأس الجمعية العمومية للهيئة ومكتبها ويشرف على جميع أعمالها ضمن أحكام هذا القانون، ويمارس ضمنها الصلاحيات الإدارية والمالية التي تنيطها القوانين والأنظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية.

يتمتع رئيس الهيئة بالصلاحيات الآتية:

- دعوة الجمعية العمومية والمكتب ووضع جدول أعمالهما،
- إصدار أي تكليف خاص لإدارة الأبحاث والتوجيه والموافقة على المقترحات والتوصيات المقدمة منها،

ملاحظات القراء

- تلقي شكاوى من وزير العدل أو من رئاسة مجلس الوزراء أو من النائب العام التمييزي أو من الرؤساء الأول أو النواب العامين لدى محاكم الاستئناف. ويكون لوزير العدل أن يقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تاديبى معزو لأحد القضاة العدليين أو الإداريين. ويكون لرئاسة مجلس الوزراء أن تقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تاديبى معزو لأحد قضاة ديوان المحاسبة. ويكون للنائب العام التمييزي أن يقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تاديبى معزو لأحد المحامين العامين معاونين له أو أحد النواب العامين لدى محكمة الاستئناف. ويكون لكل من النواب العامين الاستئنافيين أن يقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تاديبى معزو لأحد المدعين العامين العاملين في دائرته. ويكون لكل من الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف أن يقدم شكوى في كل ما يتصل بخطأ تاديبى معزو لأحد القضاة أو المساعدين القضائيين العاملين في المحكمة التابعة له،

- تلقي الاعتراضات المقدمة إليه من الجهة الشاكية ضد قرار حفظ شكوى من قبل ديوان الهيئة،

- النظر في الشكاوى والاعتراضات المقدمة إليه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين واتخاذ قرار بشأنهما بالحفظ أو بإجراء التحقيق الإداري. وله أن يطلب إلى إدارة التفتيش إجراء تحقيق إداري بشأن أي من الشكاوى المذكورة، ما لم يرغب بإجراء التحقيق الإداري بنفسه. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يعلم مدير إدارة التفتيش بذلك،

- الطلب من إدارة التفتيش إجراء تحقيق إداري بشأن عدم أهلية أحد الأشخاص الخاضعين للهيئة. ويقصد بعدم الأهلية العجز النفسي أو الجسدي عن القيام بالعمل الذي عين فيه،

- متابعة الإجراءات التأديبية مباشرة أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء الهيئة أمام المجلس التأديبي للقضاة والموظفين، واتخاذ القرار بالطعن بأي من قراراته.

ملاحظات القراء

عند خلو منصب الرئيس أو تغيبه، يتولى مهامه حكما عضو الهيئة الأعلى درجة وعند تساوي الدرجة الأقدم عهداً في القضاء وعند تساوي الأقدمية الأكبر سناً.

الفصل الثاني: إدارة الأبحاث والتوجيه

المادة ٩: تكوين إدارة الأبحاث والتوجيه:

تتكوّن إدارة الأبحاث والتوجيه وفقاً للآتي:

- مدير إدارة الأبحاث والتوجيه يعينه رئيس الهيئة من بين الأعضاء من الدرجة التاسعة وما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة،

- ٤ من القضاة العدليين يعينون من قبل مكتب الهيئة، على أن يكون اثنان منهم قد تم تعيينهما على أساس الخبرة في المجال المدني والإثنان الآخران على أساس الخبرة في المجال الجزائي و/أو في مجال النيابة العامة.

ويكون القاضيان من مجلس شورى الدولة ومن ديوان المحاسبة عضوين حكميين في هذه الإدارة.

وتسقط هذه العضوية الحكمية عن القاضي الذي يتم تعيينه مديراً في إحدى الإدارات الأخرى في الهيئة.

وتنشأ داخل هذه الإدارة وحدتان:

- وحدة للإحصاءات يرأسها خبير في مجال الإحصاءات منذ سبع سنوات على الأقل، يعينه مكتب الهيئة بناء على ترشيح من إدارة الأبحاث والتوجيه،

- ووحدة للأرشيف يرأسها خبير حائز على شهادات جامعية عليا في العلوم الاجتماعية أو الإنسانية يعين من خلال الآلية نفسها المشار إليها في الفقرة السابقة.

ملاحظات القراء

المادة ١٠: صلاحيات إدارة الأبحاث والتوجيه:

تتولى إدارة الأبحاث والتوجيه تقييم عمل المحاكم والإدارات العامة الخاضعة لعمل الهيئة وإرشادها إلى الوسائل الكفيلة برفع مستوى أدائها وزيادة فعاليته، وتمكينها من القيام بوظائفها على خير وجه. كما تعنى بحفظ أرشيف المحاكم والهيئات القضائية على اختلافها وتطوير أدوات البحث فيه.

المادة ١١: آليات عمل إدارة الأبحاث والتوجيه:

تقوم إدارة الأبحاث والتوجيه بوظائفها عبر:

- القيام بدراسات فنية وتقنية، بكل ما يتصل بالمرفق العام للعدالة وجمع إحصاءات عن المحاكم والدوائر القضائية والموظفين فيها، من قبل أعضائها أو من قبل متعاقدين،
- إجراء زيارات دورية للمحاكم والدوائر القضائية تنفيذاً للبرنامج السنوي للهيئة أو زيارات غير عادية بناء على تكليف خاص من رئيس الهيئة،
- إخضاع المحاكم والدوائر القضائية لمراقبة مشددة خلال مهلة معينة عند وجود خلل كبير في أداء أي منها،
- متابعة تنفيذ الخطط التي تقرها الهيئة بالتنسيق مع الجهة المعنية،
- لفت نظر القضاة وموظفي الأقسام وسائر الأشخاص التابعين لها إلى أي خلل في عملهم،
- إعلام رئيس الهيئة ومدير إدارة التفتيش بأي عمل أو فعل قد يشكل مخالفة تأديبية. وفي هذه الحالة، يحيل رئيس الهيئة المعلومات المبلغة إليه إلى الجهة المختصة لإجراء المقتضى. وفي حال صدور المخالفة عن قاض عامل في محكمة، تكون الجهة المختصة هي مجلس القضاء الأعلى ومكتب الجمعية العمومية لمحكمة الإستئناف التي يتبع لها القاضي،

ملاحظات القراء

- وضع إقتراحات عملية للمحاكم والدوائر القضائية والإدارات العامة لتحسين المرفق العام للعدالة. يقصد بالإقتراحات العملية الإقتراحات التي بإمكان الجهة المتلقية لها القيام بها ضمن صلاحياتها.

- وضع توصيات لتحسين المرفق العام للعدالة. يقصد بالتوصيات التوصيات بإجراء تعديل على القوانين أو المراسيم النافذة.

تختار إدارة الأبحاث والتوجيه في كل محكمة أو دائرة أو هيئة قضائية، موظفاً يكون مكلفاً بالتعاون معها للقيام بدراساتها وتحضير مقترحاتها. ويجري اختيار هؤلاء الموظفين بموافقة رؤسائهم. ويتابع هؤلاء الموظفون دورات تدريبية في الهيئة بناءً لطلب إدارة الأبحاث والتوجيه. ويقدم كل من هؤلاء الموظفين تقريراً سنوياً لإدارة الأبحاث والتوجيه عن المهمة الموكولة إليه وعن النتائج التي توصلوا إليها.

يضع أعضاء الإدارة تقريراً في ختام كل مهمة يقومون بها.

تضع إدارة الأبحاث والتوجيه تقريراً دورياً بالنتائج الإحصائية لأعمال المحاكم، مرة كل ٦ أشهر، في آخر آذار وآخر أيلول من كل سنة.

كما تضع تقريراً سنوياً عن نتائج أعمالها يتضمّن مقترحاتها وتوصياتها الإصلاحية لتحسين سير المحاكم والمرفق العام للعدالة، فضلا عن مدى تجاوب الجهات المعنية مع هذه المقترحات أو التوصيات.

تُرسل نسخة عن أي تقرير تضعه الإدارة الى مكتب الهيئة. كما ينشر التقرير المذكور ضمن التقرير السنوي الذي يقره مكتب الهيئة المنصوص عنه في المادة ... من هذا القانون.

المادة ١٢: الإقتراحات العملية وفعاليتها

توجّه إدارة الأبحاث والتوجيه اقتراحاتها العملية إلى الجهة المختصة، بعد موافقة رئيس الهيئة عليها، مرفقة بالدراسات أو الإحصاءات التي تستند إليها.

ملاحظات القراء

على كل من الجهات المتلقية أن تبدي رأيها في اقتراحات إدارة الأبحاث والتوجيه في مهلة شهرين على الأكثر. وإن لم تفعل أو تنفذ الاقتراحات، يعلم رئيس الهيئة بالأمر مجلس القضاء الأعلى، إذا كانت الجهة المعنية محكمة أو هيئة قضائية، أو مجلس الوزراء إذا كانت الجهة المعنية إدارة عامة، طالبا منهم اتخاذ التدابير اللازمة.

الفصل الثالث: إدارة التفتيش

المادة ١٣: تكوين إدارة التفتيش:

تتكوّن إدارة التفتيش وفقاً للآتي:

- مدير إدارة التفتيش يعين من قبل رئيس الهيئة من بين الأعضاء من الدرجة التاسعة وما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة،
- ٢ من القضاة العدليين يعينان من قبل مكتب الهيئة، على أن يكون أحدهما قد تم تعيينه على أساس خبرته في المجال المدني والثاني على أساس خبرته في المجال الجزائي أو في مجال النيابة العامة.
- ويكون القاضيان من مجلس شورى الدولة ومن ديوان المحاسبة عضوين حكميين في هذه الإدارة.
- وتسقط هذه العضوية الحكمية عن القاضي الذي يتم تعيينه مديراً في إحدى الإدارات الأخرى في الهيئة.

المادة ١٤: الصلاحيات التأديبية

تتولى إدارة التفتيش التحقيق في الشكاوى والطلبات المحالة إليها ضد أي من الأشخاص الخاضعين للهيئة، لتبيان ما إذا كان هنالك ما قد يستدعي ملاحقة تأديبية.

ملاحظات القراء

تتلقى إدارة التفتيش الشكاوى والطلبات على النحو الآتي:

- الشكاوى المقدمة من المواطنين والمحاللة إليها بواسطة مدير الديوان،

- أي شكوى أو طلب يردها من رئيس الهيئة وفق أحكام الفقرة ... من المادة ... أعلاه.

ينبغي على من يقوم بالتفتيش أن يكون أعلى رتبة من القاضي المراد تفتيشه. لا ينطبق هذا النص على رئيس الهيئة ولا على مدير إدارة التفتيش اللذين يكون لهما تفتيش أي قاض مهما كانت رتبته. وفي ما عدا الحالات التي يرغب رئيس الهيئة أو مدير إدارة التفتيش التحقيق فيها بنفسه، يتم تكليف أحد أعضاء الإدارة بالتحقيق بموجب تكليف خاص صادر عن رئيس الهيئة أو مدير إدارة التفتيش. ويمكن تكليف عضوين للتحقيق. ويكون تكليف عضوين وجوباً للتحقيق في مدى توفر خطأ جسيم.

يبلغ القاضي أو الموظف المعني بقرار استدعائه إلى التحقيق ٤٨ ساعة على الأقل قبل موعد جلسة التحقيق.

وله الحق بالإطلاع على الشكاوى المقدمة ضده قبل موعد الجلسة، وله الإستعانة بمحام أو بزميل له.

يضع المحقق تقريراً عن كل تحقيق يقوم به ويقدمه لمدير إدارة التفتيش، الذي يحيله إلى مكتب الهيئة مرفقاً بتوصياته بشأن ملاحقة القاضي أو الموظف المعني. ويتضمن التقرير أيضاً توصية بشأن مدى ملاءمة وقف القاضي عن العمل سندا للمادة من هذا القانون.

في حال تبين خلال التحقيق وجود أخطاء تأديبية مختلفة وغير متلازمة مع المخالفة موضوع التحقيق، على المحقق إعلام مدير إدارة التفتيش ورئيس الهيئة فوراً بذلك. وفي هذه الحالة، يحيل رئيس الهيئة المعلومات المبلغة إليه إلى الجهة المختصة للتشكي وفق المادة .. من هذا القانون.

ملاحظات القراءة

المادة ١٥: الصلاحيات المتصلة بعدم أهلية قاض:

بناء على طلب رئيس الهيئة، يكلف مدير إدارة التفتيش أحد أعضائها التحقيق في مدى أهلية القاضي جسدياً أو نفسياً القيام بوظيفته.

لهذه الغاية، يتمّ الإستماع للقاضي المعني الذي يكون له حقّ الإستعانة بمحامٍ أو بزميل له. ويرفع العضو المكلف تقريراً بهذا الشأن مرفقاً بتقرير صادر عن لجنة طبية مختصة ويحيله مدير إدارة التفتيش إلى رئيس الهيئة مع توصياته بشأن إعلان عدم أهلية القاضي أو عدمه. ويرسل التقرير بواسطة هذا الأخير إلى مجلس القضاء الأعلى.

المادة ١٦: التقرير السنوي:

تضع إدارة التفتيش تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها، يتضمّن تفصيلاً لعدد الحالات ومصدرها ونوع المخالفات المحقق فيها والنتائج التي وصلت إليها الإدارة مع توصياتها لتحسين سير المحاكم والمرفق العام للعدالة، وترسل نسخة عنه لمكتب الهيئة.

ينشر التقرير المذكور بعد شطب البيانات الشخصية كاسم الشخص المعني والمحكمة التي يعمل فيها، ضمن التقرير السنوي الذي يقره مكتب الهيئة المنصوص عنه في المادة من هذا القانون.

الفصل الرابع: ديوان استقبال المواطنين ومساعدتهم

المادة ١٧: تعيين مدير ديوان الهيئة:

يعيّن رئيس الهيئة مديراً لديوان الهيئة من بين الأعضاء من الدرجة التاسعة وما فوق أو ما يوازي هذه الدرجة في ملاك مجلس شورى الدولة وملاك ديوان المحاسبة.

ملاحظات القراء

المادة ١٨: في تلقي الشكاوى:

لأي شخص أن يقدم شكوى لدى ديوان استقبال المواطنين ومساعدتهم، على أن تكون متصلة بخلل في المرفق العام للعدالة أو بخطأ تأديبي لأحد القضاة أو موظفي الأقسام أو سائر الأشخاص الخاضعين لعمل الهيئة. وتكون الشكوى خطية وموقعة وتحتوي الإسم الكامل لمقدمها والتاريخ ووصفاً مقتضباً للوقائع. ويحدد مكتب الهيئة كيفية تقديم الشكاوى إلى ديوان الهيئة، على أن يكون بإمكان جميع المقيمين على الأراضي اللبنانية القيام بذلك من دون إنتقال.

في حال تقديم شكوى إلى وزارة العدل أو إلى مجلس القضاء الأعلى بحق أي من الأشخاص الخاضعين للهيئة، يتعين عليهما إحالة الشكوى بصورة آلية ومن دون القيام بأي تحقيق بشأنها إلى ديوان الهيئة.

يتولى مدير ديوان الهيئة النظر في الشكاوى المقدمة إليه. وله أن يقرّر أحد الأمور الآتية:

- حفظها لعدم توفر شروط هذه المادة فيها، أو
- إحالتها لإدارة التفتيش أو إدارة الأبحاث والتوجيه في حدود اختصاصهما.

ويبلغ ديوان الهيئة الطرف الشاكي التدبير المتخذ منه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ تلقي الشكوى. ويكون قرار حفظ الشكوى معللاً. وفي حال حفظ الشكوى، يكون للطرف الشاكي تقديم تظلم خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه قرار الحفظ، إلى رئيس الهيئة الذي له إما أن يصدّق قرار الحفظ أو أن يحيل الشكوى إلى إدارة التفتيش لإجراء التحقيق الإداري.

يضع ديوان الهيئة تقريراً سنوياً مفصلاً بعدد الشكاوى التي تلقاها ومصدرها وموضوعها ونتائج أعماله، من دون تضمينه أي بيانات شخصية. وترسل نسخة منه لمكتب الهيئة. كما ينشر التقرير ضمن التقرير السنوي الذي يقره مكتب الهيئة.

ملاحظات القراء

المادة ١٩: تطبيق شرعة حقوق المواطن
القضائية:

فور إقرار شرعة حقوق المواطن القضائية على أساس المادة ... من هذا القانون، يتولى ديوان الهيئة نشرها على موقعه الإلكتروني وفي جميع مكاتبه، ويعمل على تعزيز اطلاع جميع المواطنين والسلطات العامة والمحلية عليها بكافة الوسائل.

الفصل الخامس: الجمعية العمومية للهيئة

المادة ٢٠: تكوين الجمعية العمومية للهيئة:
تتكوّن الجمعية العمومية للهيئة من جميع أعضاء الهيئة.

المادة ٢١: صلاحيات الجمعية العمومية للهيئة:
تتمتع الجمعية العمومية للهيئة بصلاحيات مناقشة أي أمر من شأنه تعزيز عمل الهيئة. فضلا عن ذلك، يكون لها الصلاحيات المحددة الآتية:

- إقرار البرنامج السنوي للهيئة قبل بدء كل سنة قضائية،
- إقرار التقرير السنوي للهيئة والذي يتضمن التقارير السنوية الصادرة عن إدارتي الأبحاث والتوجيه والتفتيش وديوان الهيئة. ينشر التقرير السنوي على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، كما ترسل نسخة منه الى كل من مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومجلس ديوان المحاسبة ووزير العدل والمجلس النيابي،
- مناقشة مشروع ميزانية الهيئة والمصادقة عليه،
- المصادقة على شرعة حقوق المواطن وأي تعديل يطرأ عليها،
- إقرار دليل عمل الهيئة وتعديلاته،

ملاحظات القراء

- نقل قاض من إحدى إدارات الهيئة إلى إدارة أخرى، بقرار معلل. ولا يمكن نقل القاضي من إدارة التفتيش إلى إدارة الأبحاث والتوجيه إلا برضاه،

- النظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات انتداب أعضاء الهيئة لأعمال في إدارة لا يتبعون لها،

- إحالة رئيس الهيئة أو أي من أعضائها إلى المجلس التأديبي. وفي هذه الحالة، لا يشترك في الجمعية العمومية للهيئة العضو المعني بقرار الإحالة.

المادة ٢٢: إنعقاد الجمعية العمومية للهيئة:

تجتمع الجمعية العمومية للهيئة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية للهيئة بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب ربع أعضائها. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال. ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور ثلثي أعضائها.

تتخذ المقررات بأكثرية الأصوات. وعند التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحاً. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي تتخذها الهيئة.

الفصل السادس: مكتب هيئة الإشراف القضائي

المادة ٢٣: تكوين مكتب الهيئة:

يتكوّن مكتب الهيئة من رئيس الهيئة ومن مدراء إدارتي الأبحاث والتوجيه والتفتيش وديوان استقبال المواطنين ومساعدتهم.

المادة ٢٤: صلاحيات مكتب الهيئة:

يتمتع مكتب الهيئة بالصلاحيات الآتية:

- تعيين الأعضاء في إدارتي التفتيش والأبحاث والتوجيه،

ملاحظات القراء

- التوظيف والتعاقد،
- انتداب أي قاض في إحدى إدارات الهيئة للقيام بعمل في الإدارة الأخرى، على أن يكون قرار الندب معللاً بحاجات العمل وأن يكون لمدة لا تتجاوز الستة أشهر. ويمكن للقاضي المنتدب أو لأي من مدراء الهيئة أن يقدم اعتراضاً ضد قرار الانتداب أمام الجمعية العمومية للهيئة التي يتعين عليها أن تنظر فيه خلال أسبوع،
- إعداد برنامج التفتيش السنوي والتقرير السنوي ومشروع الموازنة السنوية وعرضها على الجمعية العمومية قبل بدء كل سنة قضائية،
- إعداد اقتراح دليل عمل الهيئة أو أي تعديل لاحق عليه،
- التحقيق مع أي من أعضاء الهيئة بناء على إحالة من ديوان الهيئة أو من رئيس الهيئة، ووضع تقرير عند اختتام التحقيق ورفعته مع توصية بالقرار الواجب اتخاذه إلى الجمعية العمومية للهيئة،
- اتخاذ قرار معلل برفع السرية المصرفية عن حسابات أحد الأشخاص الخاضعين لعمل الهيئة، لحاجات التحقيق الإداري،
- إحالة القضاة والموظفين التابعين لمراقبة الهيئة إلى المجلس التأديبي إذا ظهر له على ضوء تقرير إدارة التفتيش ما يوجب هذه الإحالة. وللمكتب أن يضمن قراره بإحالة أحد القضاة إلى المجلس التأديبي توصية معللة بشأن توقيفه عن العمل.

المادة ٢٥: انعقاد مكتب الهيئة:

يجتمع مكتب الهيئة مرة كل أسبوع على الأقل، وكما دعت الحاجة إلى ذلك.

تعقد اجتماعات مكتب للهيئة بناء على دعوة رئيس الهيئة أو بناء على طلب أي عضوين منه. تتضمن الدعوة موعد الاجتماع وجدول الأعمال، على أن يشمل جدول الأعمال

ملاحظات القراء

حكما النظر في مجمل التقارير المتصلة بالتحقيقات الإدارية. ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور ثلاثة من أعضائها.

تتخذ المقررات بأكثرية الأصوات. وعند التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحاً. يمكن لكل عضو أن يطلب تسجيل رأيه المخالف بخصوص المقررات التي تتخذها الهيئة.

-الباب الثالث: موارد الهيئة وآليات عملها و ضمانات حسن أدائها:

المادة ٢٦: الإمكانيات البشرية والمادية للهيئة:

يحدّد ملك الهيئة وفقاً للجدول رقم ... الملحق بهذا القانون.

تكون للهيئة موازنة خاصة بها، وتسجل الاعتمادات المرصودة لها في الموازنة العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «موازنة هيئة الإشراف القضائي».

المادة ٢٧: دليل عمل الهيئة:

يضع مكتب الهيئة مسودة دليل عمل الهيئة أو أي تعديل عليه، بعد أخذ رأي مجلس شورى الدولة. وتصادق عليه الجمعية العمومية للهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وتكون بنوده ملزمة بما لا يتعارض مع هذا القانون أو مع أي من معايير استقلال القضاء.

يحدد الدليل مبادئ عمل الهيئة وكيفية تسيير أجهزة الهيئة وتنظيم العمل في ما بينها وأصول التعامل بينها وبين الهيئات القضائية الأخرى والمحاكم والإدارات العامة.

ينشر دليل عمل الهيئة في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٨: الصلاحيات الإجرائية للهيئة:

لرئيس وأعضاء الهيئة الحق باستعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامهم، والإطلاع على جميع الوثائق والملفات والسجلات والاستماع إلى من يرون استماعه

ملاحظات القراء

ضرورياً من الموظفين وغيرهم واستدعاء هؤلاء بواسطة النيابة العامة عند الاقتضاء.

ولمكتب الهيئة عند الإقتضاء اتخاذ قرار معلل برفع السرية المصرفية عن أحد الموظفين أو القضاة الخاضعين لصلاحيتها أو عن حسابات أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، بناء على طلب من مدير التفتيش أو رئيس الهيئة، وذلك لحاجات التحقيق في شكوى مقدمة ضد الشخص المطلوب رفع السرية المصرفية عنه أو عن أقاربه.

المادة ٢٩: موجب التعاون مع الهيئة:

أي عمل أو امتناع عن عمل من شأنه تضليل عمل الهيئة أو إخفاء معلومات عنها أو عرقلة وصولها إليها يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه من ... إلى ...

على جميع القضاة والموظفين الخاضعين للهيئة، الاستجابة والتعاون مع الهيئة. وعليه، يشكل ارتكاب أي فعل أو امتناع عن فعل مشمول في الفقرة السابقة من قبل أحد الأشخاص الخاضعين للهيئة خطأ تأديبياً جسيماً.

المادة ٣٠: سرية التحقيق الإداري:

يلزم رئيس الهيئة والأعضاء بسر المهنة، في كل ما يتصل بالتحقيق الإداري في الشكاوى التأديبية وبمآلها. في كل ما عدا ذلك، يلتزم هؤلاء بمبادئ شفافية الهيئة عملاً بقانون الوصول إلى المعلومات.

المادة ٣١: الملاحقة التأديبية لرئيس الهيئة وأعضائها:

يتم التحقيق بأي شكوى مقدمة ضد رئيس الهيئة أو أحد أعضائها من قبل مكتب الهيئة. ولا يشترك بأعمال المكتب عضو الهيئة الذي يتم التحقيق معه. وتحال الشكوى إلى مكتب الهيئة وفق الأصول نفسها المعتمدة لإحالة الشكاوى ضد الأشخاص الخاضعين للهيئة. عند الإتهام من التحقيق، يرفع مكتب الهيئة تقريراً بهذا الشأن للجمعية العمومية للهيئة التي تأخذ قرارها بالإحالة إلى المجلس

ملاحظات القراء

التأديبي أو عدمه بأكثرية أعضائها. وفي حال إحالة العضو إلى المجلس التأديبي، يتوقف عمله داخل الهيئة حكما.

تتم محاكمة رئيس الهيئة وأعضائها وفق أصول التأديب المطبقة على سائر القضاة. إلا أنه في هذه الحالة، يتولى النائب العام التمييزي أو من يفوضه وظيفة مفوض الحكومة في هذه القضية لدى المجلس التأديبي، ويكون مخولا بالطعن بالقرار الصادر عن مجلس التأديب وفق الأصول المحددة في المادة من هذا القانون.